

Distr.
GENERAL

E/1993/23/Add.1
E/CN.4/1993/122/Add.1
12 October 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



الدورة العادية الاولى لعام ١٩٩٣

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها التاسعة والأربعين

(جنيف ، ١ شباط/فبراير - ١٣ آذار/مارس ١٩٩٣)

المرفقات

المرفق الاول

الحضور

الاعضاء

الاتحاد الروسي

السيد سيرغي أ . كوفالوف ، السيد فياتشيسلاف أ . باخمين* ، السيد تيمورا
أ . راميشفيلي* ، السيد فاليري لوشتشين* ، السيد أوليغ س . مالغينوف** ،
السيد سيرغي أ . كوسينكو** ، السيد أندريه كوفاليف** ، السيد نيقولا
أ . خليستوف** ، السيد ميخائيل أ . كايتشوك** ، السيد كيريل ل .
خيتروف** ، السيد أليكسي أ . غوبانوف** ، السيد أليكسي روغوف ، السيدة
أولغا بارسكايا** ، السيد ألكساندر ف . توكاريف** ، السيد يوري أ .
بويتشينكو** .

الأرجنتين

السيد خوان أ . لانوس ، السيد هرنان ر . بلوروتي* ، السيد ارنستوم .
باز* ، السيد خورخي كاردوزو

أستراليا

السيدة بنيلوب وينسلي ، السيد كولين ويليس* ، السيد بيتر وولكوت* ، السيد
مارتين شارب* ، السيد بيتر طومسون* ، السيد كريستيان بنيت* ، السيد بريان
بورديكين** ، السيدة مارغريت سويرينغا** ، السيد غايل فليمنغ - ديميراي** ،
السيدة جينيغر كولتون** ، السيدة جانيس موليني**

ألمانيا

السيد غيرهارد باوم ، السيد أولريش روزنفارتن* ، السيد فولفغانغ غيرتيز* ،
السيد فيرنر داوم** ، السيد أولف - دايتز كلیم** ، السيد رولف شوت** ،
السيد ميشيل فلوغر** ، السيد جواكيم شيميل** ، السيد غونتر روتلر** ،
السيد فولفغانغ فاغنر** ، السيد جاكوب هازيلهوبر** ، السيد مانفريد
بلوماخر** ، السيد إنغو فرانك

* مناوب .

** مستشار .

اندونيسيا

السيد س . ويريونو ، السيد سويما دي بروتودينغرات * ، السيد نوغروهو ويسنومورتي ** ، السيد رآهاردجو جامتومو ** ، السيد ن . حسن ويراجودا ** ، السيدة برويتوريني ويجونو ** ، السيدة موسما موسى عباس ** ، السيدة هييري إندراجايا ** ، السيد ديسرا بيركايا ** ، السيد فيري أدمهار ** ، السيد ليوناردو دوس ريس

أنغولا

السيد جواو غارميا بيريس ، السيد أركانجودو ناسيمنتو * ، السيد دومينغوس كولولو ** ، السيد جواو كايثانو ** ، السيدة أنا مارييا شافيس ** ، السيد أنيستو آرخاو ** .

أوروغواي

السيد ميغيل ج . بيرتيت ، الأنسة سوزانا ريغيرو * ، السيد نيلسون شابين *

إيران (جمهورية - الإسلامية)

السيد سيروس ناصري * ، السيد كيا طباطبائي * ، السيد حميد رضا حسيني * ، السيد مصطفى علائي * ، السيد محمد علي متقي - نجاد * ، السيد مهدي حمزي * ، السيد أمير حسين حسيني *

باكستان

السيد محمد حسين ، السيد أحمد كمال * ، السيد محمد يونس خان ** ، السيدة فوزية عباس ** ، السيد عرفان بالوش ** ، السيد م . عزام ألفي ** ، السيد بابار هاشمي

البرازيل

السيد ميلسول . ن . أموريم ، السيد جلبيرتو فيرني سابويا * ، السيد المير فرانكو دي ما بربودا ** ، السيد خوسيه أوغوستو لندرين الفيس * ، السيد ماركوس فنيسيوس بينتا غاما * ، السيدة آنا كانديدا بيريس * ، السيد فلافيو ماريغا ** ، السيد روبيرتو فرانكا **

بربادوس

السيد راشد أورلاندو مارفيل

البرتغال

السيد زوزيمو دا سالفيا ، السيد روي كوارتين سانتوس* ، السيد أنطونيو سانتانا كارلوس* ، السيد لويس ك. دي باروس* ، السيد جواو سيلفا ليتاو* ، السيدة آنا غوميس* ، السيد جوسيه جوليو بيريرا غوميس* ، السيد جواو مارييا كابرال** ، السيد باولو كونهال الفيس** ، السيدة مارتا سانتوس بايس** ، السيدة م. ر. كابريتا**

بلغاريا

السيد أنجيل أناستاسوف* ، السيد فلاديمير موتيوف ، السيد بيتر كولاروف

بنغلاديش

السيد مفلح ر. عثمانى ، السيد قمر الدين يحيى خان مجلسن* ، السيد م. أفسارول قادر* ، السيد افتخار الكريم* ، السيد عناية حسين** ، السيد نظم القوانين**

بوروندي

السيد لورنت نزيमानا ، السيدة كوليت سامويا* ، السيد زخاري بانيزاكو** ، السيد ألويس نيغامبي*

بولندا

السيد لودفيك ديمبينسكي ، السيد جاديسلاف كيدجا* ، السيد بيوتر دارانوفسكي** ، السيد كرزيتوف درزيغسكي** ، السيد جولانتا هاجدوك - ويكريتوفيتش** ، السيد ليجيك كازانا**

بيرو

السيد خوزيه أورتيا ، السيد إدغار سوليس كانو* ، السيدة باتريشيا ليناريس* ، السيدة روسا إيستر سيلفا إي سيلفا* ، السيد أنطونيو غارثيا ريغالا* ، السيد ديفيد ميلغا* ، السيد فرناندو كيروس* ، السيد ألونسو إمكويغيل كورنيخو*

تونس

السيد محمد الناصر ، السيد منصف بعثي* ، السيد إياد وديرنى* ، السيد عبد السلام حتيرة** ، السيد محمد سمير قوبعة** ، السيد علي بن مالك** ، السيد رؤوف شطي** ، السيد واصل شحنا** ، السيد محمد صالح بن عياد** ، السيد حاتم كوتران** ، السيد إيهاب بن رجب** ، السيد عزوز رفرافي** ، السيد نجيب شقرون** ، الأنسة مريم طبرهي**

الجمهورية العربية الليبية

السيد سعيد هفيانه ، السيد خليفة أحمد بازليا* ، السيد محمد البارونني* ،
السيدة نجاة حجاجي ، السيد محمد الفقيه صالح* ، السيد خالد دهان*

الجمهورية التشيكية

السيد زدانيك فينيرا ، السيد ميلان دوفيك* ، السيد كاريل كالوك* ، السيد
بيتر دوسيك* ، السيد إيغان بينتر*

الجمهورية العربية السورية

السيد أحمد فتحي مصري ، السيد كلوفيس خوري* ، السيد عبد الحميد سلوم* ،
السيد حمزة دواليبي* ، الأنسة شفف كيالي* ، الأنسة سوسن شهابي* ، السيد غسان
حيدر* ، الأنسة عبير جرف*

جمهورية كوريا

السيد بارك سوغيل ، السيد مون بونغ جو* ، السيد شونغ دال هو* ، السيد يـو
كوك هيون* ، السيد هاشان هو* ، السيد شوهيون دونغ*

رومانيا

السيد رومولوس نياغو ، السيد نيكولاي زاهاريا* ، السيد ألكساندرو نيكـو
ليسكو* ، السيد تيودور ميرسيا* ، السيد ميرغيو مارغينيانو* ، السيد ميهنيا
موتوك*

زامبيا

السيد أنجيل ا . مويندا

مري لانكا

السيد تيلاك مارابانا ، السيد برادمان ويراكون* ، السيد برنارد ا . ب .
غونتيلليكه* ، السيد ميليندا موراغودا* ، السيد م . م . ا . فاروق* ،
السيد ه . م . ج . س . باليهأكارا* ، السيد نيهارا رودريغو* ، السيدة
أريوني ي . ديواراجا** ، السيد عبد العزيز**

السودان

السيد عبد العزيز شيدو ، السيد عبدالله إدريس* ، السيد غابرييل روريك* ،
السيد مهدي ابراهيم محمد* ، السيد حافظ الشيخ الزاكي* ، السيد نافع علي
نافع* ، السيد أحمد م . ا . المفتي* ، السيد عصام أبو غديري* ، السيد علي
خالد الحسين* ، السيد أحمد ا . جبرة الله* ، السيد محمد القريب* ، السيد
سراج الدين ه . يوسف* ، السيد ياسر سيد أحمد* ، السيد محمد يوسف حسن* ،
السيد عبد الوهاب ا . الافندي

شيلي

السيد روبرتو غاريتون، السيد إرنستو تيروتي* ، السيد هوغو كوبيللوس ،
السيد بيدرو اويارس* ، السيد فيليب بورتاليس* ، السيد فيرناندو لابرا* ،
السيد إغناثيو ليانوس* ، السيد كاميلو سانهويزا* ، السيد ريكاردو هيريرا*

الصين

السيد جين يونغجيان ، السيد زهانغ ييشان* ، السيد زان داودي* ، السيد شياو
وينهونغ* ، السيد بانغ سين* ، السيد لي غوكينغ** ، السيد كوي زهيكون** ،
السيد ليو غوويو* ، السيد دوان جيلونغ** ، السيد لي دابو ، السيدة شين
وانفسيا** ، السيد ليو زهينمين** ، السيد وي وينهوا** ، السيد شين
يونغكسيانغ** ، السيد زهانغ زهيجي** ، السيد ليو زهينغرونغ** ، السيد زهو
إكسيكانغ** ، السيد وانغ مين** ، السيدة دونغ زهيهوا**

غابون

السيد مانغا نكيلي ، السيدة مانغا نكيلي** ، السيد ويلفريد أوتشانغسا** ،
السيد كورنتين هيرفو - أكيندينغي** ، السيد مولومبا نزينغوي**

غامبيا

السيد مومودو ك . جالو ، السيد جاينابا جوم*

غينيا - بيساو

السيد بو بكر توري

فرنسا

السيد ستيفان هيسيل ، السيد برنار ميه* ، السيد بول بوشيه** ، السيد بيير - جان فاندورن** ، السيد ماريو بيتاتي** ، السيد جاك مانين** ، السيد غابرييل كيلر** ، السيد أندريه بيتوكي** ، السيد نيكولا ميترا** ، السيدة ماريز دافيه** ، السيد باتريك بونغيل** ، السيد جاك لا بوج** ، السيد جيرار فيلوس ، السيدة ميشيل بيكار ، السيدة بريجيت كوله** ، السيد باتريك تيتيون** ، السيد ميرج موستورا** ، السيدة بياتريس لو فرايير دي هيلين** ، السيدة كاترين كوسون** ، السيد باسكال سان خوان** ، السيدة رينيه كارسيان**

فنزويلا

السيد أوراسيو أرتيغا ، السيدة ماريلا اسبيرنزا رويستا دي فورتر* ، السيدة مارتادي فليشي** ، السيد ويلمر منديز** ، السيد كارلوس بيستانا**

فنلندا

السيد هانّو هالينين ، السيد ريستو فيلتهائم* ، السيدة أنجا - ريتا كيتوكوسكي** ، السيد أرتو كوسونين** ، السيد ساتو ماتيلّا** ، السيد بيگّا ميتسو** ، السيدة أنيللي فورينين** ، السيد جوهاني سورمونين** ، السيدة آن - صوفي ستود**

قبرص

السيد نيكولاس ماكريس ، السيدة إيراتو ماركوّلي* ، السيد جورج زودياتيس** ، السيد نيارخوس بالاس**

كندا

السيدة آن بارك ، السيد بول ديبوا* ، السيد ألان كيسيل** ، السيد جيمس تروتييه** ، السيد دنيس مارانتز** ، السيد روس هاينز** ، السيد جوزيه هيرّان - ليما** ، السيدة أديل ديون** ، السيد كلود ديميرس** ، السيد ألان لاندري** ، السيد كريستيان ديلورييه**

كوبا

السيد خوسيه بيريز نوفوا ، السيدة خوانا سيلغيرا نونيز* ، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز* ، الأنسة ماريانيل فيريول إشفاريا** ، السيد خورخي لاغو سيلفا** ، السيد ادولفو كوربيلو كاستيلانوس**

كوستاريكا

السيد خورخي رينان - سيفورا ، السيد خافيير رودريغيز البيزار* ، السيدة هـ . كريغير دي برزیدبروسكي* ، السيدة ج . رودريغيس هرنانديز*

كولومبيا

السيدة ويلما زافرا توربي ، السيد لويس غويليرمو غريللو* ، السيد ادواردو ميستري سارمينتو* ، السيد ليچيا غالفيس* ، السيد خوزيه ريناتو سالازار* ، السيد خوان كارلوس إسبينوزا* ، السيد خوان كارلوس لاروتا* ، السيد خورخي أورلاندو ميلو*

كينيا

السيد د . د . س . دون نانجيرا ، السيد أكيش أوكالا* ، السيدة أمينة محمد* ، السيد كريستوفر ك . مورو* ، السيد ن . نفونجيري* ، السيد د . كويكاي* ، السيد هـ . م . غيشوهي* ، السيد ا . و . كانغارا* ، السيدة ج . ا . أوكيلو*

ليسوتو

السيد ل . ف . مايمبا ، السيد ت . ز . كولين* ، السيدة ب . ر . ليبوتسا* ، السيدة نتاهاتي بيرل ماكهيكهي*

ماليزيا

السيد داتو موسي هيثم ، السيد هارون سراج* ، السيد محمد ريدوزان قشيري* ، السيد ا . غاناباتي* ، السيد عبدالله حاجي ستار** ، السيد سيلفارج ك . كاشيرافيلو** ، السيد محمد راجي عبد الرحمن** ، السيدة كريستينا لي شين كي** ، السيد محمد صوفي عبد المعين** ، السيد عبدالله فايز مهد زين** ، السيدة روحانه رملي** ، السيد ذو الكفلي محمد نور** ، السيدة داتين زليخة**
موسى

المكسيك

السيد كلود هيلر ، السيد ميغيل آنخيل غونزاليز فيليكس* ، السيد لويس ألفونسو دي ألبا** ، السيد إليازار رويز اي افيللا** ، السيدة إيرنديرا**
باز

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

السيد م . ر . مورلاند ، السيد س . ا . فولدز * ، السيد ا . غ . م .
شابلن ** ، السيد ج . هارستون ** ، السيد ر . فين ** ، السيد د . ا .
كامبل ** ، السيد غ . هاند ** ، السيد ج . ج . رانكين ** ، السيد ف .
بيكر ** ، السيد غ . بيرري ** ، السيدة ن . جاكسون ** ، السيد ب . ر .
ولش ** ، السيدة ا . جينغز ** ، السيد ر . و . غلادوين .

موريتانيا

السيد محمد سالك ولد محمد لمين ، السيد با عبدول * ، السيد سيدني موخونا **

موريشيوس

السيد دورما غيان ناك ، السيد رينغانادين مونيسامي *

النمسا

السيد فيليكس إرماكورا ، السيد نيكولاوس شيرك * ، السيد كريستيان ستروغال * ،
السيد كورت هيرنديل ** ، السيد فيليب هويوس ** ، السيد توماس ميشيل باير ** ،
السيد فرانز - جوزيف هومان - هيريمبيرغ ** ، السيد فلوريان كرينكيل ** ،
السيد إنغيلبرت ثيرمان ** ، السيدة بريجيت كوفلر ** ، السيد مانغرييد
نوفاك ** ، السيد ميشيل ديسير ** ، السيدة كريستين موزير **

نيجييريا

السيدة ج . س . عطا ، السيد ا . ب . ريمداب * ، السيد س . ي . غوام ** ،
السيد ب . ا . موسى ** ، السيد ب . ا . د . أولاديجي ** ، السيدة وليامز
داوودو ** ، السيدة ا . س . أوميلي **

الهند

السيد جاناردهان ريدي ، السيد ا . م . خسرو * ، السيد ساتيش شاندر * ،
السيدة صافيتري كونادي ** ، السيدة نيلام شابهاروال ** ، السيد ديباشيش
شاكرافارتي ** ، السيد أجاي مالهوترا ** ، السيد د . ك . باتنايك **

هولندا

السيد س . فلينترمان ، السيد ي . ف . بودنس - هوسانغ * ، السيد لورنت ل .
ستوكفيس * ، السيد بارند س . ا . ف . فان ديرهايجدن * ، السيد شيسور . غ .
فان باننغ * ، السيدة غيسكلين وولترز * ، السيد أدريان كويجمانز * ،

السيد بولي . ا . م . بيترز* ، السيد ب . م . فان دونكيرسفويد* ، السيد
كوين م . دافيدس* ، السيد غ . ب . ه . ف . فان بيرغين* ، السيد ت . د .
ج . أوستينبرينك*

الولايات المتحدة الأمريكية

السيد ريتشارد سيفتر ، السيد موريس ب . إبرام* ، السيد ج . كينيث
بلاكويل* ، السيدة نانسي إيلي - رافيل** ، السيد كلارك رودجرز ، الإبن** ،
السيد شيريدان و . بيل الثالث** ، السيدة لويي ا . كيكساريني** ، السيد
جون ر . كروك** ، السيدة رومانادون ، السيد بيتر أيكير ، السيد جمال ر .
جريس** ، السيدة دينا ر . هيلليرشتاين** ، السيد آلان جوري** ، السيدة
إليزابيث كيمبر** ، السيدة كارين ا . كرويفر** ، السيد كريغ ل . م .
كويهل** ، السيد بروس مالكين** ، السيد ميشيل د . شارف** ، السيد جيمس م .
شيفيز** ، السيدة كاثرين نوت مكيب** ، السيد كيفين ك . سوليفان** ، السيد
لاري تيلور** ، السيد ستيفين واغينسيل** ، السيدة جيرالدين فيرّارو** ،
السيد ميرل غولدمان** ، السيدة نينا شيا** ، السيد دافيد ويسبرودت** ،
السيد فيكتور جاكوفيتش** ، السيد ديفيد ب . ستوارت** ، السيد ديفيد ا .
بيرينباوم** ، السيدة مارغريت ويلينغهام**

اليابان

السيد شونجي ماروياما ، السيد تيتسوو إيتو* ، السيدة شيوكو تيرانيشي ،
السيد جون يامازاكي** ، السيد تاكايوكي أونوما** ، السيدة ماري ميوشي** ،
السيد كيشي أيزاوا** ، السيد ماسايا ساغاوا** ، السيدة إيتسوكو ناكاي**

الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

أشويبيا ، أذربيجان ، الأردن ، أرمينيا ، إسبانيا ، استونيا ، إسرائيل ، أفغانستان ، أكوادور ، ألبانيا ، الامارات العربية المتحدة ، أوكرانيا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، البحرين ، برونسي دار السلام ، بلجيكا ، بنما ، بوتان ، البوسنة والهرسك ، بوليفيا ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جنوب افريقيا ، الدانمرك ، دومينيكا ، رواندا ، زائير ، زمبابوي ، السلفادور ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا الاستوائية ، الفلبين ، فييت نام ، قطر ، الكامبيرون ، كرواتيا ، كوت ديفوار ، الكويت ، لاوس ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليتوانيا ، مالطة ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ، نيبال ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

الدول غير الاعضاء الممثلة بمراقبين

الكرمي الرسولي ، سويسرا .

الأمم المتحدة

فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ، سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا .

هيئات الأمم المتحدة

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، معهد الأمم المتحدة الاقليمي لبحوث الجريمة والقضاء ، متطوعو الأمم المتحدة .

الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية ، منظمة الصحة العالمية ، صندوق النقد الدولي ، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

المنظمات الحكومية الدولية

وكالة التعاون الثقافي والتقني ، لجنة المجتمعات الأوروبية ، أمانة الكومنولث ، مجلس أوروبا ، المنظمة الدولية للهجرة ، جامعة الدول العربية ، منظمة الوحدة الإفريقية ، منظمة المؤتمر الإسلامي .

حركات التحرير الوطني

المؤتمر الوطني الافريقي ، فلسطين ، مؤتمر الوجدويين الافريقيين لازانيا .

منظمات أخرى

المكتب المستقل للقضايا الانسانية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

المنظمات غير الحكومية

الفئة الاولى

التحالف النسائي الدولي للمساواة في الحقوق والمساواة في المسؤوليات ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، المجلس الدولي لتعليم الكبار ، المجلس الدولي للمؤسسات الخيرية ، المجلس الدولي للمرأة ، المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية ، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع ، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة ، الاتحاد البرلماني الدولي ، الرابطة الدولية لأخوات المحبة ، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، الاتحاد العالمي للعمل ، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ، مؤتمر العالم الإسلامي ، منظمة "زونت" الدولية .

الفئة الثانية

الرابطة الإفريقية للتعليم من أجل التنمية ، منظمة تضامن شعوب آسيا وإفريقيا ، الرابطة النسائية لعموم باكستان ، رابطة الحقوقيين الأمريكية ، رابطة المتقاعدين الأمريكية ، منظمة العفو الدولية ، لجنة الانديز للحقوقيين ، المجلس الاستشاري الانغليكاني ، جمعية مكافحة الرق لحماية حقوق الإنسان ، اتحاد المحامين العرب ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، الاتحاد العالمي للمرأة الريفيه ، رابطة دراسة مشكلة اللاجئين العالمية ، الطائفة البهائية الدولية ، مؤسسة كاريتاس الدولية ، منظمة "تشينج" ، المنظمة الدولية الديمقراطية المسيحية ، لجنة الدفاع

عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي ، مؤتمر الكنائس الأوروبية ، مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية ، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ، رابطة الابتكارات والشبكات الإنمائية ، المنظمة الدولية للمعوقين ، مؤسسة حقوق الأسرة ، فرانس ليبرتيه: مؤسسة دانييل ميتران ، لجنة الاصدقاء العالمية للتشاور ، المدافعون عن حقوق الإنسان ، الشبكة الدولية لحقوق الإنسان ، الاتحاد الدولي لإلغاء الرق ، حركة اليقظة الدولية ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب ، الرابطة الدولية للحرية الدينية ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية ، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين ، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي ، الرابطة الدولية لنوادي الليونز - أندية الليونز الدولية ، الرابطة الدولية لقانون العقوبات ، رابطة المحامين الدولية ، المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة ، المركز الدولي للبحوث والدراسات في علم الاجتماع والعقوبات والسجون ، لجنة الحقوقيين الدولية ، المجلس الدولي للقانون البيئي ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين ، الاتحاد الدولي للجامعات ، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية ، اتحاد المحاميات الدولي ، الاتحاد الدولي المعني بالشيخوخة ، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان ، حركة التصالح الدولية ، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ، المعهد الدولي للقانون الإنساني ، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، الحركة الدولية لتأخي الاعراق والشعوب ، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية ، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة ، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان ، اتحاد المحامين الدولي ، الاتحاد الدولي للشباب الديمقراطي المسيحي ، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين ، مؤتمر "انويت" القطبي ، وكالة الإغاثة الأفريقية الإسلامية ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختلفين ، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ ، لجنة المحامين عن حقوق الإنسان ، التحررية الدولية ، الاتحاد اللوشري العالمي ، الأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر ، أوكسفام ، الرابطة النسائية لمنطقة المحيط الهادئ وجنوب شرقي آسيا ، باكس كريستي ، باكس رومانا ، الفريق المعني بسياسات اللاجئين ، جيش الخلاص ، الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية ، صندوق الدفاع القانوني لنادي "سييرا" ، الدولية الاشتراكية ، اتحاد الحقوقيين العرب ، الرابطة الكندية لمشوهي الحروب ، المنظمة الدولية لمقاومة الحروب ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، المنظمة النسائية الصهيونية الدولية ، التحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية ، الرابطة العالمية للاتحاد العالمي ، المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلم ،

الاتحاد العالمي للمحة العقلية ، الاتحاد العالمي للنساء الميثوديات ، المؤتمر اليهودي العالمي ، الحركة العالمية للأمهات ، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحيا ، اتحاد الطلاب المسيحي العالمي ، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية ، التآزر الجامعي العالمي ، المنظمة الدولية للرؤية العالمية ، جمعية الشابات المسيحيات العالمية

القائمة

الجمعية الافريقية الامريكية للمساعدة الانسانية والتنمية ، المادة ١٩ :
المركز الدولي لمناهضة الرقابة ، المحفل الثقافي الآسيوي للتنمية ، مركز أوروبا -
العالم الثالث ، المجلس الاعلى لقبائل الكري (كيبيك) ، الائتلاف الدولي للموئل ،
المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية ، منظمة التنمية التعليمية الدولية ، حركة "المقرر"
الدولية - الدولية التعليمية الاشتراكية ، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الاقليات
العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الاقليات ، الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على
إلغاء التعذيب ، اتحاد المشاة الدولي ، الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين
الكاثوليكين ، البرنامج الدولي للتدريب في ميدان حقوق الإنسان ، الاتحاد الدولي
للدراسات الانسانية والاخلاقية ، مؤسسة المهاجرين الدولية ، مكتب السلم الدولي ،
الاتحاد الدولي للقلم ، منظمة التقدم الدولية ، رابطة الناشرين الدولية ، اتحاد
الفجر الدولي ، رابطة الدراسات الدولية ، التحرير ، فريق حقوق الاقليات ، حركة
مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب ، مجلس الصاميين النوردي ، رابطة
مواطني الأرض ، معهد الجوانب الاجرائية للقانون الدولي ، منظمة البقاء الدولية ،
حركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة ، التحالف العالمي للكنائس المُلححة ،
الرابعة العالمية للمدرسة كأداة للسلم ، المجتمع العالمي للحياة المسيحية ،
الجمعية العالمية للدعوة الاسلامية ، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ، مجلس
السلم العالمي ، الرابطة العالمية للافاق الاجتماعية .

المرفق الثاني
جدول الأعمال

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - إقرار جدول الأعمال
- ٣ - تنظيم أعمال الدورة
- ٤ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين
- ٥ - انتهاكات حقوق الإنسان في الجنوب الأفريقي: تقرير فريق الخبراء العامل المخصص
- ٦ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة المقدمة إلى النظام العنصري الاستعماري في جنوب أفريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان
- ٧ - مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق بما في ذلك ما يلي: المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ، والديون الخارجية وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية
- ٨ - مسألة أعمال الحق في التنمية
- ٩ - حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي
- ١٠ - مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن وبمئة خاصة ما يلي:
(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛
(ب) حالة اتفاكية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

- (ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ؛
(د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛
- ١١ - زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأماليب عمل اللجنة:
(أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛
(ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ؛
(ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛
- ١٢ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة ، بما في ذلك ما يلي:
(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص ؛
(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨(د - ٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د - ٤٢) و ١٥٠٢ (د - ٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات الذي أنشأه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٤١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ؛
- ١٣ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم
- ١٤ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية
- ١٥ - تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
- ١٦ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
- ١٧ - حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان
- ١٨ - التشغيل الفعال للهيئات المنشأة عملاً بموكو الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
- ١٩ - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الرابعة والأربعين

- ٢٠ - حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية
- ٢١ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان
- ٢٢ - تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد
- ٢٣ - وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا
- ٢٤ - حقوق الطفل ، بما في ذلك:
- (أ) حالة اتفاقية حقوق الطفل ؛
- (ب) تقرير المقرر الخاص بشأن بيع الأطفال ؛
- (ج) برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال ؛
- (د) برنامج العمل من أجل منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال ؛
- ٢٥ - المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
- ٢٦ - دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية
- ٢٧ - حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا
- ٢٨ - الاحتفال بالسنة الدولية للسكان الأصليين في العالم
- ٢٩ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة
- ٣٠ - التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة التاسعة والأربعين للجنة .

المرفق الثالث

ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدها لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والاربعين من آثار ادارية وآثار في الميزانية البرنامجية

١ - اعتمدت لجنة حقوق الإنسان أثناء دورتها التاسعة والاربعين ١٢ قرارا تترتب عليها آثار مالية في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . وتتصل هذه القرارات بولايات جديدة أو بولايات قائمة وسع نطاقها توسيعا كبيرا .

٢ - وعملا بالبند ١٣-١ من النظام المالي للأمم المتحدة ، والمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قدم الأمين العام بيانات عن الآثار الادارية والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على الاثني عشر قراراً التي تترتب عليها آثار مالية في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . ويرد في الجدول التالي ملخص لتلك الآثار .

٣ - واعتمدت لجنة حقوق الإنسان أيضا ١٢ قرارا تعد داخلة في نطاق الأنشطة المتكررة . ولا تقدم بيانات عن الآثار الادارية والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتصل بتلك القرارات ، نظرا إلى أن ولايات المجلس الاقتصادي والاجتماعي القائمة لها اعتماداتها المرسودة في الباب ٢٨ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

٤ - وستُفحص في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين الموارد اللازمة لكي تنفذ ، خلال فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ ، جميع القرارات التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والاربعين .

جدول موجز يوضح ، حسب الباب ، الآثار الادارية والاثار المترتبة
في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٣-١٩٩٢ للقرارات التي
اعتمدها لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والاربعين
(بدولارات الولايات المتحدة)

الباب ٢٨ حقوق الإنسان	الباب ٤١ شعبة خدمات شؤون المؤتمرات ، جنيف	المجموع الاجمالي	القرارات
١١٠ ٨٠٠	٧٥ ٠٠٠	١٨٥ ٨٠٠	٢/١٩٩٣
٦٦١ ٧٥٠		٦٦١ ٧٥٠	٦/١٩٩٣
٢٧٤ ٤٠٠	١٤٨ ٦٤٠	٤٢٣ ٠٤٠	٧/١٩٩٣
٤٤ ٥٥٦		٤٤ ٥٥٦	١٩/١٩٩٣
١٥٩ ٥٠٠		١٥٩ ٥٠٠	٢٠/١٩٩٣
٦٣ ١٠٠	٣٦ ٦٠٠	٩٩ ٧٠٠	٢٦/١٩٩٣
٢١٤ ٥٠٠	٢٣ ٧٠٠	٢٣٨ ٢٠٠	٤٥/١٩٩٣
٧٧ ٥٠٠	٧٥ ٤٠٠	١٥٢ ٩٠٠	٦٠/١٩٩٣
٧١٨ ٠٠٠	٨٩ ٠٠٠	٨٠٧ ٠٠٠	٧٤/١٩٩٣
٨٣ ٧٠٠		٨٣ ٧٠٠	٨٥/١٩٩٣
٨٠ ٥٠٠		٨٠ ٥٠٠	٨٦/١٩٩٣
٤٩ ٦٠٠	٧٨ ٦٠٠	١٢٨ ٢٠٠	٩٥/١٩٩٣
٢ ٥٣٧ ٩٠٦	٥٢٦ ٩٤٠	٣ ٠٦٤ ٨٤٦	المجموع

القرار ٢/١٩٩٣ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي
العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين

الف - الطلبات الواردة في القرار

٥ - قررت لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ٤ من قرارها ٢/١٩٩٣ ألف تعيين مقرر خاص تكون له الصلاحيات التالية:

(أ) التحقيق في انتهاكات إسرائيل لمبادئ وقواعد القانون الدولي ، والقانون الانساني الدولي ، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

(ب) تلقي الرسائل ، وسماع الشهود ، واستخدام أية طرائق أخرى يراها ضرورية لإنجاز مهمته ؛

(ج) تقديم تقارير بالنتائج التي يتوصل إليها وتوصياته في هذا الشأن إلى لجنة حقوق الإنسان في دوراتها المقبلة ، إلى حين انتهاء الاحتلال الاسرائيلي لتلك الأراضي .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٦ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في إطار البرنامج ٣٥ ، "تعزيز وحماية حقوق الإنسان" - البرنامج الفرعي ١ ، "تنفيذ المكوك والاجراءات الدولية" ، الذي يرد بيان أهدافه واستراتيجيته في الفقرات من ٣٥-١١ إلى ٣٥-١٩ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ (A/45/6/Rev.1) .

٧ - وتؤثر الأنشطة المشار إليها في القرار تأثيرا مباشرا في عنصر البرنامج والأنشطة التالية في الباب ٢٨ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

البرنامج الفرعي ١ - تنفيذ المكوك والاجراءات الدولية

الأنشطة: ١ - التعاون الدولي

(١) تسوية المنازعات ، والبعثات الخاصة ، والمساعي الحميدة ، وتقصي الحقائق ، وخدمات الطوارئ والإغاثة الانسانية ، والخدمات القانونية

١١ مساعدة المقررين الخاصين ، أو الممثلين ، أو غيرهم من الأشخاص المكلفين (إما بحسب الموضوع أو البلد) بتنشاول انتهاكات حقوق الإنسان وإجراء التحريات أو تقصي الحقائق في

الأوضاع والحالات المبلغ عنها ، وتقديم تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان أو إلى الجمعية العامة ؛
النتائج: (مقرر لبلد معين) إعداد وتقديم تقرير من المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان .

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

٨ - يقوم المقرر الخاص بثلاث رحلات إلى جنيف كل سنة ، إلى حين انتهاء المهمة المبينة في الفقرة ٤(ج) من القرار ٢/١٩٩٣ ألف ، تدوم كل رحلة منها خمسة أيام عمل وذلك لعقد مشاورات في مركز حقوق الإنسان ولاستعراض ما يرد من الوثائق ومائر المواد ذات الصلة ، ومقابلة الشهود وإعداد تقريره الذي يرفع إلى لجنة حقوق الإنسان . ثم يقوم المقرر الخاص ثانية بزيارة المركز في شباط/فبراير - آذار/مارس لتقديم تقريره إلى اللجنة . ويقوم المقرر الخاص سنوياً أيضاً ، بصحبة موظفين اثنين من المركز ببعثة ميدانية إلى المنطقة لا تتجاوز مدتها ١٤ يوم عمل .

٩ - وتتضمن الخدمات الفنية التي تلزم للمقرر الخاص جمع وتحليل مواد حقوق الإنسان المتصلة بالانتهاكات المدعى وقوعها ، وكذلك تحليل التشريعات ذات الصلة بهذا الموضوع ؛ وإحالة الأوضاع والحوادث والحالات المبلغ عنها إلى حكومة إسرائيل ، وكذلك إعداد المراسلات الموجهة إلى الحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد والمتعلقة بالحالات المشار إليها ؛ وتنظيم جلسات استماع إلى الشهود وتدوين الشهادات المدلى بها ، وإعداد التقارير لرفعها إلى لجنة حقوق الإنسان . ويلزم بالإضافة إلى ذلك إعداد وتنفيذ زيارات موقعية يقوم بها المقرر الخاص برفقة موظفين من المركز . ويحتاج الأمر طوال السنة إلى إجراء مشاورات شغوية واسعة المدى بالنيابة عن المقرر الخاص ، وذلك على أساس منتظم ، مع ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية المعنية .

١٠ - ويلزم توفير ستة أشهر - عمل من المساعدة المؤقتة على مستوى ف - ٣ وأربعة أشهر - عمل على مستوى الخدمات العامة لمساعدة المقرر الخاص على تجميع المعلومات وتصنيف المواد وتحليلها ، والتحضير للبعثات وتنفيذها ، وكذلك إعداد تقاريره التي ترفع إلى لجنة حقوق الإنسان .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

١١ - يلزم تعديل برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ وفقاً للولاية المذكورة أعلاه وللاحتياجات من الخدمات .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١٢ - وفيما يلي مفردات التكلفة الكاملة المقدرة لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

أولا - الباب ٢٨

بداية من عام ١٩٩٣ ولكل سنة
لاحقة حتى انتهاء الولاية
(بدولارات الولايات المتحدة)

ثلاث رحلات إلى جنيف ، ذهابا وإيابا ، يقوم بها
المقرر الخاص لأجراء مشاورات في مركز حقوق
الإنسان (٥ أيام عمل لكل رحلة)

١١ ٧٠٠

سفر وإقامة

بعثة ميدانية واحدة يقوم بها المقرر الخاص ،
برفقة موظفين اثنين من مركز حقوق الإنسان ،
أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر (١٤ يوم عمل)

٦ ١٠٠

سفر وإقامة الممثل الخاص

١٠ ٠٠٠

سفر وإقامة موظفين فنيين اثنين
مصاريف التشغيل العامة: الانتقالات
المحلية والاتصالات واستئجار أماكن
المكاتب

١ ٥٠٠

رحلة واحدة إلى جنيف ، ذهابا وإيابا ، يقوم بها
المقرر الخاص لتقديم تقريره إلى لجنة حقوق
الإنسان شباط/فبراير - آذار/مارس (٥ أيام عمل)

٣ ٩٠٠

سفر وإقامة

المساعدة المؤقتة العامة

٥٢ ٢٠٠

٦ أشهر - عمل على مستوى ف - ٣

٢٥ ٤٠٠

٤ أشهر - عمل على مستوى الخدمات العامة

١١٠ ٨٠٠

المجموع الفرعي لأولا

=====

ثانيا - الباب ٤١

رحلة واحدة ، ذهابا وايابا ، يقوم بها مترجمان
فوريان يرافقان المقرر الخاص ، وموظفان من مركز
حقوق الإنسان لخدمة بعثة ميدانية أيلول/سبتمبر -
تشرين الأول/أكتوبر (١٤ يوم عمل)
ترجمة ٣٠٠ صفحة (من العربية) إلى لغة واحدة

٢٢ ٠٠٠

٥٣ ٠٠٠

٧٥ ٠٠٠

=====

المجموع الفرعي لثانيا

واو - الموارد الإضافية اللازمة

١٣ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي يلزم تمويلها في إطار الباب ٢٨ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٨٠٠ ١١٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لعام ١٩٩٣ ولكل سنة لاحقة حتى انتهاء الولاية .

١٤ - إن الموارد الإضافية البالغة ٨٠٠ ١١٠ دولار التي ستلزم لتنفيذ الأنشطة التي يقوم بها المقرر الخاص في عام ١٩٩٣ هي موارد مطلوبة بموجب الاحكام المنظمة لاستخدام صندوق الطوارئ ، وهي موضحة أدناه . أما احتياجات عام ١٩٩٤ وما بعده فإنها ستفحص في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ذات الصلة .

١٥ - وتقدر التكاليف ذات الصلة للمترجمين الفوريين الاثنين اللذين سيرافقان المقرر الخاص ، بما فيها المرتبات وتكاليف السفر والإقامة ، بمبلغ ٢٢ ٠٠٠ دولار . وتقدر بالاضافة إلى ذلك تكلفة ترجمة حوالي ٣٠٠ صفحة (من العربية) بمبلغ ٥٣ ٠٠٠ دولار . وتمول هذه التكاليف في العادة في إطار الباب ٤١ من الميزانية البرنامجية (شعبة خدمات شؤون المؤتمرات ، جنيف) .

زاي - صندوق الطوارئ

١٦ - تجدر الإشارة إلى أنه بموجب عملية الميزانية التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ يجري إنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين لتغطية النفقات الإضافية المنبثقة عن الولايات التشريعية غير المنصوص عليها في الميزانية البرنامجية . وبموجب العملية ذاتها ، إذا اقترحت نفقات اضافية تتجاوز الموارد المتاحة في إطار صندوق الطوارئ ، لا يمكن ادراج هذه

النفقات الإضافية في الميزانية إلا من خلال إعادة توزيع الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو إدخال تعديلات على الأنشطة القائمة . وإلا تعين تأجيل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة .

١٧ - ليست هناك أية أنشطة يقترح إنهاؤها ، أو تأجيلها ، أو تقليصها ، أو تعديلها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ ، بغية توفير موارد إضافية لبرنامج عمل مركز حقوق الإنسان وللمقرر الخاص المعني بمسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة . وبناء على ذلك ، إذا تجاوزت النفقات الإضافية المتمثلة بأنشطة المقرر الخاص مستوى الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ ، فسيتم تأجيل بعض الأنشطة المقرر تنفيذها في عام ١٩٩٣ ، على النحو المنصوص عليه في المعايير المتعلقة باستعمال صندوق الطوارئ والتي أقرتها الجمعية العامة في مرفق قرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

القرار ٦/١٩٩٣ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

ألف - الطلبات الواردة في القرار

١٨ - رجت لجنة حقوق الإنسان ، في الفقرة ٢ من القرار ٦/١٩٩٣ ، من الأمين العام تأمين استمرار وجود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا بعد انتهاء ولاية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا ، عن طريق جملة أمور منها الوجود التنفيذي لمركز حقوق الإنسان ، بغية القيام بما يلي:

(أ) إدارة تنفيذ برامج المساعدة التعليمية والتقنية وبرنامج الخدمات الاستشارية وتأمين استمرارها ؛

(ب) مساعدة حكومة كمبوديا التي ستنشأ بعد الانتخابات ، بناء على طلبها ، في الوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان التي انضمت إليها مؤخرا ، بما في ذلك إعداد التقارير التي ستقدم إلى لجان الرصد ذات الصلة ؛

(ج) تقديم الدعم لمجموعات حقوق الإنسان الحسنة النية في كمبوديا ؛

(د) المساهمة في إنشاء و/أو تقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

(هـ) الاستمرار في المساعدة في صياغة وتنفيذ تشريعات لتعزيز وحماية حقوق

الإنسان ؛

(و) الاستمرار في المساعدة في تدريب المسؤولين عن إقامة العدل .

١٩ - وفي الفقرة ٦ من القرار ، رجت اللجنة من الأمين العام تعيين ممثل خاص للقيام بما يلي:

- (أ) البقاء على اتصال مع حكومة كمبوديا وشعبها ؛
- (ب) توجيه وتنسيق وجود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا ؛
- (ج) مساعدة الحكومة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛
- (د) رفع تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين ، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان" .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٢٠ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في البرنامج ٢٥ ، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها - البرنامج الفرعي ٣ ، الخدمات الاستشارية والتعاون التقني الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات من ٣٥-٣٠ إلى ٤٠-٣٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ (A/45/6/Rev.1) .

٢١ - وستؤثر الأنشطة المشار إليها في القرار تأثيرا مباشرا على عنصر البرنامج والأنشطة التالية في الباب ٢٨ (حقوق الإنسان) :

البرنامج الفرعي ٣ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني

الأنشطة: ١ - التعاون التقني

- (أ) البعثات الخاصة ، والمسابي الحميدة ، وتقصي الحقائق ؛
- ٥ - الأنشطة التنفيذية
- (أ) الخدمات الاستشارية في مجال تنفيذ معايير وقواعد حقوق الإنسان على المستوى الوطني ... ؛
- جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

٢٢ - سيتطلب تنفيذ الطلبات المذكورة أعلاه إنشاء الهيكل التالي لمركز حقوق الإنسان في كمبوديا:

أولا - الموظفون اللازمون

- (أ) ممثل خاص للأمين العام
- (ب) رئيس للمكتب الميداني لمركز حقوق الإنسان في كمبوديا
- وظيفة من الفئة الفنية بدرجة ف - ٥ .

يتولى مسؤولية تخطيط العمل وتنظيمه في المكتب الميداني ؛ والإشراف على تنفيذ برامج حقوق الإنسان في كمبوديا ؛ وإدارة الصندوق الاستئماني لبرنامج لتعليم حقوق الإنسان في كمبوديا ؛ وتقديم المساعدة إلى الحكومة والسلطات الوطنية ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية ، في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ؛ ومساعدة الممثل الخاص في البقاء على اتصال مستمر بحكومة كمبوديا وشعبها .

(ج) موظف اداري

وظيفة من الفئة الفنية بدرجة ف - ٤ .

يكون مسؤولاً عن جميع الشؤون الادارية والمالية للمكتب الميداني في كمبوديا ؛ ويعاون رئيس المكتب في تنظيم وادارة شؤون العاملين ، والمشاريع ، والصندوق الاستثماري لبرنامج لتعليم حقوق الانسان في كمبوديا .

(د) مساعد للممثل الخاص

وظيفة من الفئة الفنية بدرجة ف - ٤ .

يتولى مسؤولية جمع كل المعلومات المتعلقة بحالة حقوق الانسان في كمبوديا ، وبأنشطة المساعدة التقنية لتعزيز حقوق الانسان والخدمات الاستشارية المقدمة للسلطات الوطنية . واستنادا الى هذه المعلومات ، يعد تقارير تتعلق بما يلي: (١) الأنشطة المنفذة في كمبوديا لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها ، (ب) حالة حقوق الانسان في كمبوديا ، وذلك لتكون تحت تصرف الممثل الخاص ومركز حقوق الانسان .

(هـ) التعليم والتدريب والاعلام

وظيفة واحدة من الفئة الفنية بدرجة ف - ٤ .

وظيفتان من الفئة الفنية بدرجة ف - ٣ .

يعهد الى موظف حقوق الانسان المسؤول عن هذا البرنامج (ف - ٤) بما يلي: الجوانب الموضوعية والتنظيمية لتدريب المسؤولين الحكوميين ، والقضاة ، والمحامين ، والشرطة ، وموظفي السجون والعسكريين ، وأعضاء المنظمات غير الحكومية ؛ وتدريب حقوق الانسان على مستوى التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي ؛ وإعداد المطبوعات الموجهة إلى الكمبوديين ؛ وتنسيق ترجمة منشورات الأمم المتحدة الحالية والصكوك الدولية لحقوق الانسان ؛ وانتاج المواد الاعلامية للإذاعة والتلفزيون والاتصالات مع الصحافة .

وسيعاون موظفان لحقوق الانسان (بدرجة ف - ٣) في تنفيذ البرنامج المذكور أعلاه .

(و) المساعدة القانونية

وظيفة واحدة من الفئة الفنية ف - ٤ ووظيفة واحدة من الفئة الفنية

ف - ٣

سيكون موظف حقوق الانسان المسؤول عن هذا البرنامج (ف - ٤) مسؤولاً عن تقديم و/أو تيسير المساعدة التقنية في وضع التشريعات وإنشاء وتشغيل المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها ؛ ومساعدة الحكومة في أداء التزاماتها الدولية ، وبخاصة في اعداد التقارير الدورية التي تقدم الى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات تكون كمبوديا طرفاً فيها ؛ وتقديم المساعدة والدعم الموضوعي والتقني لرابطات حقوق الانسان في كمبوديا ، وكذلك الى فروع المنظمات الدولية غير الحكومية في كمبوديا .

وسيعاون موظف حقوق الإنسان (ف - ٣) في تنفيذ البرنامج المذكور أعلاه .

(ز) الخدمات المساندة

خمس وظائف من فئة الخدمات العامة (دولية) .

(ح) مترجمون شفويون ، وسائقون ، ومكرتيريون

ست وظائف من فئة الخدمة العامة (محلية) .

(ط) موظف مخصص (مقر عمله جنيف)

وظيفة واحدة من الفئة الفنية ف - ٣

يكون مسؤولا عن دعم وتنسيق الجوانب التنظيمية والموضوعية للأنشطة المذكورة أعلاه ، واعداد تقارير الممثل الخاص إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان ، وتنظيم بعثات الممثل الخاص الى كمبوديا ونيويورك وجنيف (بالتعاون مع المكتب الميداني) .

(ي) خدمات السكرتارية

وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (جنيف) .

ثانيا - المساعدة المؤقتة العامة

خمسة أشهر عمل على مستوى الخدمات العامة .

٣٣ - ستكون هناك حاجة لمساعدة مؤقتة عامة للحلول محل موظفي الخدمات العامة المتغيبين في اجازات سنوية أو مرضية ، وللتعزيز أثناء فترات الذروة .

ثالثا - سفر الممثل الخاص للأمين العام

٣٤ - لن يقيم الممثل الخاص بصفة دائمة في بنوم بنه . ولهذا السبب يتعين توقع قيامه برحلتين على الأقل سنويا الى بنوم بنه ، وعدد من الرحلات داخل منطقة آسيا ورحلتين الى نيويورك (لرفع التقارير الى الجمعية العامة) ورحلتين الى جنيف (لرفع التقارير الى لجنة حقوق الانسان) .

رابعا - سفر الموظفين داخل البلد

٣٥ - سيتطلب أداء الأنشطة التي سبق وصفها أداء فعالا سفر موظفين في شتى أنحاء كمبوديا مرة واحدة على الأقل شهريا . ولتقدير التكاليف المترتبة على ذلك ، يتعين الإشارة الى أن هناك عددا كبيرا من مقاطعات كمبوديا لا يمكن الوصول اليه إلا بالطائرات العمودية .

خامسا - المعدات ، واستئجار أماكن المكاتب ، والمصروفات المتنوعة ،

واللوازم

٣٦ - تكاليف استئجار ونفقات تشغيل مكتب واحد في بنوم بنه ، ولوازم المكاتب ، والمعدات الالكترونية ومعدات الاتصالات . وكما يشير الفرع 'واو' أدناه ، فان بعض هذه المواد يمكن أن تقدمه سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا .

٢٠ جهاز كمبيوتر ، بما في ذلك البرامج ، ومصادر التيار المستمر ، والطابعات ،
جهازا كمبيوتر نقالان ،
٣ آلات لتصوير الوثائق ،
جهازا فاكس (للاتصال المحلي والدولي)
٦ تليفونات "موتورولا" نقالة ،
محطة اذاعة لاسلكية "موتورولا" ،
٢٠ جهاز راديو يدويا ،
جهازا تليفزيون وفيديو ،
جهاز عرض تليفزيوني على شاشة كبيرة ،
مولدان ، ٣٠٠٠ كيلوواط تقريبا ،
أشاك مناسب للمكاتب ، وغير ذلك .

سادسا - النقل

سيارات

سيارة ركاب مقفلة "تويوتا كريسيда"
سيارتا ركاب مقفلتان "تويوتا كورولا"
٦ سيارات "لاند كروزر ٤×٤"
سيارتان "لاند كروزر للنقل الخفيف ٤×٤"

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل المعتمد

٢٧ - يتعين تعديل برنامج العمل المعتمد لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ وفقا للاحتياجات المشار اليها اعلاه .

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

٢٨ - فيما يلي مفردات التكلفة المقدرة لبرنامج العمل المذكور اعلاه:

الوظائف المؤقتة

بيانات الاجور الموضحة ادناه بالنسبة لجميع الوظائف محسوبة على أساس التكاليف المتمثلة بخمسة أشهر (أب/أغسطس - كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣)

(بدولارات الولايات المتحدة)

٤١ ٢٠٠	وظيفة واحدة من الفئة الفنية ف - ٥ (بنوم بنه)
١٣٩ ٥٠٠	أربع وظائف من الفئة الفنية ف - ٤ (بنوم بنه)
٨٣ ١٠٠	ثلاث وظائف من الفئة الفنية ف - ٣ (بنوم بنه)
٤٣ ٧٠٠	وظيفة من الفئة الفنية ف - ٣ (جنيف)

(بدولارات الولايات المتحدة)

١٨ ٨٠٠	خمس وظائف من فئة الخدمات العامة تعيين دولي ، بنوم بنه
٣ ٢٥٠	ست وظائف من فئة الخدمات العامة (بنوم بنه)
٢١ ٢٠٠	وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (جنيف)
	<u>المساعدة المؤقتة العامة</u>
١ ١٠٠	خمس أشهر عمل من مستوى الخدمات العامة (بنوم بنه)
	<u>مصفوفات الاستئجار والتشغيل لمكتب في بنوم بنه ، لواز</u>
٨٠ ٠٠٠	<u>المكاتب ومعدات الاتصال والكمبيوتر</u>
١٠٠ ٠٠٠	<u>شراء/استئجار السيارات وصيانتها</u>
٢٠ ٠٠٠	<u>نفقات متنوعة</u>
	<u>سفر الممثل الخاص</u>
	رحلتان إلى المقر ، ذهابا وايابا ، لرفع تقرير إلى الجمعية العامة (٥ أيام عمل)
٧ ٧٠٠	سفر واقامة
	رحلتان إلى جنيف ، ذهابا وايابا ، لرفع تقرير إلى لجنة حقوق الانسان (٥ أيام عمل)
٦ ٣٠٠	سفر واقامة
	رحلتان إلى بنوم بنه ، ذهابا وايابا ، (٥ أيام عمل)
١٢ ٠٠٠	سفر واقامة
	رحلة ، ذهابا وايابا ، في المنطقة لاجراء مشاورات (٥ أيام عمل)
٤ ٤٠٠	سفر واقامة
	<u>سفر الموظفين داخل كمبوديا</u>
	سفر الموظفين من الفئة الفنية
٢٠ ٠٠٠	سفر واقامة
	<u>السفر الدولي للموظفين المقيمين في جنيف وفي بنوم بنه</u>
	رحلتان ، ذهابا وايابا ، جنيف/بنوم بنه/جنيف للربط بين مركز حقوق الانسان ومكتبه في كمبوديا واطلاع الموظفين الميدانيين على أهداف مركز حقوق الانسان وبرامجه والولاية الموكلة اليه (شهران لكل رحلة)

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٧ ٥٠٠	سفر واقامة
	رحلتان ، ذهابا وايابا ، جنيف/بنوم بنه/جنيف
	لمرافقة الممثل الخاص أثناء المشاورات
	والاجتماعات وأنشطة المتابعة (أسبوع لكل رحلة)
١٠ ٠٠٠	سفر واقامة
	رحلتان ، ذهابا وايابا ، بنوم بنه/جنيف/بنوم
	بنه للمشاورات والاجتماعات وأنشطة المتابعة
	(أسبوع لكل رحلة)
١٢ ٠٠٠	سفر واقامة
٦٦١ ٧٥٠	المجموع
=====	

واو - الموارد الاضافية اللازمة

٢٩ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول من الباب ٢٨ (حقوق الانسان) بمبلغ ٦٦١ ٧٥٠ دولارا في عام ١٩٩٣ .

٣٠ - والموارد الاضافية اللازمة لعام ١٩٩٣ ، وقدرها ٦٦١ ٧٥٠ دولارا ، هي موارد مطلوبة بموجب الاحكام المنظمة لاستخدام صندوق الطوارئ ، وهي موضحة أدناه . وسينظر في الاحتياجات اللازمة لعام ١٩٩٤ والاعوام التالية في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ذات الصلة .

٣١ - وعند كتابة هذا البيان ، لم يكن من المستطاع التأكد مما إذا كانت بعض الموارد المخصصة لعنصر حقوق الإنسان في سلطة الامم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (مثل أماكن المكاتب ، ومعدات الكمبيوتر ، والنقل ، ومصروفات متنوعة أخرى) ستكون متاحة لمكتب مركز حقوق الانسان في كمبوديا بعد انتهاء ولاية سلطة الامم المتحدة الانتقالية في كمبوديا . وبناء على ذلك ، فإن الأرقام الواردة في الفرع هاء أعلاه تعكس الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة فيما يتعلق بجميع الأنشطة المنتواة في اطار برنامج العمل . أما إذا تبين إمكان إتاحة بعض الموارد لمكتب مركز حقوق الانسان في كمبوديا ، فستعدل تقديرات تكاليف تشغيل مركز حقوق الانسان في كمبوديا وسينقح هذا البيان . ويتعين الإشارة كذلك الى أن تكاليف مرتبات الموظفين من الفئة الفنية في كمبوديا قد حسبت على أساس افتراض أن جميع الموظفين سيعينون في

بنوم بنه ، أي أنهم لن يمنحوا بدل الإقامة المستحق للعاملين الموفدين في بعثات . وإذا اختلف وضع التعاقد الفعلي عما هو متوقع في هذا البيان ، فسيعدل حجم الموارد الإضافية المطلوبة بناء على ذلك .

زاي - صندوق الطوارئ

٣٢ - تجدر الإشارة إلى أنه بموجب عملية الميزانية التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ يجري إنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين لتغطية النفقات الإضافية المنبثقة عن الولايات التشريعية غير المنصوص عليها في الميزانية البرنامجية . وبموجب العملية ذاتها ، إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة في إطار صندوق الطوارئ ، لا يمكن إدراج هذه النفقات الإضافية في الميزانية إلا من خلال إعادة توزيع الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو إدخال تعديلات على الأنشطة الموجودة . وإلا تعين تأجيل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة .

٣٣ - ليست هناك أية أنشطة يقترح إنهاؤها ، أو تأجيلها ، أو تقليصها ، أو تعديلها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، بغية توفير موارد إضافية لبرنامج عمل مركز حقوق الإنسان والممثل الخاص الموجود في كمبوديا . وبناء على ذلك ، إذا تجاوزت النفقات الإضافية المتمثلة بأنشطة الممثل الخاص مستوى الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ ، فسيتم تأجيل بعض الأنشطة المقرر تنفيذها في عام ١٩٩٣ ، على النحو المنصوص عليه في المعايير المتعلقة باستعمال صندوق الطوارئ والتي أقرتها الجمعية العامة في مرفق قرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

القرار ٧/١٩٩٣ - حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة

القرار ٨/١٩٩٣ - اغتياب النساء وامتهانهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة

ألف - الطلبات الواردة في القرارات

٣٤ - قررت لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ٣٢ من القرار ٧/١٩٩٣ تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة عام واحد ، وطلبت إليه أن يواصل جهوده ولا سيما جهوده المتعلقة بما قد يرى ضرورة الاضطلاع به من بعثات أخرى في صربيا والأجزاء الأخرى من يوغوسلافيا السابقة ، وأن يواصل تقديم تقارير دورية حسبما يقتضي الوضع عن تنفيذ

القرار ٧/١٩٩٣ وجميع قرارات اللجنة الأخرى المتعلقة بيوغوسلافيا السابقة ، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل إتاحة تقارير المقرر الخاص لمجلس الأمن .

٣٥- وفي الفقرة ٣٣ من القرار ٧/١٩٩٣ ، حثت لجنة حقوق الإنسان جميع الأطراف على التعاون في تحديد مصير الأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة ، وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقوم ، في إطار التشاور مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ولجنة الصليب الأحمر الدولية ، بإعداد مقترحات من أجل التوصل إلى آلية لمعالجة موضوع حالات الاختفاء في يوغوسلافيا السابقة .

٣٦- وفي الفقرة ٣٤ من القرار ٧/١٩٩٣ ، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات لكفالة التعاون الكامل والفعال لجميع هيئات الأمم المتحدة في تنفيذ هذا القرار وأن يقوم ، عملاً بالفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ١٤٧/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بتزويد المقرر الخاص ، في إطار الميزانية الإجمالية للأمم المتحدة ، بموارد إضافية وبجميع ما يلزم من مساعدة أخرى لتمكينه من أداء ولايته ، وعلى الأخص لتمكينه من تعيين موظفين ميدانيين في إقليم يوغوسلافيا السابقة لتقديم تقارير ، مستمدة من الخبرات المباشرة ومناسبة التوقيت ، عن احترام أو انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق المشمولة بمهامهم .

٣٧- وفي الفقرة ١٠ من القرار ٨/١٩٩٣ ، طلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يواصل إجراء تحقيق خاص في اغتصاب النساء والأطفال وامتهانهم في يوغوسلافيا السابقة ، بما في ذلك إيغاد فريق مؤهل من الخبراء للتنسيق مع مقرري اللجنة الخاصين المعنيين بمواضيع محددة ، ومع البعثة التي أوفدها المجلس الأوروبي ومع أي بعثة أخرى ، وتقديم تقرير آخر إلى اللجنة .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٣٨- تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في إطار البرنامج ٣٥ ، تعزيز وحماية حقوق الإنسان - البرنامج الفرعي ١ ، تنفيذ المصوك والإجراءات الدولية ، الذي يرد بيان أهدافه واستراتيجيته في الفقرات من ٣٥-١١ إلى ٣٥-١٩ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ (A/45/6/Rev.1) .

٣٩- وتؤثر الأنشطة المشار إليها في القرارين تأثيراً مباشراً في عنصر البرنامج والأنشطة التالية في الباب ٢٨ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ :

البرنامج الفرعي ١ - تنفيذ الصكوك والإجراءات الدولية

الأنشطة: ١ - التعاون الدولي

(١) تسوية المنازعات ، والبعثات الخاصة ، والمساقي الحميدة ،

وتقصي الحقائق ، وخدمات الطوارئ والإغاثة الانسانية ،
والخدمات القانونية

١١) مساعدة المقرررين الخاصين ، أو الممثلين ، أو غيرهم من

الأشخاص المكلفين (إما بحسب الموضوع أو البلد) بتناول

انتهاكات حقوق الإنسان وإجراء التحريات أو تقصي الحقائق في

الأوضاع والحالات المبلغ عنها ، ورفع تقارير إلى لجنة حقوق

الإنسان أو إلى الجمعية العامة .

جيم - الأنشطة التي مستفد بها الطلبات

٤٠ - يقوم المقرر الخاص بست رحلات إلى جنيف ، تدوم كل رحلة منها لفترة خمسة أيام عمل ، وذلك لعقد مشاورات في مركز حقوق الإنسان ، واستعراض الوثائق وسائر المواد المتعلقة ، ومقابلة ممثلي الحكومات ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، ومقابلة الشهود ، وإعداد تقاريره الدورية التي ترفع إلى لجنة حقوق الإنسان .

٤١ - ويقوم المقرر الخاص أيضا بست بعثات أخرى إلى إقليم يوغوسلافيا السابقة ، تدوم كل بعثة منها لفترة ١٠ أيام ، ويرافقه موظفان من مركز حقوق الإنسان ومترجمان فوريان . وقد يطلب المقرر الخاص ، مثلما حصل في السابق ، أن يرافقه في تلك البعثات أو أن يمثله فيها ممثلو أجهزة معنية بمواضيع محددة في اللجنة أو خبراء . ومن المزمع أيضا أن تجري في هذا الصدد ست زيارات يقوم بها خبراء طبيون أو خبراء في الطب الشرعي (٣ خبراء في المرة الواحدة) إلى إقليم يوغوسلافيا السابقة وذلك بصدد أنواع محددة من الانتهاكات المدعى وقوعها مثل الاغتصاب أو الاعدام بلا محاكمة (القبور الجماعية) .

٤٢ - ويقوم المقرر الخاص أيضا بثلاث رحلات تقريبا إلى نيويورك بدعوة من مجلس الأمن أو الجمعية العامة لتقديم تقاريره إلى هذين الجهازين .

٤٣ - وكما يقوم المقرر الخاص بزيارة أخرى إلى المركز في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٤ لتقديم تقريره إلى اللجنة .

٤٤ - وسعيا لتنفيذ عمليات المقرر الخاص الميدانية ، على نحو ما تم تصورها في القرار ٧/١٩٩٣ ، يلزم كفالة تكاليف السفر وبدلات الإقامة لثلاثة موظفين من الفئة الفنية يخصص اثنان منهما لزغرب والثالث لبلغراد . ويلزم أيضا كفالة استئجار مكاتب مناسبة ونفقات تشغيلها ، واللوازم المكتبية ، وسكرتير معين محليا في كل مكتب ومعدات للاتصالات وتجهيز الكلمات . ويلزم أيضا كفالة نفقات السفر داخل إقليم يوغوسلافيا السابقة ، وخدمات الترجمة الفورية والترجمة التحريرية ، ورسوم تعليم اللغة للموظفين الميدانيين ، ونفقات أخرى متنوعة للعملية .

٤٥ - ومن المزمع فيما يتصل بالعملية الميدانية أن يقوم موظف من الفئة الفنية يساعد المقرر الخاص في جنيف بست رحلات إلى إقليم يوغوسلافيا السابقة لتعزيز فريق الموظفين الميدانيين أو لتمثيل المقرر الخاص في مناسبات خاصة حسبما يقتضي الامر .

٤٦ - ووفرت للمقرر الخاص خلال فترة ولايته السابقة خمس وظائف من الفئة الفنية لمساعدته على الاضطلاع بالمهام المنوطة به . وقد تم تمديد هذه الوظائف الفنية الخمس إلى آخر عام ١٩٩٣ . ومن المزمع أن يعين المقرر الخاص عددا أقصاه ثلاثة موظفين من الفئة الفنية للعمل في الميدان . وسيظل في مركز حقوق الإنسان في جنيف ما لا يقل عن موظفين اثنين من الفئة الفنية . ونظرا إلى أنه لم توفر بعد أي وظيفة من وظائف الخدمات العامة ، يلزم أن توفر للمقرر الخاص (بالإضافة إلى وظائف الفئة الفنية الخمس المتاحة فعلا) مساعدة مؤقتة في جنيف من فئة الخدمات العامة تعادل ١٨ شهر - عمل ، ومساعدة مؤقتة من فئة الخدمات العامة (تعيين محلي) تعادل ٢٢ شهر - عمل في المكتبين الميدانيين المزمع انشاؤهما في زغرب وبلغراد .

دال - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

٤٧ - تبين فيما يلي مفردات التكلفة الكاملة المقدرة لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

أولا - الباب ٢٨

١٩٩٣ ١٩٩٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

ست رحلات إلى جنيف ، ذهابا وإيابا ، (٥ رحلات في
عام ١٩٩٣ ورحلة واحدة في عام ١٩٩٤) يقوم بها
المقرر الخاص لعقد مشاورات في مركز حقوق
الانسان (٥ أيام عمل لكل واحدة)

٢ ٢٠٠

١٠ ٥٠٠

سفر وإقامة

(بدولارات الولايات المتحدة)

ست بعثات يقوم بها المقرر الخاص إلى إقليم يوغوسلافيا السابقة (٥ بعثات في عام ١٩٩٣ وبعثة واحدة في عام ١٩٩٤) يرافقه فيها موظفان من مركز حقوق الإنسان وممثلو أجهزة تتناول مواضيع محددة تعنى بها اللجنة ، أو خبراء (١٠ أيام عمل لكل بعثة)

٤ ١٠٠	١٩ ٦٠٠	سفر وإقامة المقرر الخاص
٦٢ ٠٠٠	٣١٠ ٠٠٠	تأجير طائرات عمودية
٦ ٨٠٠	٣٣ ٢٠٠	سفر وإقامة ممثلي أجهزة معنية بمواضيع محددة/خبراء (بمعدل ٢ لكل بعثة)
٥ ٥٠٠	٢٦ ٦٠٠	سفر وإقامة موظفين فنيين اثنين
		مصاريف التشغيل العامة: الانتقالات المحلية ، والاتصالات واستئجار أماكن المكاتب
٢ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	

ست بعثات يقوم بها ثلاثة خبراء طبيين أو خبراء في الطب الشرعي إلى إقليم يوغوسلافيا السابقة ، يرافقهم موظف من مركز حقوق الإنسان (٥ بعثات في عام ١٩٩٣ وبعثة واحدة في عام ١٩٩٤) بصدد أنواع محددة من الانتهاكات المدعى وقوعها (١٠ أيام عمل لكل بعثة)

١١ ٦٠٠	٥٧ ٨٠٠	استشارة ثلاثة خبراء
١١٥٠٠	٥٤ ٥٠٠	سفر وإقامة لـ ٣ خبراء
٢ ٨٠٠	١٣ ٣٠٠	سفر وإقامة لموظف فني واحد
		مصاريف التشغيل العامة: الانتقالات المحلية والاتصالات ، واستئجار أماكن المكاتب
٢ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	

ثلاث رحلات إلى نيويورك ، ذهابا وإيابا ، بدعوة من مجلس الأمن أو الجمعية العامة برفقة موظف واحد من مركز حقوق الإنسان (١٩٩٣) (٥ أيام عمل لكل رحلة)

-	١٢ ٦٠٠	سفر وإقامة للمقرر الخاص
-	٨ ٨٠٠	سفر وإقامة لموظف فني واحد

رحلة واحدة إلى جنيف ، ذهابا وإيابا ، ليقدم المقرر الخاص تقريره إلى اللجنة في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٤ (٥ أيام عمل)

٢ ٢٠٠	-	سفر وإقامة
-------	---	------------

(بدولارات الولايات المتحدة)

ست بعثات يقوم بها موظف من الفئة الفنية من
مركز حقوق الإنسان إلى إقليم يوغوسلافيا السابقة
(٥ بعثات في عام ١٩٩٣ وبعثة واحدة في عام
١٩٩٤) (١٠ أيام عمل لكل بعثة)

٢ ٨٠٠ ١٣ ٣٠٠

سفر وإقامة

تنفيذ العمليات الميدانية

سفر وإقامة لثلاثة موظفين من الفئة
الفنية ، اثنان منهما في زغرب وواحد في
بلغراد (١٠ أشهر في عام ١٩٩٣ وشهران في
عام ١٩٩٤ لكل منهم)

٢٦ ٧٠٠ ١٠٥ ٦٠٠

استئجار مكتبين (في زغرب وبلغراد)
ومصاريف تشغيلهما ، واللوازم المكتبية ،
ومعدات الاتصالات وتجهيز الكلمات

٩ ٨٠٠ ٣٩ ٠٠٠

سفر الموظفين الميدانيين داخل إقليم
يوغوسلافيا السابقة

٢ ٠٠٠ ١٠ ٠٠٠

خدمات الترجمة الغورية والترجمة
التحريرية

٢ ٠٠٠ ٨ ٠٠٠

رسوم تعليم اللغة للموظفين الميدانيين
نفقات متنوعة

٥٠٠ ٢ ٠٠٠

٨ ٠٠٠ ٣٠ ٠٠٠

المساعدة المؤقتة العامة

١٢ شهر - عمل على مستوى ف - ٤

٢٠ ٨٠٠ ١٠٣ ٦٠٠

٣٦ شهر - عمل على مستوى ف - ٣

٥٢ ٤٠٠ ٢٦٢ ٠٠٠

١٢ شهر - عمل على مستوى ف - ٢

١٣ ٩٠٠ ٦٩ ٥٠٠

٢٢ شهر - عمل على مستوى الخدمات العامة
(زغرب وبلغراد)

١ ٤٠٠ ١٤ ٠٠٠

١٨ شهر - عمل على مستوى الخدمات العامة
(جنيف)

٢٥ ٤٠٠ ٨٩ ١٠٠

المجموع

٢٧٨ ٤٠٠ ١ ٣١٣ ٠٠٠

=====

(بدولارات الولايات المتحدة)

ثانيا - الباب ٤١

<u>ست بعثات لمترجمين فوريين (٥ بعثات في عام ١٩٩٣</u>		
<u>وبعثة واحدة في عام ١٩٩٤) لمرافقة المقرر الخاص</u>		
<u>والخبراء الطبيين/خبراء الطب الشرعي إلى إقليم</u>		
<u>يوغوسلافيا السابقة (١٠ أيام عمل لكل بعثة)</u>		
<u>ترجمة ٥٠٠ صفحة (من الصربية - الكرواتية)</u>		
١٧ ١٦٠	٦٨ ٦٤٠	
-	٨٠ ٠٠٠	
-----	-----	
١٧ ١٦٠	١٤٨ ٦٤٠	المجموع
=====	=====	

هاء - امكانية الاستيعاب

٤٨ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول في إطار الباب ٢٨ (حقوق الانسان) بمبلغ ١ ٣١٣ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٩٣ و ٢٧٨ ٤٠٠ دولار لعام ١٩٩٤ .

٤٩ - ونظرا الى أن الوظائف الخمس الاضافية من الفئة الفنية (التي أعيد وزعها على وجه التخصيص في عام ١٩٩٣ لمركز حقوق الانسان لغرض مساعدة المقرر الخاص على الاضطلاع بمهمته) قد تم تمديدتها لسنة إضافية ، لن يلزم في هذا الصدد رصد اعتمادات للمساعدة المؤقتة العامة من مستوى الفئة الفنية . وتبلغ بالتالي التكلفة المقدرة للولايية (بخلاف المساعدة المؤقتة العامة على مستوى الفئة الفنية) ٨٧٧ ٩٠٠ دولار و ١٩١ ٣٠٠ دولار لعامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على التوالي .

٥٠ - ومما يذكر أن الجمعية العامة أحاطت علما ، في قرارها ٢١٩/٤٧ المؤرخ في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ بالتقديرات المنقحة التي قدمها الامين العام في تقريره (A/AC.5/47/71) فيما يتعلق بالانشطة الناجمة عن الولاية التي كلف بها المقرر الخاص لحالة حقوق الانسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة . وبلغت الموارد الاضافية المعتمدة لعام ١٩٩٣ في إطار الباب ٢٨ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية ٦٠٣ ٥٠٠ دولار . ويبلغ بالتالي صافي الموارد الاضافية اللازمة لتنفيذ الانشطة التي سيضطلع بها المقرر الخاص ٢٧٤ ٤٠٠ دولار لعام ١٩٩٣ .

٥١ - والموارد الإضافية لعام ١٩٩٣ هي موارد مطلوبة في إطار الاحكام المنظمة لاستخدام صندوق الطوارئ ، وهي موضحة في الفقرة ٥٣ أدناه . وستفحص احتياجات عام ١٩٩٤ في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ .

٥٢ - وتقدّر التكاليف ذات الصلة لمترجمين فوريين اثنين يرافقان المقرر الخاص ، بما فيها المرتبات والسفر والإقامة ، بمبلغ ٨٥ ٨٠٠ دولار . وتقدّر بالإضافة إلى ذلك تكلفة ترجمة حوالي ٥٠٠ صفحة (من الصربية - الكرواتية) بحوالي ٨٠ ٠٠٠ دولار . وتموّل هذه التكاليف في العادة في إطار الباب ٤١ من الميزانية العادية (شعبة خدمات شؤون المؤتمرات ، جنيف) .

واو - صندوق الطوارئ

٥٣ - تجدر الإشارة إلى أنه بموجب عملية الميزانية التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ يجري إنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين لتغطية النفقات الإضافية المنبثقة عن الولايات التشريعية غير المنصوص عليها في الميزانية البرنامجية . وبموجب العملية ذاتها ، إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة في إطار صندوق الطوارئ ، لا يمكن ادراج هذه النفقات الإضافية في الميزانية إلا من خلال إعادة توزيع الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو إدخال تعديلات على الأنشطة القائمة . وإلا تعين تأجيل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة .

٥٤ - ليست هناك أية أنشطة يقترح إنهاؤها ، أو تأجيلها ، أو تقليصها ، أو تعديلها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ ، بغية توفير موارد إضافية لبرنامج عمل مركز حقوق الإنسان وللمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة . وبناء على ذلك ، إذا تجاوزت النفقات الإضافية المتصلة بأنشطة المقرر الخاص مستوى الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ ، فسيتعين تأجيل بعض الأنشطة المقرر تنفيذها في عام ١٩٩٣ ، على النحو المنصوص عليه في المعايير المتعلقة باستعمال صندوق الطوارئ والتي اقترتها الجمعية العامة في مرفق قرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

زاي - موجز

٥٥ - كما هو موضح أعلاه ، سيلزم رصد اعتماد اضافي بمبلغ ٢٧٤ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ .

القرار ١٩/١٩٩٣ - رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا

ألف - الطلبات الواردة في القرار

٥٦ - أحاطت لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ١٩/١٩٩٣ ، علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار الثاني . وتنص الفقرة ٣ من مشروع القرار على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يأذن للجنة الفرعية بأن تسند إلى السيدة جوديت سيغي أتاها مهمة تقديم تقرير سنوي عن الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا ، بما في ذلك: (أ) الخطوات المتخذة وفقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان للحيلولة دون العنف بين المجموعات المختلفة في جنوب أفريقيا ؛ (ب) الخطوات المتخذة للتحقيق في إدعاء اشتراك قوات الأمن في جنوب أفريقيا في إشارة العنف وكيفية التصدي حاليا لهذه المشكلة ؛ (ج) الخطوات المتخذة لضمان مشاركة سياسية متكافئة لجميع أبناء جنوب أفريقيا ، بما في ذلك الذين تم نقلهم بموجب نظام الفصل العنصري إلى ما يسمى بالأوطان ؛ (د) الخطوات المتخذة لضمان تمتع جميع أبناء جنوب أفريقيا ، دون تمييز ، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ؛ (هـ) تحليل العقبات التي تحول دون إقامة الديمقراطية في جنوب أفريقيا ، والسبل والوسائل الكفيلة بإزالتها .

٥٧ - وفي الفقرة ٤ من مشروع القرار الثاني ، يرجو المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الأمين العام تزويد المقررة الخاصة بكل ما قد تحتاج إليه من مساعدة في ممارسة ولايتها .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٥٨ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في البرنامج ٣٥ تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها - البرنامج الفرعي ٤ ، البحوث والدراسات ووضع المعايير ، الذي يرد وصف لأهدافه واستراتيجيته في الفقرات من ٣٥ - ٤١ إلى ٣٥ - ٤٦ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٧ (A/45/6/Rev.1) .

جيم - الأنشطة التي متنفذ بها الطلبات

٥٩ - نظرا لاتساع نطاق الولاية التي تشمل جوانب شتى من العملية الانتقالية ، طلبت المقررة الخاصة تأمين خدمة محام دولي ، كخبير استشاري ، لفترة ثلاثة أشهر .

٦٠ - وستسافر المقررة الخاصة لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان لمدة خمسة أيام عمل . وترى المقررة الخاصة أن قيامها بزيارة لجنوب أفريقيا لكي ترصد بنفسها العملية الجارية وتجري اتصالات بمختلف المحامين في مجتمع جنوب أفريقيا ، شرط لا غنى عنه . ولهذا السبب ستسافر المقررة الخاصة من لاغوس الى جنيف للقيام بجولة أولى من المشاورات ، ثم تتوجه بعد ذلك الى نيويورك لإجراء مشاورات مع مركز مناهضة الفصل العنصري . وستذهب المقررة الخاصة بعد ذلك الى جوهانسبرغ حيث تمكث عشرة أيام عمل تعود بعدها الى لاغوس ، بعد توقفها في جنيف لمدة خمسة أيام عمل أخرى لتقييم الزيارة التي قامت بها لجنوب أفريقيا .

دال - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

٦١ - فيما يلي مفردات التكلفة المقدرة لبرنامج العمل المذكور أعلاه:
حتى ١٩٩٣ وكل سنة من السنوات
التالية حتى انتهاء الولاية
(بدولارات الولايات المتحدة)

	<u>سفر المقررة الخاصة إلى جنيف لإجراء مشاورات في</u> <u>مركز حقوق الإنسان (٥ أيام عمل)</u>
٤ ١٣٠	سفر وإقامة
	<u>سفر المقررة الخاصة إلى نيويورك لإجراء مشاورات</u> <u>مع مركز مناهضة الفصل العنصري</u>
٤ ٤٠٠	سفر وإقامة
	<u>سفر المقررة الخاصة إلى جوهانسبرغ لرصد</u> <u>الانتقال إلى الديمقراطية (١٠ أيام عمل)</u>
٤ ٧١٦	سفر وإقامة
	<u>رحلة عودة المقررة الخاصة إلى لاغوس ، مع</u> <u>توقفها في جنيف لتقييم زيارة جنوب أفريقيا</u> <u>(٥ أيام عمل)</u>
٥ ١٣٠	سفر وإقامة
	<u>الخدمات الاستشارية من محام واحد</u>
٢٦ ٢٠٠	٣ أشهر - عمل عند مستوى يعادل ف - ٣
٤٤ ٥٥٦	المجموع
=====	

هاء - الموارد الاضافية اللازمة

٦٢ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي سوف تمول من الباب ٢٨ (حقوق الانسان) بمبلغ ٥٥٦ ٤٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٩٣ .

٦٣ - والموارد الاضافية اللازمة لعام ١٩٩٣ ، وقدرها ١٥٦ ٤٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة هي موارد مطلوبة بموجب الاحكام المنظمة لاستعمال صندوق الطوارئ وهي موضحة أدناه . وسينظر في الاحتياجات لعام ١٩٩٤ وما بعده في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ .

واو - صندوق الطوارئ

٦٤ - تجدر الإشارة إلى أنه بموجب عملية الميزانية التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ يجري إنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين لتغطية النفقات الإضافية المنبثقة عن الولايات التشريعية غير المنصوص عليها في الميزانية البرنامجية . وبموجب العملية ذاتها ، إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة في إطار صندوق الطوارئ ، لا يمكن إدراج هذه النفقات الاضافية في الميزانية إلا من خلال إعادة توزيع الموارد من المجالات ذات الاولوية المنخفضة أو إدخال تعديلات على الأنشطة القائمة . وإلا تعين تأجيل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة .

٦٥ - ليست هناك أية أنشطة يقترح إنهاؤها ، أو تأجيلها ، أو تقليصها ، أو تعديلها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ ، بغية توفير موارد إضافية لبرنامج عمل مركز حقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بالانتقال إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا . وبناء على ذلك ، إذا تجاوزت النفقات الإضافية المتمثلة بأنشطة المقررة الخاصة مستوى الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ ، فسيتعين تأجيل بعض الأنشطة المقرر تنفيذها في عام ١٩٩٣ ، على النحو المنصوص عليه في المعايير المتعلقة باستعمال صندوق الطوارئ والتي اقترتها الجمعية العامة في مرفق قرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

القرار ٢٠/١٩٩٣ - تدابير لمكافحة الاشكال المعاصرة
من العنصرية والتمييز العنصري
ورهاب الاجانب والتعصب المتصل بذلك

الف - الطلبات الواردة في القرار

٦٦ - قررت لجنة حقوق الانسان ، في الفقرة ١٠ من القرار ٢٠/١٩٩٣ ، ولا سيما على ضوء الاتجاهات الاخيرة ، أن تعين لفترة ثلاث سنوات مقررا خاصا يعنى بالاشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الاجانب والتعصب المتصل بذلك . وفي الفقرة نفسها ، طلبت اللجنة الى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن ذلك الى لجنة حقوق الانسان ، على أساس سنوي ، ابتداء من دورتها الخمسين . وفي الفقرة ١١ من القرار ، رجت اللجنة الامين العام أن يقدم الى المقرر الخاص كل مساعدة لازمة لأداء مهامه .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٦٧ - تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه في البرنامج ٣٥ ، تعزيز حقوق الانسان وحمايتها - البرنامج الفرعي ١ ، "تنفيذ الصكوك والاجراءات الدولية ، الذي يرد وصف لاهدافه واستراتيجيته في الفقرات من ٣٥-١٠ الى ٣٥-١٨ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩٣-١٩٩٧ (A/45/6/Rev.1) .

٦٨ - وتندرج الأنشطة في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٣-١٩٩٢ تحت عنصر البرنامج التالي بالبواب ٢٨ (حقوق الانسان) .

البرنامج الفرعي ١ - تنفيذ الصكوك والاجراءات الدولية
الأنشطة: ١ - التعاون الدولي

(١) تسوية المنازعات ، والبعثات الخاصة ، والمسامحي الحميدة ، وتقصي الحقائق ، وخدمات الطوارئ والاعاشة الانسانية ، والخدمات القانونية

١١١ مساعدة المقرررين الخاصين ، أو الممثلين ، أو غيرهم من الأشخاص المكلفين (إما بحسب الموضوع أو البلد) بتناول انتهاكات حقوق الإنسان ، وإجراء التحريات أو تقصي الحقائق في الأوضاع والحالات المبلغ عنها ورفع تقارير الى لجنة حقوق الانسان أو إلى الجمعية العامة .

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

٦٩ - سيقوم المقرر الخاص ، سنويا أثناء ولايته ، بثلاث رحلات الى جنيف ، تستغرق كل منها خمسة أيام عمل ، لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان ، ولاستعراض ما يرد من الوثائق والمواد الاخرى المتعلقة بالموضوع ، والتشاور مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية ، وإعداد تقريره الى لجنة حقوق الانسان . وسيقوم بزيارة أخرى الى المركز في شباط/فبراير - آذار/مارس ، في كل سنة من سنوات ولايته ، لتقديم تقاريره الى اللجنة في دوراتها الخمسين ، والحادية والخمسين ، والثانية والخمسين . وسيقوم المقرر الخاص ، وبرفقته اثنان من موظفي المركز ، ببعثات ميدانية الحد الاقصى لعدددها هو تسع بعثات خلال الفترة ١٩٩٣-١٩٩٥ .

٧٠ - وسيحتاج المقرر الخاص الى ثلاثين شهر - عمل من المساعدة المؤقتة على مستوى الفئة الفنية ف - ٣ ومستوى الخدمات العامة لمعاونته ، أثناء ولايته الممتدة ثلاثة أعوام ، في جمع المعلومات ، وتصنيف المواد وتحليلها ، والتحضير للبعثات وتنفيذها ، واعداد التقارير التي سيرفعها الى لجنة حقوق الانسان .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٧١ - هذا النشاط مدرج في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٣-١٩٩٢ تحت البرنامج الفرعي ١ من الباب ٢٨:

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

٧٢ - فيما يلي مفردات التكلفة المقدرة لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣
(بدولارات الولايات المتحدة)			

ثلاث رحلات ، ذهابا وايابا ، يقوم
بها المقرر الخاص سنويا الى
جنيف لاجراء مشاورات في مركز
حقوق الإنسان (مدة كل منها ٥
أيام عمل)

١٣ ٧٠٠ ١٣ ٩٠٠ ١٣ ١٠٠

سفر وإقامة

٩ بعثات ميدانية للمقرر الخاص
برفقة ثلاثة من موظفي مركز
حقوق الإنسان (محسوبة على
أساس افتراضي هو ٥ أيام عمل
لكل منها)

١٨ ١٠٠	١٧ ٩٠٠	١٧ ٧٠٠	سفر وإقامة للمقرر الخاص
٢٨ ٥٠٠	٢٨ ٥٠٠	٢٨ ٥٠٠	سفر وإقامة لموظفين اثنين
			نفقات تشغيلية عامة:
			الانتقالات المحلية والاتصالات ،
١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	واستئجار أماكن المكاتب
			ثلاث رحلات ، ذهابا وايابا ، يقوم
			بها المقرر الخاص إلى جنيف
			لتقديم تقاريره إلى لجنة حقوق
			الإنسان في دوراتها الخمسين ،
			والحادية والخمسين ، والثانية
			والخمسين شباط/فبراير - آذار/
			مارس ١٩٩٤ ، شباط/فبراير -
			آذار/مارس ١٩٩٥ ، شباط/
			فبراير - آذار/مارس ١٩٩٦ (٥)
			أيام عمل لكل منها)
٤ ٧٠٠	٤ ٥٠٠	٤ ٣٠٠	سفر وبدل إقامة
			المساعدة المؤقتة العامة
			٦ شهور - عمل في عام ١٩٩٣ و٢٤
			شهر - عمل في الفترة
			١٩٩٤-١٩٩٥ وذلك على مستوى
			ف - ٣
١٠٤ ٨٠٠	١٠٤ ٨٠٠	٥٢ ٤٠٠	
١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣
			(بدولارات الولايات المتحدة)
			٦ شهور - عمل في عام ١٩٩٣ و١٨
			شهر عمل في الفترة
			١٩٩٤-١٩٩٥ وذلك على مستوى
			الخدمات العامة
٥٧ ٣٠٠	٥٧ ٣٠٠	٢٨ ٣٠٠	
٤ ٧٠٠	٢٣٦ ٣٠٠	٢٣٥ ٦٠٠	١٥٩ ٥٠٠
=====	=====	=====	=====
			المجموع

واو - الموارد الاضافية اللازمة

٧٣ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي سوف تمول من الباب ٢٨ (حقوق الإنسان) بمبلغ ١٥٩ ٥٠٠ دولار في عام ١٩٩٣ ، و ٢٣٥ ٦٠٠ دولار في عام ١٩٩٤ ، و ٢٣٦ ٣٠٠ في عام ١٩٩٥ و ٤ ٧٠٠ دولار في عام ١٩٩٦ .

٧٤ - والموارد الاضافية اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي سينهض بها المقرر الخاص في عام ١٩٩٣ ، وقدرها ١٥٩ ٥٠٠ دولار ، هي موارد مطلوبة بموجب الاحكام المنظمة لاستخدام صندوق الطوارئ ، وهي موضحة أدناه . أما الاحتياجات لعام ١٩٩٤ وما بعده فسينظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ذات الصلة .

٧٥ - وإذا نشأت حاجة الى خدمات مترجم فوري أثناء البعثات الميدانية ، فإن التكلفة المتمثلة بذلك والتي تشمل الراتب ، والسفر ، والاقامة ، تقدر بمبلغ ٨ ١٠٠ دولار للبعثة الواحدة ، أو بمبلغ ٧٢ ٩٠٠ دولار لجميع البعثات التسع المتوقعة خلال الفترة ١٩٩٣-١٩٩٥ . وهذه التكاليف تمول في العادة من الباب ٤١ من الميزانية العادية (خدمات المؤتمرات) .

زاي - صندوق الطوارئ

٧٦ - تجدر الإشارة إلى أنه بموجب عملية الميزانية التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ يجري إنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين لتغطية النفقات الإضافية المنبشقة عن الولايات التشريعية غير المنصوص عليها في الميزانية البرنامجية . وبموجب العملية ذاتها ، إذا اقترحت نفقات اضافية تتجاوز الموارد المتاحة في إطار صندوق الطوارئ ، لا يمكن ادراج هذه النفقات الاضافية في الميزانية إلا من خلال إعادة توزيع الموارد من المجالات ذات الاولوية المنخفضة أو إدخال تعديلات على الأنشطة الموجودة . وإلا تعين تأجيل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة .

٧٧ - ليست هناك أية أنشطة يقترح إنهاؤها ، أو تأجيلها ، أو تقليصها ، أو تعديلها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، بغية توفير موارد إضافية لبرنامج عمل مركز حقوق الإنسان وللمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وهراب الأجانب والتعصب المتمثل بذلك . وبناء على ذلك ، إذا تجاوزت النفقات الإضافية المتمثلة بأنشطة المقرر الخاص مستوى الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ ، فسيتعين تأجيل بعض الأنشطة المقرر تنفيذها في عام ١٩٩٣ ، على النحو المنصوص عليه في المعايير المتعلقة باستعمال صندوق الطوارئ والتي أقرتها الجمعية العامة في مرفق قرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

القرار ٣٦/١٩٩٣ - مسألة الاحتجاز التعسفي

ألف - الطلبات الواردة في القرار

٧٨ - شجعت لجنة حقوق الانسان ، في الفقرة ١١ من قرارها ٣٦/١٩٩٣ ، الحكومات على النظر في دعوة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى زيارة بلادها بغية تمكينه من الاضطلاع بمهمته المتعلقة بالحماية بمزيد من الفعالية وتوجيه توصيات محددة بشأن تعزيز حقوق الانسان . وفي الفقرة ١٧ من القرار ، رجت اللجنة الامين العام أن يكفل تلقي الفريق العامل لكل المساعدة اللازمة ، لا سيما فيما يتعلق بالموظفين والموارد الكافية للاضطلاع بمهام ولايته ، بما فيها تنظيم البعثات الى البلاد التي ترغب في دعوة الفريق العامل الى زيارتها وتسيير العمل أثناء هذه البعثات ، ومتابعته .

٧٩ - وتجدر الاشارة الى أن اللجنة قد اعتمدت ، في دورتها السابعة والاربعين ، القرار ٤٣/١٩٩١ المعنون "مسألة الاحتجاز التعسفي" . وعندما اعتمدت اللجنة ذلك القرار كان أمامها بيان بالآثار الادارية والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ، ويتضح من تقرير اللجنة (E/CN.4/1991/91/Add.1 ، الفقرات ٧٦-٨٤) . وفي ذلك الحين لم يكن احتمال قيام الفريق العامل ببعثات ميدانية مطروحا بعد ، ومن ثم لم يؤخذ هذا الاحتمال في الاعتبار في الآثار الادارية والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ، المشار اليها أعلاه . وهذا البيان الحالي بالآثار الادارية والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية هو بالاضافة إلى الآثار التي ذكرت بمسند القرار ٤٣/١٩٩١ ، نظرا لأن القرار ٣٦/١٩٩٣ سيؤدي إلى توسيع نطاق ولاية الفريق .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٨٠ - يندرج النشاط المشار اليه أعلاه في البرنامج ٣٥ ، تعزيز حقوق الانسان وحمايتها - البرنامج الفرعي ١ ، تنفيذ المكوك والاجراءات الدولية ، الذي يرد وصف لاهدافه واستراتيجيته في الفقرات من ٣٥ - ١١ الى ٣٥ - ١٩ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ (A/45/6/Rev.1) .

٨١ - ويندرج النشاط تحت عنصر البرنامج التالي بالبواب ٢٨ (حقوق الإنسان) .

البرنامج الفرعي ١ - تنفيذ المكوك والاجراءات الدولية

الأنشطة: ١ - التعاون الدولي

(١) تسوية المنازعات ، والبعثات الخاصة ، والمسامي الحميدة ، وتقصي الحقائق ، وخدمات الطوارئ والإغاثة الإنسانية ، والخدمات القانونية ؛

١٣١ مساعدة الأفرقة العاملة المخصصة التي أنشئت للتحقيق في مشاكل حقوق الإنسان في بلدان وأقاليم محددة ، أو في مواضيع معينة ، ولتقديم تقارير عنها .

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

٨٢ - تتضمن الخدمات الفنية التي تلزم للفريق العامل ما يلي: جمع وتحليل مواد حقوق الإنسان المتعلقة بالانتهاكات المدعى وقوعها ، بالإضافة إلى التشريعات المتصلة بهذا الموضوع ؛ وإحالة التقارير عن الأوضاع ، والحوادث ، والحالات إلى الحكومات ، ومراسلة الحكومات ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، والأفراد بشأن هذه المسألة ؛ وتشمل المراسلة أيضا إرسال مذكرات تعميم شفوية ورسائل إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛ والتحضير لثلاث سلاسل من اجتماعات الفريق العامل سنويا وخدمتها ، وكذلك إعداد حجم ضم من الوثائق لهذه الاجتماعات ؛ وتنظيم جلسات استماع للشهود ، وتدوين أقوال الشهود ، وإعداد التقارير التي سترفع إلى لجنة حقوق الإنسان . وسيتعين إجراء مشاورات شفوية واسعة النطاق بالنيابة عن الفريق العامل ، بصفة منتظمة طوال العام ، مع ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية المعنية .

٨٣ - وسيجتمع الفريق العامل ، المؤلف من خمسة خبراء ، في جنيف لمدة خمسة أيام عمل في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، لتلقي ودراسة المعلومات المقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وكذلك من الأفراد المعنيين أو أسرهم أو ممثليهم ، واتخاذ القرارات اللازمة فيما يتعلق بإحالة هذه المعلومات إلى الحكومات . وسيجتمع الفريق مرة أخرى في جنيف في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ لمدة خمسة أيام عمل للغرض نفسه .

٨٤ - وأخيرا ، سيجتمع الفريق العامل في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ لمدة ثمانية أيام عمل لتلقي ودراسة المعلومات ، والنظر في تقريره واعتماده لرفعه إلى اللجنة في دورتها الخمسين .

٨٥ - وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٤ ، سيتوجه الرئيس/المقرر إلى جنيف لتقديم تقرير الفريق العامل إلى اللجنة في دورتها الخمسين .

٨٦ - وسيلزم توفير إثني عشر شهر عمل من المساعدة المؤقتة العامة من الفئة الفنية ف - ٣ وفئة الخدمات العامة لتزويد الفريق العامل بالخدمات اللازمة للتحضير الموضوعي لثلاث دورات سنوية ولخدمة الدورات وفحص التقارير الواردة ، وإحالة الحالات التي يقرها الفريق العامل إلى الحكومات وما يتصل بذلك من مراسلات ؛ ومساعدة الفريق العامل في إعداد تقريره السنوي إلى اللجنة .

٨٧ - وسيقوم الخبراء الخمسة الاعضاء في الفريق العامل ، أثناء عام ١٩٩٣ ، ببعثة ميدانية واحدة ، برفقة ثلاثة موظفين فنيين من موظفي مركز حقوق الإنسان ، وعدد لا يقل عن أربعة مترجمين فوريين .

دال - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٨٨ - فيما يلي مفردات التكلفة المقدرة لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

أولا - الباب ٢٨

توسيع ولاية الفريق العامل

<u>١٩٩٤</u>	<u>١٩٩٣</u>	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
		<u>اجتماعان في جنيف ، أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٩٣</u>
		(٥ أيام عمل لكل منهما)
٥٠ ٠٠٠		سفر وإقامة لخمس خبراء
		<u>اجتماع في جنيف ، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (٨ أيام عمل)</u>
٤٠ ٠٠٠		سفر وإقامة لخمس خبراء
<u>١٩٩٤</u>	<u>١٩٩٣</u>	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
		<u>سفر وإقامة للرئيس/المقرر لتقديم تقارير الفريق العام إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين</u>
٥ ٠٠٠		اشتراكات في الصحف والدوريات
	٢ ٠٠٠	<u>مساعدة مؤقتة عامة</u>
	١٠٤ ٨٠٠	١٢ شهر عمل على مستوى ف - ٣
	٧٦ ٣٠٠	١٢ شهر عمل على مستوى الخدمات العامة
<u>٥ ٠٠٠</u>	<u>٢٧٣ ١٠٠</u>	<u>المجموع الفرعي لأولاً</u>
=====	=====	

ثانيا - الباب ٢٨

البعثة الميدانية

بعثة ميدانية واحدة يقوم بها الفريق العامل
برفقة ثلاثة موظفين من مركز حقوق الإنسان في
تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٩٣ (٨ أيام عمل)

٣٧ ٨٠٠	سفر وإقامة لخمس خبراء
١٥ ٣٠٠	سفر وإقامة لثلاثة موظفين
	نفقات تشغيلية عامة: انتقالات محلية
١٠ ٠٠٠	واتصالات ، واستئجار أماكن المكاتب

٦٣ ١٠٠	المجموع الفرعي لثانياً
--------	------------------------

٥ ٠٠٠	٣٣٦ ٢٠٠	المجموع (الباب ٢٨)
=====	=====	

ثالثاً - الباب ٤١

١٩٩٤	١٩٩٣
(بدولارات الولايات المتحدة)	

سفر أربعة مترجمين فوريين لمرافقة أعضاء
الفريق العامل والموظفين في بعثتهم
الميدانية ، تشرين الأول/أكتوبر - تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (٨ أيام عمل)
الراتب والسفر والإقامة

٣٦ ٦٠٠

هاء - امكانية الاستيعاب

٨٩ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي سوف تمول من الباب ٢٨ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٣٣٦ ٢٠٠ دولار في عام ١٩٩٣ و ٥ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٩٤ .

٩٠ - وتجدر الإشارة إلى أن لجنة حقوق الإنسان أوصت ، في قرارها ٤٣/١٩٩١ ، المعنون "مسألة الاحتجاز التعسفي" ، بإنشاء فريق عامل معني بهذا الموضوع لمدة ثلاث سنوات ، وأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وافق على ذلك . وعندما اعتمدت اللجنة ذلك القرار كان أمامها بيان بالآثار الإدارية والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذه الولاية الجديدة ، وهو البيان الذي استنسخ في تقرير الدورة السابعة والأربعين للجنة (E/CN.4/1991/91/Add.1 الفقرات ٧٦ - ٨٤) .

٩١ - وفي الأحوال العادية ، لا تدعو الحاجة إلى توفير موارد إضافية في إطار الباب ٢٨ (حقوق الإنسان) فيما يتعلق بتنفيذ الأنشطة المرتقبة بموجب القرار ٣٦/١٩٩٣ ، لأن هذا القرار يستتبع تمديد ولاية قائمة بالفعل . ومع ذلك ، فكما أثير في الفقرة ٧٨ أعلاه ، فإن قيام أعضاء الفريق العامل ببعثات ميدانية في عام ١٩٩٣ يشكل توسيعاً للولاية الجارية المسندة إليه . وبناء على ذلك ، فإن التكاليف المرتبطة بهذه البعثة الميدانية ، وقدرها ١٠٠ ٦٣ دولار (كما ذكر في الفرع دال (ثانياً) أعلاه) تمثل صافي الموارد الإضافية اللازمة في عام ١٩٩٣ علاوة على الموارد المخصصة من قبل في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ لأنشطة الفريق العامل .

٩٢ - والموارد الإضافية الصافية اللازمة لعام ١٩٩٣ في إطار الباب ٢٨ (حقوق الإنسان) ، وقدرها ١٠٠ ٦٣ دولار ، هي موارد مطلوبة بموجب الأحكام المنظمة لاستخدام صندوق الطوارئ ، وهي موضحة أدناه . وسينظر في الاحتياجات الخاصة بعام ١٩٩٤ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ .

٩٣ - وتقدر التكاليف ذات الصلة المتعلقة بأربعة مترجمين فوريين يرافقون أعضاء الفريق العامل في بعثتهم الميدانية ، والتي تشمل الرواتب ، والسفر ، والإقامة ، بمبلغ ٦٠٠ ٣٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة لعام ١٩٩٣ . وهذه التكاليف تمول في العادة من الباب ٤١ (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) .

واو - صندوق الطوارئ

٩٤ - تجدر الإشارة إلى أنه بموجب عملية الميزانية التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ يجري إنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين لتغطية النفقات الإضافية المنبثقة عن الولايات التشريعية غير المنصوص عليها في الميزانية البرنامجية . وبموجب العملية ذاتها ، إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة في إطار صندوق الطوارئ ، لا يمكن إدراج هذه النفقات الإضافية في الميزانية إلا من خلال إعادة توزيع الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو إدخال تعديلات على الأنشطة الموجودة . وإلا تعين تأجيل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة .

٩٥ - ليست هناك أية أنشطة يقترح إنهاؤها ، أو تأجيلها ، أو تقليصها ، أو تعديلها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ ، بغية توفير موارد إضافية لبرنامج عمل مركز حقوق الإنسان والفريق العامل . وبناء على ذلك ، إذا تجاوزت النفقات الإضافية المتصلة بأنشطة الفريق العامل مستوى الموارد المتاحة من

صندوق الطوارئ ، فسيتعين تأجيل بعض الأنشطة المقرر تنفيذها في عام ١٩٩٣ ، على النحو المنصوص عليه في المعايير المتعلقة باستعمال صندوق الطوارئ والتي أقرتها الجمعية العامة في مرفق قرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

القرار ٤٥/١٩٣٣ - الحق في حرية الرأي والتعبير

ألف - الطلبات الواردة في القرار

٩٦ - طلبت لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ١١ من قرارها ٤٥/١٩٩٣ إلى رئيس اللجنة أن يعين ، لمدة ثلاثة أعوام ، شخصا يتمتع بمكانة دولية معترف بها مقررا خاصا لتشجيع وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير . وطلبت اللجنة في الفقرة ١٢ إلى المقرر الخاص أن يجمع كل المعلومات ذات الصلة عن حالات التمييز أو التهديد أو استعمال العنف والمضايقة ، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب ، التي تقع على الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة أو تعزيز ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير ، مع مراعاة الأعمال التي تقوم بها آليات أخرى للجنة واللجنة الفرعية مما يتناول هذا الحق ، بغية تلافي ازدواجية العمل . وطلبت اللجنة أيضا في الفقرة ١٣ إلى المقرر الخاص أن يولي أولوية عالية لجمع كل المعلومات ذات الصلة ، كلما توافرت ، عن حالات التمييز أو التهديد أو استعمال العنف والمضايقة ، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب ، التي تقع على المهنيين في ميدان الإعلام ممن يسعون إلى ممارسة أو تشجيع ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير . كما طلبت اللجنة في الفقرة ١٤ إلى المقرر الخاص أن يلتزم ويتلقى المعلومات الجديرة بالتصديق والثقة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومن أي أطراف على علم بهذه الحالات . ورجت اللجنة في الفقرة ١٦ من الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة للوفاء بولايته . وطلبت اللجنة في الفقرة ١٨ إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة ابتداء من دورتها الخمسين تقريراً يشمل الأنشطة المتعلقة بولايته .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٩٧ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في إطار البرنامج ٣٥ "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" البرنامج الفرعي ١ "تنفيذ المصوك والإجراءات الدولية" الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٣٥-١١ إلى ٣٥-١٩ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٣-١٩٩٧ (A/45/6/Rev.1) .

٩٨ - وتؤثر الأنشطة المشار إليها في القرار تأثيرا مباشرا على عنصر البرنامج والأنشطة التالية بالبواب ٢٨ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢:

البرنامج الفرعي ١ - تنفيذ الصكوك والإجراءات الدولية

الأنشطة: ١ -

التعاون الدولي

(١) تسوية المنازعات ، والبعثات الخاصة ، والمسامي الحميدة ، وتقصي الحقائق ، وخدمات الطوارئ والإغاثة الإنسانية ، والخدمات القانونية .

١١' مساعدة المقرررين الخاصين والممثلين وغيرهم من الأشخاص المكلفين (إما بحسب الموضوع أو البلد) بتناول انتهاكات حقوق الإنسان ، وإجراء التحريات أو تقصي الحقائق في الأوضاع والحالات المبلغ عنها ، ورفع تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان أو إلى الجمعية العامة .

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

٩٩ - يقوم المقرر الخاص ، خلال كل سنة من سنوات الولاية ، بثلاث رحلات إلى جنيف ، مدة كل واحدة منها خمسة أيام عمل ، من أجل عقد مشاورات في مركز حقوق الإنسان ، واستعراض ما يرد من الوثائق وغيرها من المواد ذات الصلة ، وعقد مشاورات مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية ، وإعداد تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان . ثم يزور المركز مرة أخرى في شباط/فبراير - آذار/مارس من كل سنة من سنوات ولايته ليقدم تقاريره إلى اللجنة في دوراتها الخمسين ، والحادية والخمسين ، والثانية والخمسين . وسوف يقوم المقرر الخاص ، برفقة ما لا يتجاوز موظفين اثنين من مركز حقوق الإنسان ، ببعثات ميدانية عددها الأقصى تسع بعثات خلال الفترة ١٩٩٣-١٩٩٥ .

١٠٠ - ويلزم توفير ثلاثة وثلاثين شهر عمل من المساعدة المؤقتة على مستوى ف - ٣ و٢٤ شهر عمل على مستوى الخدمات العامة لمساعدة المقرر الخاص خلال مدة ولايته البالغة ثلاث سنوات في جمع المعلومات ، وتصنيف المواد وتحليلها ، والتحضير للبعثات وتنفيذها ، وإعداد التقارير التي يتعين تقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان .

دال - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١٠١ - فيما يلي مفردات التكلفة الكاملة المقدرة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

١٩٩٦ ١٩٩٥ ١٩٩٤ ١٩٩٣
(بدولارات الولايات المتحدة)

ثلاث رحلات كل سنة ، إلى جنيف ذهابا وإيابا ، يقوم بها المقرر الخاص لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان (مدة كل واحدة ٥ أيام عمل)

١٩ ٠٠٠ ١٩ ٠٠٠ ١٧ ٨٠٠

السفر والإقامة

ثلاث بعثات ميدانية في السنة يقوم بها المقرر الخاص برفقة موظفين اثنين من مركز حقوق الإنسان (محسوبة على أساس افتراض هو ٥ أيام عمل لكل بعثة)

٢٩ ٩٠٠ ٢٩ ٩٠٠ ٢٨ ١٠٠

سفر وإقامة المقرر الخاص

سفر وإقامة موظفين اثنين من المركز

٣٠ ٩٠٠ ٣٠ ٩٠٠ ٢٩ ١٠٠

مصاريف التشغيل العامة:

الانتقالات المحلية والاتصالات

١٠ ٠٠٠ ١٠ ٠٠٠ ١٠ ٠٠٠

واستئجار أماكن المكاتب

رحلة واحدة كل سنة إلى جنيف ، ذهابا وإيابا ، يقوم بها المقرر الخاص لتقديم تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دوراتها الخمسين ، والحادية والخمسين ، والثانية والخمسين ، شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٤ ، شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٥ ، شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٦ (مدة كل واحدة منها ٥ أيام عمل)

٦ ٣٠٠ ٦ ٣٠٠ ٦ ٣٠٠

السفر والإقامة

المساعدة المؤقتة العامة

٩ أشهر عمل لعام ١٩٩٣ على

مستوى ف - ٣

١٠٤ ٨٠٠ ١٠٤ ٨٠٠ ٧٨ ٦٠٠

٢٤ شهر عمل للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥

٢٤ شهر عمل على مستوى الخدمات

العامة

٥٠ ٩٠٠ ٥٠ ٩٠٠ ٥٠ ٩٠٠

٦ ٣٠٠ ٢٥١ ٨٠٠ ٢٥١ ٨٠٠ ٢١٤ ٥٠٠

المجموع

=====

هاء - الموارد الإضافية اللازمة

١٠٢ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستموّل في إطار الباب ٢٨ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٢١٤ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٩٣ ، و ٢٥١ ٨٠٠ دولار لعام ١٩٩٤ ، و ٢٥١ ٨٠٠ دولار لعام ١٩٩٥ ، و ٦ ٣٠٠ دولار لعام ١٩٩٦ .

١٠٣ - والموارد الإضافية الصافية لعام ١٩٩٣ هي موارد مطلوبة بموجب الاحكام المنظمة لاستخدام صندوق الطوارئ ، وهي موضحة أدناه . أما الاحتياجات للفترة ١٩٩٥-١٩٩٤ فسيتم النظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لتلك الفترة .

١٠٤ - وإذا لزمّت خدمات مترجم فوري أثناء البعثات الميدانية ، فتقدر تكاليف الراتب والسفر والإقامة بمبلغ ٧ ٩٠٠ دولار لكل بعثة ، أو ٧١ ١٠٠ دولار لجميع البعثات التسع المتوقعة في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٥ . وتموّل هذه التكاليف في العادة من الباب ٤١ من الميزانية العادية (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) .

واو - صندوق الطوارئ

١٠٥ - تجدر الإشارة إلى أنه بموجب عملية الميزانية التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، يجري إنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين لتغطية النفقات الإضافية المنبثقة عن الولايات التشريعية غير المنصوص عليها في الميزانية البرنامجية . وبموجب العملية ذاتها ، إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة في إطار صندوق الطوارئ ، لا يمكن إدراج هذه النفقات الإضافية في الميزانية إلا من خلال إعادة توزيع الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو إدخال تعديلات على الأنشطة القائمة . وإلا تعين تأجيل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة .

١٠٦ - ليست هناك أية أنشطة يقترح إنهاؤها أو تأجيلها أو تقليصها ، أو تعديلها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ ، بغية توفير موارد إضافية لبرنامج عمل مركز حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير . وبناء على ذلك ، إذا تجاوزت النفقات الإضافية المتصلة بالأنشطة المقرر الخاص مستوى الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ ، فسيتم تأجيل بعض الأنشطة المقرر تنفيذها في عام ١٩٩٣ ، على النحو المنصوص عليه في المعايير المتعلقة استعمال صندوق الطوارئ والتي أقرتها الجمعية العامة في مرفق قرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

القرار ٦٠/١٩٩٣ - حالة حقوق الإنسان في السودان

ألف - الطلبات الواردة في القرار

- ١٠٧ - تترجو لجنة حقوق الإنسان في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ١٣ من قرارها ٦٠/١٩٩٣ من:
- (أ) رئيس اللجنة أن يعين ، بعد التشاور مع المكتب ، شخصا ذا سمعة وخبرة دوليتين معلومتين في مجال حقوق الإنسان كمقرر خاص يُعنى بحالة حقوق الإنسان في السودان ؛
- (ب) المقرر الخاص أن يقيم اتصالا مباشرا مع الحكومة ومع شعب السودان وأن يحقق في حالة حقوق الإنسان في السودان ، بما في ذلك ما يكون قد أُحرز من تقدم نحو إعادة حقوق الإنسان بالكامل والامتثال للمكوك الدولية لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي ، ثم يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الخمسين ؛
- (ج) المقرر الخاص أن يسعى للحصول بالفعل على معلومات مقبولة وموثوقة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأية أطراف أخرى على دراية بهذه المسائل ؛
- (د) الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة للوفاء بولايته ؛
- (هـ) المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

- ١٠٨ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في البرنامج ٣٥ تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها - البرنامج الفرعي ١ تنفيذ المكوك والإجراءات الدولية الذي يرد وصف لأهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٣٥-١١ إلى ٣٥-١٩ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٣-١٩٩٧ (A/45/6/Rev.1) .

- ١٠٩ - وتؤثر الأنشطة المشار إليها في القرار تأثيراً مباشراً على عنصر البرنامج والأنشطة التالية بالباب ٢٨ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٧:

البرنامج الفرعي ١ - تنفيذ المكوك والإجراءات الدولية

الأنشطة: ١ - التعاون الدولي

- (أ) تسوية المنازعات ، والبعثات الخاصة ، والمساعي الحميدة ، وتقصي الحقائق ، وخدمات الطوارئ والإغاثة الإنسانية ، والخدمات القانونية .

١١٠ مساعدة المقرررين الخاصين ، والممثلين وغيرهم من الاشخاص المكلفين (إما بحسب الموضوع أو البلد) بتناول انتهاكات حقوق الإنسان ، وإجراء التحريات أو تقصي الحقائق في الأوضاع والحالات المبلغ عنها ، ورفع تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان أو إلى الجمعية العامة ،

النتائج: (مقرر معين لبلد) إعداد المقرر الخاص لتقرير يرفعه إلى كل من الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان .

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

١١٠ - سيقوم المقرر الخاص أثناء عام ١٩٩٣ بثلاث رحلات إلى جنيف ، مدة كل واحدة منها خمسة أيام عمل ، من أجل إجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان ، واستعراض ما يرد من الوثائق وغيرها من المواد ذات الصلة ، ومقابلة الشهود ، وإعداد تقاريره إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان . وسيسافر إلى نيويورك في شهر تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣ من أجل عرض تقريره على الجمعية العامة . ثم يزور المركز مرة أخرى في شباط/ فبراير - آذار/ مارس ١٩٩٤ لتقديم تقريره إلى اللجنة . وسيقوم المقرر الخاص ، برفقة موظفين من مركز حقوق الإنسان ، ببعثتين ميدانيتين لا تتجاوز مدة كل منهما ١٠ أيام عمل .

١١١ - وتتضمن الخدمات الفنية التي تلزم للمقرر الخاص جمع المواد المتعلقة بحقوق الإنسان والمتصلة بالانتهاكات المدعى وقوعها وكذلك التشريعات ذات الصلة وتحليلها ، وإحالة الأوضاع والحوادث والحالات المبلغ عنها إلى حكومة السودان ، وكذلك المراسلات مع الحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والأفراد ممن لهم علاقة بالأمر ، وتنظيم جلسات للاستماع إلى الشهود ، وتدوين الأقوال ، وإعداد تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان . فضلا عن ذلك ، يتعين التحضير لزيارات ميدانية للمقرر الخاص وبرفقته موظفان من المركز وتنفيذها . ويتعين إجراء مشاورات شفوية موسعة طوال السنة بالنيابة عن المقرر الخاص ، وبصفة منتظمة ، مع ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر .

١١٢ - وسيلزم توفير ثمانية أشهر عمل من المساعدة المؤقتة على مستوى ف - ٣ وأربعة أشهر عمل على مستوى الخدمات العامة لمساعدة المقرر الخاص في جمع المعلومات ، وتصنيف المواد وتحليلها ، والتحضير للبعثات وتنفيذها ، وكذلك إعداد تقاريره التي ترفع إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان .

دال - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١١٣ - فيما يلي التكلفة الكاملة المقدرة لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

أولا - الباب ٢٨

١٩٩٤ ١٩٩٣
(بدولارات الولايات المتحدة)

ثلاث رحلات إلى جنيف ، ذهابا وإيابا ،
يقوم بها المقرر الخاص لإجراء مشاورات
في مركز حقوق الإنسان (مدة كل واحدة
منها ٥ أيام عمل)

٦ ٧٠٠

السفر والإقامة

بعثتان ميدانيتان يقوم بهما المقرر
الخاص برفقة موظفين اثنين من مركز حقوق
الإنسان ، بعثة في شهر أيلول/
سبتمبر ١٩٩٣ ، وبعثة في شهر كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٣ أو شهر كانون الثاني/
يناير ١٩٩٤ (مدة كل منهما ١٠ أيام عمل)

٦ ٢٠٠

٦ ٠٠٠

سفر وإقامة المقرر الخاص

سفر وإقامة موظفين اثنين من

١٢ ٢٠٠

١١ ٦٠٠

المركز

مصاريف التشغيل العامة:

الانتقالات المحلية والاتصالات

١ ٠٠٠

١ ٠٠٠

واستئجار أماكن المكاتب

رحلة واحدة إلى نيويورك ، ذهابا
وإيابا ، يقوم بها المقرر الخاص لتقديم
تقريره إلى الجمعية العامة ، شهر تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (٥ أيام عمل)

٤ ٥٠٠

السفر والإقامة

رحلة واحدة إلى جنيف ، ذهابا وإيابا ،
يقوم بها المقرر الخاص لتقديم تقريره
إلى لجنة حقوق الإنسان ، شباط/فبراير-
آذار/مارس ١٩٩٤ (٥ أيام عمل)

٢ ٣٠٠

السفر والإقامة

المساعدة المؤقتة العامة

٣٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	٨ أشهر عمل على مستوى ف - ٣
		٤ أشهر عمل على مستوى الخدمات العامة
<u>١٢ ٧٠٠</u>	<u>١٢ ٧٠٠</u>	
٦٩ ٤٠٠	٧٧ ٥٠٠	مجموع أولا
=====	=====	

شانيا - الباب ٤١

١٩٩٤ ١٩٩٣
(بدولارات الولايات المتحدة)

بعثتان يقوم بهما مترجمان فوريان
لمرافقة المقرر الخاص وموظفي مركز حقوق
الإنسان الاثنيتين ، بعثة منهما في شهر
أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والاخرى في شهر كانون
الاول/ديسمبر ١٩٩٣ أو في شهر كانون
الثاني/يناير ١٩٩٤ (مدة كل منهما ١٠
أيام عمل)

٢٢ ٤٠٠	٢٢ ٤٠٠	الرواتب والسفر والإقامة
		ترجمة ٣٠٠ صفحة (من العربية) إلى لغة
	٥٣ ٠٠٠	واحدة
<u>٢٢ ٤٠٠</u>	<u>٧٥ ٤٠٠</u>	مجموع شانيا
=====	=====	

هاء - الموارد الإضافية اللازمة

١١٤ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستموّل في إطار الباب ٢٨ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٧٧ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٩٣ و ٦٩ ٤٠٠ دولار لعام ١٩٩٤ .

١١٥ - إن الموارد الإضافية البالغة ٧٧ ٥٠٠ دولار اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي سيضطلع بها المقرر الخاص في عام ١٩٩٣ هي موارد مطلوبة بموجب الأحكام المنظمة لاستعمال صندوق الطوارئ وهي موضحة أدناه . وسوف يتم النظر في احتياجات عام ١٩٩٤ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ .

١١٦ - وتقدر التكاليف ذات الصلة للمترجمين الفوريين الاثنيتين المرافقين للمقرر الخاص في بعثته الميدانية ، شاملة تكاليف الرواتب والسفر والإقامة ، بمبلغ ٨٠٠ ٤٤

دولار . وبالإضافة إلى ذلك ، تقدر تكلفة نحو ٣٠٠ صفحة ترجمة (من العربية) بمبلغ ٥٣ ٠٠٠ دولار . وتمول هذه التكاليف في العادة من الباب ٤١ من الميزانية العادية (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) .

واو - صندوق الطوارئ

١١٧ - تجدر الإشارة إلى أنه بموجب عملية الميزانية التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، يجري إنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين لتغطية النفقات الإضافية المنبثقة عن الولايات التشريعية غير المنصوص عليها في الميزانية البرنامجية . وبموجب العملية ذاتها ، إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة في إطار صندوق الطوارئ ، لا يمكن إدراج هذه النفقات الإضافية في الميزانية إلا من خلال إعادة توزيع الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو إدخال تعديلات على الأنشطة القائمة . وإلا تعين تأجيل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة .

١١٨ - ليست هناك أية أنشطة يقترح إنهاؤها ، أو تأجيلها ، أو تقليصها ، أو تعديلها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ ، بغية توفير موارد إضافية لبرنامج عمل مركز حقوق الإنسان وللمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان . وبناء على ذلك ، إذا تجاوزت النفقات الإضافية المتصلة بأنشطة المقرر الخاص مستوى الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ ، فسيتعين تأجيل بعض الأنشطة المقرر تنفيذها في عام ١٩٩٣ ، على النحو المنصوص عليه في المعايير المتعلقة باستعمال صندوق الطوارئ والتي أقرتها الجمعية العامة في مرفق قرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

القرار ٧٤/١٩٩٣ - حالة حقوق الإنسان في العراق

ألف - الطلبات الواردة في القرار

١١٩ - رجت لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ١١ من قرارها ٧٤/١٩٩٣ من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة ، بالتشاور مع المقرر الخاص ، بغية إيغاد مراقبين لحقوق الإنسان إلى المواقع التي من شأن إيغادهم إليها تيسير تحسين تدفقات المعلومات والتقييم والمساعدة في التحقق بطريقة مستقلة من التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في العراق .

١٢٠ - وقررت اللجنة في الفقرة ١٢ تمديد ولاية المقرر الخاص ، كما وردت في قرار اللجنة ٧٤/١٩٩١ و ٧١/١٩٩٢ ، لفترة سنة أخرى .

١٢١ - وحثت اللجنة في الفقرة ١٣ حكومة العراق على التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص أثناء زيارته المقبلة للعراق .

١٢٢ - ورجت اللجنة في الفقرة ١٤ من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وتقريراً نهائياً إلى اللجنة في دورتها الخمسين .

١٢٣ - ورجت اللجنة في الفقرة ١٥ من الأمين العام أن يقدم الموارد الإضافية المناسبة ، في إطار موارد الأمم المتحدة العامة القائمة ، لتمويل إيفاد مراقبي حقوق الإنسان إلى المنطقة المعنية .

١٢٤ - ورجت اللجنة في الفقرة ١٦ من الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل ما يحتاج إليه من مساعدة لأداء مهمته .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١٢٥ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في إطار البرنامج ٢٥ ، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، البرنامج الفرعي ١ تنفيذ الصكوك والإجراءات الدولية ، الذي يرد وصف لأهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٣٥-١١ إلى ٣٥-١٩ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ (A/45/6/Rev.1) .

١٢٦ - وتؤثر الأنشطة المشار إليها في القرار تأثيراً مباشراً على عنصر البرنامج والأنشطة التالية بالبواب ٢٨ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ :

البرنامج الفرعي ١ - تنفيذ الصكوك والإجراءات الدولية

الأنشطة: ١ - التعاون الدولي

(١) تسوية المنازعات ، والبعثات الخاصة ، والمسامي الحميدة ، وتقصي الحقائق ، وخدمات الطوارئ والإغاثة الإنسانية ، والخدمات القانونية .

١١' مساعدة المقرررين الخاصين ، والممثلين وغيرهم من الأشخاص المكلفين (إما بحسب الموضوع أو البلد) بتناول انتهاكات حقوق الإنسان ، وإجراء التحريات أو تقصي الحقائق في الأوضاع والحالات المبلغ عنها ، ورفع تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان أو إلى الجمعية العامة .

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

١٢٧ - سوف يقوم المقرر الخاص بخمس رحلات إلى جنيف ، مدة كل واحدة منها ثلاثة أيام عمل ، من أجل إجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان ، واستعراض الوثائق وغيرها من المواد ذات الصلة ، ومقابلة ممثلين عن الحكومات والمنظمات الحكومية والدولية والمنظمات غير الحكومية ، ومقابلة الشهود ، وإعداد تقاريره إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان .

١٢٨ - وسيقوم المقرر الخاص أيضا برفقة موظفين من مركز حقوق الإنسان ومترجمين فوريين ، ببعثة ميدانية إلى العراق مدتها ١٤ يوما . وفي هذا الصدد ، قد يسعى إلى أن يرافقه خبيران في الطب الشرعي خصيما من أجل الانتهاكات المدعى وقوعها والمتمثلة في التعذيب والإعدام بلا محاكمة (القبور الجماعية) .

١٢٩ - وسيسافر المقرر الخاص أيضا إلى نيويورك مرتين ، واحدة للتشاور مع الأمين العام بشأن طرائق إيفاد مراقبين لحقوق إنسان ، وواحدة بناء على دعوة الجمعية العامة من أجل تقديم تقريره المؤقت إليها . ومن المرجح أن يقضي المقرر الخاص ، أثناء هاتين الزيارتين ، يومين في استعراض التحاليل الجاري إعدادها لوثائق عراقية رسمية وجدت في شمال العراق .

١٣٠ - وسيسافر المقرر الخاص إلى جنيف في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٤ لتقديم تقريره إلى اللجنة في دورتها الخمسين .

١٣١ - وبغية تنفيذ بعثة المقرر الخاص الميدانية المنصوص عليها في القرار ، سوف يكون من الضروري ، كخطوة أولى ، رصد اعتمادات للسفر وبدلات الإقامة لثلاثة موظفين فنيين وموظف من فئة الخدمات العامة . ولئن كان تحديد مقار هؤلاء الموظفين الميدانيين سيتوقف على الطرائق التي تتقرر بعد التشاور مع الأمين العام ، فمن المتصور ابتداء أن يكون مقر الموظفين في بغداد وأن يقوموا منها بجولات منتظمة في البلاد ، بما في ذلك جنوب العراق وشماله ، هذا بافتراض أن حكومة العراق سوف توافق على هذا الترتيب . وفي حالة رفض الحكومة ، فمن المتصور أن يُحدد مقر الموظفين في عمان وأن يقوموا بجولات منتظمة في المنطقة ، ولا سيما في مناطق الحدود . وفي كلتا الحالتين ، لا بد من رصد اعتمادات لتغطية تكاليف استئجار وتشغيل أماكن كافية للمكاتب ، ولوازم مكتبية ، وسكرتير واحد يعين محليا ، ومعدات للاتصالات ولتجهيز الكلمات . وسوف يكون من الضروري أيضا رصد اعتمادات للسفر في داخل العراق (في حالة موافقة الحكومة) وللبعض خدمات الترجمة الفورية والترجمة التحريرية ولنفقات متنوعة للتشغيل . وفي حالة تحديد مقر الموظفين في عمان ، من المتصور قيام موظفين

ميدانيين اثنين بست رحلات ذهابا وإيابا ، تدوم كل واحدة منها ١٠ أيام تقريبا ، في أرجاء المنطقة من أجل جمع المعلومات على مدى فترة الأشهر الستة الممتدة من شهر آب/ أغسطس ١٩٩٣ حتى نهاية شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ . وقد يتعين ، في ضوء الخبرة المكتسبة ، ورهنا بالتطورات ، زيادة عدد الموظفين .

١٣٢ - وبغض النظر عن المقرر الذي يحدد للعملية الميدانية ، يتعين التخطيط لرحلة واحدة يقوم بها المقرر الخاص إلى المنطقة ، برفقة الموظف الفني الذي يساعده في جنيف ، من أجل تمكين المقرر الخاص من تفقد البعثة الميدانية شخصيا .

١٣٣ - وفيما يتعلق بالموظفين الذين يقدمون الخدمات المؤازرة للمقرر الخاص ، يتعين زيادة المدة العادية البالغة ٨ أشهر عمل من المساعدة الفنية و٤ أشهر عمل من مساعدة السكرتيرين إلى ١٦ شهر عمل من المساعدة الفنية و٨ أشهر عمل من مساعدة السكرتيرين مراعاة لضرورات تنسيق العملية الميدانية وتقييم تدفق المعلومات الزائد . أما بالنسبة للموظفين الميدانيين الثلاثة من المستوى الفني ، فإنه سوف يتم تعيينهم فور موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على قرار اللجنة ، وهم يغطون ٢٤ شهر عمل (بمعدل ثمانية أشهر عمل لكل موظف من الموظفين الثلاثة) . وبالإضافة إلى ذلك ، سوف يلزم توفير ثمانية أشهر عمل من المساعدة المؤقتة العامة على مستوى الخدمات العامة بالتعيين المحلي من أجل توفير الدعم السكرتاري للمكتب الميداني إما في بغداد أو في عمان .

دال - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١٣٤ - فيما يلي مفردات التكلفة المقدرة لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

أولا - الباب ٢٨

تمديد الولاية السابقة

١٩٩٤

١٩٩٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

خمس رحلات إلى جنيف ، ذهابا وإيابا ،
يقوم بها المقرر الخاص لإجراء مشاورات
في مركز حقوق الإنسان (٣ أيام عمل لكل
رحلة)

٩ ١٠٠

السفر والإقامة

رحلة ميدانية واحدة يقوم بها المقرر
الخاص إلى العراق في عام ١٩٩٣ برفقة
اثنين من موظفي مركز حقوق الإنسان
وخبيرين اثنين في الطب الشرعي (١٤ يوم

عمل)

٥٤٦٠ ح

<u>١٩٩٤</u>	<u>١٩٩٣</u>	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
٨ ٧٠٠		سفر وإقامة المقرر الخاص
٢٦ ٤٠٠		سفر وإقامة موظفين فنيين اثنين
		أتعاب الخدمات الاستشارية ونفقات
		السفر والإقامة لخبيرين اثنين
٢٦ ٤٠٠		في الطب الشرعي
		مماريف التشغيل العامة:
		الانتقالات المحلية ، والاتصالات ،
١٠ ٠٠٠		واستئجار أماكن المكاتب
		<u>رحلة واحدة إلى نيويورك ، ذهابا</u>
		<u>وإيابا ، يقوم بها المقرر الخاص في</u>
		<u>تموز/يوليه ١٩٩٣ لإجراء مشاورات مع الأمين</u>
		<u>العام بشأن مراقبي حقوق الإنسان (٥ أيام</u>
		<u>عمل)</u>
٥ ١٠٠		السفر والإقامة
		<u>رحلة واحدة إلى نيويورك ، ذهابا وإيابا ،</u>
		<u>يقوم بها المقرر الخاص في تشرين الثاني/</u>
		<u>نوفمبر ١٩٩٣ لتقديم تقريره إلى الجمعية</u>
		<u>العامة (٥ أيام عمل)</u>
٥ ١٠٠		السفر والإقامة
		<u>رحلة واحدة إلى جنيف ، ذهابا وإيابا ،</u>
		<u>يقوم بها المقرر الخاص في شباط/فبراير -</u>
		<u>آذار/مارس ١٩٩٤ لتقديم تقريره إلى لجنة</u>
		<u>حقوق الإنسان (٥ أيام عمل)</u>
٢ ٤٠٠	-	السفر والإقامة
٢ ٤٠٠	٩٠ ٨٠٠	المجموع الفرعي لأولا

ثانيا - الباب ٢٨ تنفيذ العملية الميدانية

<u>١٩٩٤</u>	<u>١٩٩٣</u>	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
		<u>سفر وإقامة لثلاثة موظفين من الفئة</u>
		<u>الفنية ، في بغداد أو عمان (٦ أشهر في</u>
		<u>عام ١٩٩٣ وشهران في عام ١٩٩٤ لكل منهم)</u>

١٩٩٤	١٩٩٣	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
٥٢ ٤٠٠	١٥٧ ٢٠٠	المرتبات
٤٧ ٧٠٠	١٣٤ ١٠٠	السفر والإقامة
		استئجار مكتب واحد (بغداد أو عمان) وتكاليف تشغيله ، واللوازم المكتبية والاتصالات ومعدات تجهيز الكلمات
١٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	سفر الموظفين الميدانيين داخل الأراضي العراقية
٢ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	سفر الموظفين الميدانيين في أرجاء المنطقة
٢ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	خدمات الترجمة الفورية والتحريرية
١٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	مصرفات متنوعة
		<u>بعثة ميدانية واحدة ، يقوم بها المقرر الخاص في عام ١٩٩٣ برفقة موظف من مركز حقوق الإنسان لتفقد العملية الميدانية (١٤ يوم عمل)</u>
	٨ ٧٠٠	سفر وإقامة المقرر الخاص
	١٣ ٢٠٠	سفر وإقامة موظف فني واحد
		مصاريف التشغيل العامة: الانتقالات المحلية ، والاتصالات ، واستئجار المكاتب
	١٠ ٠٠٠	<u>المساعدة المؤقتة العامة (جنيف)</u>
٣٤ ٩٠٠	١٠٤ ٨٠٠	١٦ شهر عمل على مستوى ف - ٣
		٨ أشهر عمل على مستوى الخدمات العامة
١٢ ٧٠٠	٣٨ ٢٠٠	<u>المساعدة المؤقتة العامة (بغداد أو عمان)</u>
١٧ ٥٠٠	٥٢ ٤٠٠	٨ أشهر عمل على مستوى ف - ٣
٢٧ ٨٠٠	٨٣ ٤٠٠	١٦ شهر عمل على مستوى ف - ٢
		٨ أشهر عمل على مستوى الخدمات العامة (تعيين محلي)
٢ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	المجموع الفرعي لثانياً
٢٢١ ٠٠٠	٧١٨ ٠٠٠	المجموع (الباب ٢٨)
٢٢٣ ٤٠٠	٨٠٨ ٨٠٠	
=====	=====	

شالسا - الباب ٤١

١٩٩٤ ١٩٩٣
(بدولارات الولايات المتحدة)

سفر مترجمين فوريين اثنين برفقة المقرر

الخاص في بعثاته الميدانية

٥٤ ٠٠٠

المرتببات والسفر والإقامة

ترجمة ٣٠٠ صفحة (من العربية) إلى لغة

٣٥ ٠٠٠

واحدة

٨٩ ٠٠٠

مجموع شالسا

=====

هاء - إمكانية الاستيعاب

١٣٥ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستموّل في إطار الباب ٢٨ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٨٠٨ ٨٠٠ دولار لعام ١٩٩٣ و ٢٢٣ ٤٠٠ دولار لعام ١٩٩٤ .

١٣٦ - ويجدر بالذكر أن لجنة حقوق الإنسان طلبت في قرارها ٧٤/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ من رئيسها أن يعين مقرا خاصا لهذا الموضوع . وكان معروضا على اللجنة عند اعتماد ذلك القرار بيان عن الاثار الإدارية لهذه الولاية الجديدة وأشارها على الميزانية البرنامجية ، تم استنساخه في تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السابعة والأربعين (E/CN.4/1991/91/Add.1 - E/1991/22/Add.1 ، الفقرات ٣٠٤-٣١٤) .

١٣٧ - وفي الظروف العادية ، لا يتطلب الامر موارد إضافية في إطار الباب ٢٨ (حقوق الإنسان) نتيجة تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في القرار ٧٤/١٩٩٣ ، لأن ذلك يستتبع تمديد ولاية موجودة بالفعل . ومع ذلك ، وكما هو موضح أعلاه ، فإن تنفيذ العملية الميدانية التي يتوخاها القرار ، سيشكل توسعا في الولاية الحالية المسندة إلى المقرر الخاص . وعليه ، فإن التكاليف المرتبطة بهذه العملية والبالغة ٧١٨ ٠٠٠ دولار (المذكورة في الفرع دال - شانيا أعلاه) تشكل صافي الموارد الإضافية المطلوبة لعام ١٩٩٣ ، علاوة على الموارد المخصصة من قبل في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ لأنشطة المقرر الخاص . وقد تعدّل هذه الاحتياجات التي قُدرت بالتكلفة الكاملة في ضوء الموارد التي قد تتسنى إتاحتها من كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة في العراق .

١٣٨ - إن الموارد الإضافية الصافية البالغة ٧١٨ ٠٠٠ دولار واللازمة لعام ١٩٩٣ في إطار الباب ٢٨ (حقوق الإنسان) هي موارد مطلوبة بموجب الاحكام المنظمة لاستعمال صندوق الطوارئ ، وهي موضحة أدناه . أما احتياجات عام ١٩٩٤ فسينظر فيها في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ .

١٣٩ - وتقدر التكاليف ذات الملة اللازمة لتوفير خدمات مترجمين فوريين اثنين يرافقان المقرر الخاص في بعثاته الميدانية ، بما في ذلك المرتبات وتكاليف السفر والإقامة ، بمبلغ ٥٤ ٠٠٠ دولار . وبالإضافة إلى ذلك ، تقدر التكاليف اللازمة لترجمة ما يقدر بمائتي صفحة (من العربية) ، بمبلغ ٣٥ ٠٠٠ دولار . وتمول هذه التكاليف عادة في إطار الباب ٤١ (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) .

واو - صندوق الطوارئ

١٤٠ - تجدر الإشارة إلى أنه ، بموجب عملية الميزانية التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، يجري إنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين لتغطية النفقات الإضافية المنبثقة عن الولايات التشريعية غير المنصوص عليها في الميزانية البرنامجية . وبموجب العملية ذاتها ، إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة في إطار صندوق الطوارئ ، لا يمكن إدراج هذه النفقات الإضافية في الميزانية إلا من خلال إعادة توزيع الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو إدخال تعديلات على الأنشطة القائمة . وإلا تعين تأجيل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة .

١٤١ - وليست هناك أية أنشطة يُقترح إنهاؤها ، أو تأجيلها أو تقليصها ، أو تعديلها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ ، بغية توفير موارد إضافية لبرنامج عمل مركز حقوق الإنسان وللمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق . وبناء على ذلك ، إذا تجاوزت النفقات الإضافية المتصلة بأنشطة المقرر الخاص مستوى الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ ، فسيتعين تأجيل بعض الأنشطة المقرر تنفيذها في عام ١٩٩٣ ، على النحو المنصوص عليه في المعايير المتعلقة باستعمال صندوق الطوارئ والتي أقرتها الجمعية العامة في مرفق قرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

القرار ٨٥/١٩٩٣ - تقديم المساعدة إلى جورجيا في ميدان حقوق الإنسان

ألف - الطلبات الواردة في القرار

١٤٢ - في الفقرة ٦ من القرار ٨٥/١٩٩٣ ، رحبت لجنة حقوق الإنسان بما أعربت عنه حكومة جورجيا من اهتمام بالدعم والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان ، بما في ذلك صياغة الصكوك القانونية والأحكام الدستورية للمنتمين إلى الأقليات بالإضافة إلى المساعدة في الانتخابات الوطنية .

١٤٣ - وفي الفقرة ٧ ، رجت اللجنة من الأمين العام تقييم احتياجات حكومة جورجيا من هذا الدعم والمساعدة التقنية عن طريق تقديم الخدمات الاستشارية الرامية إلى تعزيز التشريعات في الأمور الدستورية والمؤسسية وإلى تزويد المؤسسات الوطنية والمحلية بالخبرة اللازمة لتنفيذ المعايير الدولية في ميدان حقوق الإنسان ، بما في ذلك حقوق المنتمين إلى أقليات ، وذلك بالاتصال الوثيق بحكومة جورجيا ومواطنيها .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١٤٤ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في البرنامج ٣٥ ، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها - البرنامج الفرعي ٣ ، الخدمات الاستشارية والتعاون التقني ، الذي ييسر وصف لاهدافه واستراتيجيته في الفقرات من ٣٥-٣٠ إلى ٣٥-٤٠ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٣-١٩٩٧ (A/45/6/Rev.1) .

١٤٥ - وتؤثر الأنشطة المشار إليها في القرار تأثيرا مباشرا على عنصر البرنامج والأنشطة التالية بالبواب ٢٨ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ :

البرنامج الفرعي ٣: الخدمات الاستشارية والتعاون التقني

الأنشطة: ٥ - الأنشطة التنفيذية

(١) الخدمات الاستشارية المتعلقة بتنفيذ المعايير والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان على المستوى الوطني .

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

١٤٦ - سيسافر إلى جورجيا خبير برفقة موظف من مركز حقوق الإنسان ، في بعثة لتقييم الاحتياجات لمدة خمسة أيام عمل في عام ١٩٩٣ . وسيسافر الخبير مارا بجنيف في ذهابه إلى جورجيا وإيابه منها لكي يجري مشاورات في مركز حقوق الإنسان وينظم عمله ويخططه .

١٤٧ - وسياسفر إلى جورجيا ، لمدة عشرة أيام عمل ، خبيران أحدهما في الشؤون الدستورية والمؤسسية ، والآخر في المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات ، وذلك لتقديم خدمات استشارية . وسياسفر الخبيران أيضا مرورا بجنيف قبل وبعد بعثتهما إلى جورجيا ، وذلك لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان .

١٤٨ - وسيتطلب إعداد وتنفيذ المشروع المشار إليه أعلاه برمته ، بما في ذلك توفير الخدمات الفنية والإدارية للخبراء ، ثلاثة أشهر عمل من المساعدة المؤقتة العامة على مستوى ف - ٣ وثلاثة أشهر عمل على مستوى الخدمات العامة .

دال - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١٤٩ - فيما يلي مفردات التكلفة المقدرة للبرنامج المذكور أعلاه:

١٩٩٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

سفر خبير إلى جورجيا في عام ١٩٩٣ في
بعثة تقييم مع توقف في جنيف أثناء رحلة
الذهاب إلى جورجيا ورحلة الإياب منها
لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان ،
(٥ أيام عمل في جورجيا و٣ أيام عمل في
جنيف)

٧ ٤٠٠

السفر والإقامة

٢ ٠٠٠

الاتعاب

سفر موظف من مركز حقوق الإنسان مرافقا
للخبير في بعثة التقييم إلى جورجيا
(٥ أيام عمل)

٣ ٩٠٠

السفر والإقامة

بعثة ميدانية واحدة إلى جورجيا يقوم بها
خبيران مع التوقف في جنيف في طريقهما
إلى جورجيا ، وفي طريق الإياب منها
(١٠ أيام عمل في جورجيا و٣ أيام عمل في
جنيف)

١٣ ٤٠٠

السفر والإقامة

٨ ٠٠٠

الاتعاب

مصاريف التشغيل العامة:

الانتقالات الداخلية ، والاتصالات ، وتكاليف

٤ ٠٠٠

شحن الوثائق

١٩٩٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

المساعدة المؤقتة العامة

٣٦ ٠٠٠

٣ أشهر عمل على مستوى ف - ٣

٣ أشهر عمل على مستوى الخدمات

العامة

١٩ ٠٠٠

٨٣ ٧٠٠

المجموع

=====

هاء - الموارد الإضافية اللازمة

١٥٠ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول في إطار الباب ٢٨ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٨٣ ٧٠٠ دولار لعام ١٩٩٣ .

١٥١ - والموارد الإضافية الصافية البالغة ٨٣ ٧٠٠ دولار هي موارد مطلوبة بموجب الاحكام المنظمة لاستخدام صندوق الطوارئ وهي موضحة أدناه .

واو - صندوق الطوارئ

١٥٢ - تجدر الإشارة إلى أنه بموجب عملية الميزانية التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، يجري إنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين لتغطية النفقات الإضافية المنبثقة عن الولايات التشريعية غير المنصوص عليها في الميزانية البرنامجية . وبموجب العملية ذاتها ، إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة في إطار صندوق الطوارئ ، لا يمكن إدراج هذه النفقات الإضافية في الميزانية إلا من خلال إعادة توزيع الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو إدخال تعديلات على الأنشطة القائمة . وإلا تعين تأجيل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة .

١٥٣ - وليست هناك أية أنشطة يُقترح إنهاؤها ، أو تأجيلها ، أو تقليصها ، أو تعديلها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ ، بغية توفير موارد إضافية لبرنامج عمل مركز حقوق الإنسان . وبناء على ذلك ، إذا تجاوزت النفقات الإضافية المتصلة بالأنشطة المذكورة في الفقرات الواردة أعلاه مستوى الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ ، فسيتعين تأجيل بعض الأنشطة المقرر تنفيذها في عام ١٩٩٣ ، على النحو المنصوص عليه في المعايير المتعلقة باستعمال صندوق الطوارئ والتي أقرتها الجمعية العامة في مرفق قرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

القرار ٨٦/١٩٩٣ - تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

ألف - الطلبات الواردة في القرار

١٥٤ - في الفقرة ١ من القرار ٨٦/١٩٩٣ ، طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام أن يعين لفترة سنة واحدة خبيراً مستقلاً لمساعدة الممثل الخاص للأمين العام الموفد إلى الصومال عن طريق وضع برنامج طويل الأجل للخدمات الاستشارية من أجل إعادة إقرار حقوق الإنسان وسيادة القانون ، بما في ذلك وضع دستور ديمقراطي ، فضلاً عن القيام في خاتمة المطاف بإجراء انتخابات دورية وحقيقية .

١٥٥ - وفي الفقرة ٢ من القرار ، طلبت اللجنة من الأمين العام أن يعطي الأولوية لتنفيذ البرنامج الذي يوصي به الخبير المستقل ، بما في ذلك تنفيذه عن طريق الخدمات الاستشارية التي يقدمها مركز حقوق الإنسان ، بالتعاون الوثيق مع الممثل الخاص للأمين العام ، وهيئات الأمم المتحدة في الصومال ، فضلاً عن المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية .

١٥٦ - وفي الفقرة ٤ من القرار ، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يوفر الموارد الإضافية المناسبة ، في حدود موارد الأمم المتحدة الإجمالية الموجودة ، بغية تمويل أنشطة الخبير المستقل ومركز حقوق الإنسان والمتعلقة بتنفيذ القرار .

١٥٧ - وفي الفقرة ٦ من القرار ، طلبت اللجنة إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً عن الأوضاع في الصومال وعن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين ، وكذلك ، إذا لزم ، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١٥٨ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في إطار البرنامج ٣٥ ، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، البرنامج الفرعي ٣ ، الخدمات الاستشارية والتعاون التقني ، الذي يورد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات من ٣٥-٣٠ إلى ٤٠-٣٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٣-١٩٩٧ (A/45/6/Rev.1) .

١٥٩ - تؤثر الأنشطة المشار إليها في القرار تأثيراً مباشراً على عنصر البرنامج والأنشطة التالية بالباب ٢٨ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ :

البرنامج الفرعي ٣: الخدمات الاستشارية والتعاون التقني

الأنشطة: ١ - التعاون على المستوى الدولي

(١) بعثات خاصة ، بعثات المساعي الحميدة ، بعثات تقصي الحقائق: تقدم المساعدة إلى خبراء يعينهم الأمين العام بناء على طلب لجنة حقوق الإنسان للقيام ببعثات تجمع بين تقصي الحقائق والمساعي الحميدة وذلك لمساعدة الحكومات ، من خلال الاتصالات المباشرة ، في تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان .

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

١٦٠ - سيقوم الخبير المستقل برحلة إلى جنيف لمدة ثلاثة أيام عمل في آب/أغسطس ١٩٩٣ لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان وتنظيم وتخطيط عمله المتعلق بولايته . وسيقوم الخبير المستقل مصحوبا بموظفين من مركز حقوق الإنسان ، ببعثة ميدانية واحدة إلى الصومال في عام ١٩٩٣ .

١٦١ - وسيسافر الخبير المستقل إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل في أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ لإعداد تقاريره إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان . كما سيسافر الخبير المستقل إلى نيويورك في عام ١٩٩٣ وإلى جنيف في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٤ لمدة خمسة أيام عمل لتقديم تقريره إلى كل من الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان .

١٦٢ - وستلزم مساعدة مؤقتة عامة لمدة ثلاثة أشهر عمل على مستوى ف - ٣ وثلاثة أشهر عمل على مستوى الخدمات العامة لمساعدة الخبير المستقل في جمع المعلومات وتصنيف وتحليل المواد وفي التحضير للبعثات وتنفيذها ، وكذلك في إعداد تقاريره التي يقدمها إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان .

دال - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١٦٣ - فيما يلي مفردات التكلفة المقدرة لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

١٩٩٤ ١٩٩٣
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة إلى جنيف ، ذهابا وإيابا ،
يقوم بها الخبير المستقل لإجراء مشاورات
في مركز حقوق الإنسان ، آب/أغسطس ١٩٩٣
(٣ أيام عمل)

١٩٩٤ ١٩٩٣
(بدولارات الولايات المتحدة)

		<u>بعثة ميدانية واحدة يقوم بها الخبير</u> <u>المستقل إلى الصومال برفقة اثنين من</u> <u>موظفي مركز حقوق الإنسان (١٠ أيام عمل)</u>
٤ ١٠٠		سفر وإقامة الخبير المستقل
٦ ٥٠٠		سفر وإقامة اثنين من موظفي مركز حقوق الإنسان
٤ ٠٠٠		مصاريف التشغيل العامة: الانتقالات المحلية ، والاتصالات ، وتكاليف شحن الوثائق
١٠ ٦٠٠		<u>رحلتان إلى جنيف ، ذهابا وإيابا ، يقوم</u> <u>بها الخبير المستقل لإعداد تقاريره إلى</u> <u>الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ، في</u> <u>أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣</u> <u>(٥ أيام عمل)</u>
		السفر والإقامة
		<u>رحلة واحدة إلى نيويورك ، ذهابا</u> <u>وإيابا ، يقوم بها الخبير المستقل</u> <u>لتقديم تقريره إلى الجمعية العامة في</u> <u>عام ١٩٩٣</u> <u>(٥ أيام عمل)</u>
٥ ٤٠٠		السفر والإقامة
		<u>رحلة واحدة إلى جنيف ، ذهابا وإيابا ،</u> <u>يقوم بها الخبير المستقل لتقديم تقريره</u> <u>إلى اللجنة ، شباط/فبراير - آذار/</u> <u>مارس ١٩٩٤</u> <u>(٥ أيام عمل)</u>
٥ ٧٠٠		السفر والإقامة
		<u>المساعدة المؤقتة العامة</u>
٢٦ ٠٠٠		٣ أشهر عمل على مستوى ف - ٣
		٣ أشهر عمل على مستوى الخدمات العامة
١٩ ٠٠٠		
٥ ٧٠٠	٨٠ ٥٠٠	المجموع
=====	=====	

هاء - الموارد الإضافية اللازمة

١٦٤ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستموّل في إطار الباب ٢٨ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٨٠ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٩٣ و ٥ ٧٠٠ دولار لعام ١٩٩٤ .

١٦٥ - والموارد الإضافية الصافية البالغة ٨٠ ٥٠٠ دولار هي موارد مطلوبة في إطار الاحكام المنظمة لاستخدام صندوق الطوارئ ، وهي موضحة أدناه . أما متطلبات عام ١٩٩٤ فسيجري النظر فيها في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٤ .

واو - صندوق الطوارئ

١٦٦ - وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب عملية الميزانية التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، يجري إنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين لتغطية النفقات الإضافية المنبثقة عن الولايات التشريعية غير المنصوص عليها في الميزانية البرنامجية . وبموجب العملية ذاتها ، إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة في إطار صندوق الطوارئ ، لا يمكن إدراج هذه النفقات الإضافية في الميزانية إلا من خلال إعادة توزيع الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو إدخال تعديلات على الأنشطة القائمة . وإلا تعين تأجيل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة .

١٦٧ - وليست هناك أية أنشطة يُقترح إنهاؤها ، أو تأجيلها ، أو تقليصها ، أو تعديلها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤ ، بغية توفير موارد إضافية لبرنامج عمل مركز حقوق الإنسان والخبير المستقل . وبناء على ذلك ، إذا تجاوزت النفقات الإضافية المتصلة بالأنشطة المذكورة في الفقرات الواردة أعلاه مستوى الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ ، فسيتعين تأجيل بعض الأنشطة المقرر تنفيذها في عام ١٩٩٣ ، على النحو المنصوص عليه في المعايير المتعلقة باستعمال صندوق الطوارئ والتي أقرتها الجمعية العامة في مرفق قرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

القرار ٩٥/١٩٩٣ - المشردون داخليا

الف .- الطلبات الواردة في القرار

١٦٨ - في الفقرة ٤ من القرار ٩٥/١٩٩٣ ، رجت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام أن يفاوض ممثله لمدة سنتين لمواصلة عمله الرامي إلى حسن تفهم المشاكل العامة التي

تواجه المشردين داخليا وحلولها الممكنة في الاجل الطويل ، بغية تعيين الوسائل المطلوبة . وفي الفقرة ٥ ، شجعت اللجنة ممثل الامين العام على أن يكشف حواراه مع الحكومات والمنظمات الدولية المختصة . وفي الفقرة ٨ ، طلبت اللجنة إلى جميع الحكومات أن تواصل تسهيل مهام الممثل وأنشطته ، بما يشمل ، حسب الاقتضاء ، توجيهه دعوات لزيارة البلد . وفي الفقرة ٩ ، رجت اللجنة من ممثل الامين العام أن يرفع تقارير سنوية عن أنشطته إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة وأن يبسدي أي اقتراحات وتوصيات تمكّنه من الاضطلاع بمهامه وأنشطته بصورة أفضل .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١٦٩ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في البرنامج ٢٥ ، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، البرنامج الفرعي ١ ، تنفيذ المكوك والإجراءات الدولية ، الذي يرد بيان أهدافه واستراتيجيته في الفقرات من ٢٥-١١ إلى ٢٥-١٩ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ (A/45/6/Rev.1) .

١٧٠ - وتؤثر الأنشطة المشار إليها في القرار تأثيرا مباشرا على عنصر البرنامج والأنشطة التالية بالبواب ٢٨ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ :

البرنامج الفرعي ١ - تنفيذ المكوك والإجراءات الدولية

الأنشطة: ١ - التعاون على المستوى الدولي

- (١) تسوية النزاعات ، وبعثات خاصة ، وبعثات المساعي الحميدة ، وبعثات تقصي الحقائق ، وخدمات الطوارئ والإغاثة الإنسانية ، والخدمات القانونية .
- ١١٠ مساعدة المقرررين الخاصين ، والممثلين وغيرهم من المكلفين (إما بحسب الموضوع أو البلد) بتناول انتهاكات حقوق الإنسان ، وإجراء التحريات أو تقصي الحقائق في الاوضاع والحالات المبلغ عنها ، ورفع تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان أو إلى الجمعية العامة .

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

١٧١ - سيقوم ممثل الامين العام ، خلال عام ١٩٩٣ ، بثلاث رحلات إلى جنيف تستغرق كل واحدة منها خمسة أيام عمل ، بغية إجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان ، واستعراض ما يرد من الوثائق والمواد الاخرى ذات الصلة ، والتشاور مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وإعداد تقاريره التي يقدمها إلى

الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان . وسيقوم بثلاث رحلات إلى نيويورك في عام ١٩٩٣ لإجراء مشاورات مع الأمين العام وكبار المسؤولين بالأمانة العامة وعرض تقريره على الجمعية العامة . كما سيقوم بزيارة أخرى إلى المركز في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٤ لتقديم تقريره إلى اللجنة . وسيقوم ممثل الأمين العام ، مصحوبا بموظفين اثنين من مركز حقوق الإنسان ، بثلاث بعثات ميدانية لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام عمل لكل بعثة .

١٧٢ - وتتضمن الخدمات الغنية التي تلزم للممثل الخاص تجميع وتحليل المسودات المتعلقة بحماية المشردين داخليا وكذلك بالتشريعات ذات الصلة بهذا الموضوع ، وإحالة الاوضاع والاحداث المبلّغ عنها إلى الحكومات ، والمراسلة والتشاور مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والافراد فيما يتعلق بذلك ؛ وإعداد التقارير الواجب تقديمها إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان . وبالإضافة إلى ذلك ، يقتضي الامر التحضير لزيارات موقعية يقوم بها ممثل الأمين العام ، بمشاركة موظفي المركز وتنفيذ هذه الزيارات . وطوال السنة ، يحتاج الامر إلى عقد مشاورات شفوية واسعة بالنيابة عن ممثل الأمين العام ، وذلك بمفغة منتظمة ، مع ممثلي الحكومات والمنظمات المعنية .

١٧٣ - ميلزم توفير عشرة أشهر عمل من المساعدة المؤقتة على مستوى ف - ٣ وستة أشهر عمل على مستوى الخدمات العامة لمساعدة ممثل الأمين العام في تجميع المعلومات وتصنيف وتحليل المواد وفي التحضير للبعثات وتنفيذها ، فضلا عن المساعدة في إعداد تقاريره إلى كل من الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان .

دال - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١٧٤ - فيما يلي مفردات التكلفة المقدرة لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

أولا - الباب ٢٨

الولاية القائمة

١٩٩٤

١٩٩٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

١٧ ٨٠٠

ثلاث رحلات إلى جنيف، ذهابا وإيابا ، يقوم بها ممثل الأمين العام لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان (٥ أيام عمل لكل منها)

السفر والإقامة

ثلاث رحلات إلى نيويورك ذهابا وإيابا ، يقوم بها ممثل الأمين العام لإجراء مشاورات مع الأمين العام وتقديم تقريره

١٩٩٤ ١٩٩٣
(بدولارات الولايات المتحدة)

إلى الجمعية العامة في تشرين الثاني/
نوفمبر ١٩٩٣ (٥ أيام عمل لكل رحلة)

١١ ٥٠٠

السفر والإقامة

رحلة واحدة إلى جنيف ذهاباً وإياباً ،
يقوم بها في شباط/فبراير - آذار/مارس
١٩٩٤ ممثل الأمين العام لتقديم تقريره

إلى لجنة حقوق الإنسان (٥ أيام عمل)

٦ ٣٠٠

السفر والإقامة

المساعدة المؤقتة العامة

١٧ ٥٠٠

٦٩ ٩٠٠

١٠ أشهر عمل على مستوى ف - ٣

٦ أشهر عمل على مستوى الخدمات

العامة

٦ ٤٠٠

٣١ ٨٠٠

٣٠ ٢٠٠

١٣١ ٠٠٠

المجموع الفرعي لاولاً

ثانياً - الباب ٢٨

البعثات الميدانية

ثلاث بعثات ميدانية يقوم بها ممثل الأمين
العام برفقة موظفين اثنين من مركز حقوق
الإنسان ، ومترجمين فوريين اثنين وذلك
خلال الفترة من آب/أغسطس ١٩٩٣ إلى كانون
الثاني/يناير ١٩٩٤ (٨ أيام عمل لكل بعثة)

١١ ٠٠٠

٢٣ ٠٠٠

سفر وإقامة ممثل الأمين العام

١١ ٨٠٠

٢٣ ٦٠٠

سفر وإقامة موظفين فنيين اثنين

مصاريف التشغيل العامة:

الانتقالات المحلية ، والاتصالات

واستئجار أماكن المكاتب

٢ ٠٠٠

٤ ٠٠٠

٢٤ ٨٠٠

٤٩ ٦٠٠

المجموع الفرعي لثانياً

٥٥ ٠٠٠

١٨٠ ٦٠٠

المجموع لاولاً وثانياً

ثالثاً - الباب ٤١

١٩٩٤ ١٩٩٣
(بدولارات الولايات المتحدة)

سفر مترجمين فوريين اثنين برفقة ممثل
الأمين العام في بعثاته الميدانية الخمس
خلال الفترة من آب/أغسطس ١٩٩٣ إلى كانون
الثاني/يناير ١٩٩٤ (٨ أيام عمل لكل بعثة)

<u>١٩٩٤</u>	<u>١٩٩٣</u>	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
١٩ ٣٠٠	٣٨ ٦٠٠	المرتبات والسفر والإقامة
		ترجمة نص من ٣٠٠ صفحة إلى لغة
		واحدة
<u>٤٠ ٠٠٠</u>		
١٩ ٣٠٠	٧٨ ٦٠٠	مجموع شالاً
=====	=====	

هاء - إمكانية الاستيعاب

١٧٥ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستموّل في إطار الباب ٢٨ (حقوق الإنسان) بمبلغ ١٨٠ ٦٠٠ دولار لعام ١٩٩٣ و ٥٥ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٩٤

١٧٦ - ومن الجدير بالذكر أن لجنة حقوق الإنسان كانت قد رجت في قرارها ٧٣/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، من الأمين العام أن يسمي ممثلاً يتناول مسألة المشردين داخليا .

١٧٧ - وفي الظروف العادية ، لا يتطلب الأمر موارد إضافية في إطار الباب ٢٨ (حقوق الإنسان) فيما يتعلق بتنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في القرار ٩٥/١٩٩٣ ، لأنها تنطوي على تمديد ولاية قائمة بالفعل . إلا أنه عند اعتماد القرار ٧٣/١٩٩٢ لم يتجه التفكير إلى مطالبة ممثل الأمين العام بالقيام ببعثات ميدانية لرصد حالات ملموسة . ومن ثم ، فإن الاضطلاع بالبعثات الميدانية المزمعة في القرار هو بمثابة توسيع لنطاق الولاية الحالية المسندة إلى ممثل الأمين العام . وتشكل التكاليف المتعلقة بهذه الأنشطة والبالغة ٤٩ ٦٠٠ دولار (المذكورة تحت شانيا - دال أعلاه) صافي الموارد الإضافية المطلوبة لعام ١٩٩٣ ، وذلك علاوة على الموارد المخصصة بالفعل في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ لأنشطة ممثل الأمين العام .

١٧٨ - والموارد الإضافية الصافية البالغة ٤٩ ٦٠٠ دولار اللازمة لعام ١٩٩٣ في إطار الباب ٢٨ (حقوق الإنسان) هي موارد مطلوبة بموجب الأحكام المنظمة لاستعمال صندوق الطوارئ ، وهي موضحة أدناه . أما متطلبات عام ١٩٩٤ فسيجري النظر فيها في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة ١٩٩٥-١٩٩٤ .

١٧٩ - وتقدر التكاليف ذات الصلة اللازمة لتوفير مترجمين فوريين اثنين يرافقان ممثل الأمين العام في بعثته الميدانية ، وهي تشمل المرتبات وتكاليف السفر والإقامة ، بمبلغ ٣٨ ٦٠٠ دولار لعام ١٩٩٣ و ١٩ ٣٠٠ دولار لعام ١٩٩٤ . فضلا عن ذلك ،

تقدر تكاليف ترجمة ٣٠٠ صفحة إلى لغة واحدة ، بمبلغ ٤٠ ٠٠٠ دولار . وتمول هذه التكاليف لعام ١٩٩٣ ، في العادة ، في إطار الباب ٤١ (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) . وسينظر في احتياجات عام ١٩٩٤ في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ .

واو - صندوق الطوارئ

١٨٠ - وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب عملية الميزانية التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، يجري إنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين لتغطية النفقات الإضافية المنبثقة عن الولايات التشريعية غير المنصوص عليها في الميزانية البرنامجية . وبموجب العملية ذاتها ، إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة في إطار صندوق الطوارئ ، لا يمكن إدراج هذه النفقات الإضافية في الميزانية إلا من خلال إعادة توزيع الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو إدخال تعديلات على الأنشطة القائمة . وإلا تعين تأجيل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة .

١٨١ - وليست هناك أية أنشطة يُقترح إنهاؤها ، أو تأجيلها ، أو تقليصها ، أو تعديلها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ ، بغية توفير موارد إضافية لبرنامج عمل مركز حقوق الإنسان ولأنشطة ممثل الأمين العام المعني بمسألة المشردين داخليا . وبناء على ذلك ، إذا تجاوزت النفقات الإضافية المتمثلة بأنشطة ممثل الأمين العام مستوى الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ ، فسيتم تأجيل بعض الأنشطة المقرر تنفيذها في عام ١٩٩٣ ، على النحو المنصوص عليه في المعايير المتعلقة باستعمال صندوق الطوارئ والتي أقرتها الجمعية العامة في مرفق قرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

المرفق الرابع

قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة التاسعة والأربعين للجنة

الوثائق الصادرة في نشرات عامة

بند جدول الاعمال	رمز الوثيقة
جدول الاعمال المؤقت: مذكرة من الامين العام	٢ E/CN.4/1993/1
جدول الاعمال: مذكرة من الامين العام	٢ E/CN.4/1993/1/Rev.1
شروح جدول الاعمال المؤقت من إعداد الامين العام	٢ E/CN.4/1993/1/Add.1
تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن دورتها الرابعة والأربعين	١٩ E/CN.4/1993/2
رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الإنسان	٤ E/CN.4/1993/3
رسالة مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وموجهة من القائم بأعمال البعثة الدائمة لقبرص لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين	١٠ E/CN.4/1993/4
رسالة مؤرخة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الإنسان	٤ E/CN.4/1993/5

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات عامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/1993/6	٤	رسالة مؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان
E/CN.4/1993/7	١٢	مذكرة من الأمانة
E/CN.4/1993/8	١١	رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وموجهة من الممثل الدائم لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان
E/CN.4/1993/9	٤	رسالة مؤرخة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان
E/CN.4/1993/10	٣	تقرير عن حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا ، قدمه السيد كريستيان توموشت ، الخبير المستقل ، وفقا للفقرة ١٣ من قرار اللجنة ٧٨/١٩٩٢
E/CN.4/1993/11	٣	تقرير عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور ، قدمه السيد بيدرو نيكين ، الخبير المستقل ، المعين من الأمين العام وفقا لقرار اللجنة ٦٣/١٩٩٢
E/CN.4/1993/12	٤	تقرير الأمين العام

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات عامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/1993/13	٤	مذكرة من الامين العام
E/CN.4/1993/14	٥	التقرير الختامي لفريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي الذي أعد وفقا لقراري اللجنة ٢١/١٩٩١ و ١٩/١٩٩٣ ولمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٧/١٩٩١
E/CN.4/1993/15	٧	تقرير عن حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، مقدم من الخبير المستقل ، السيد لويس فالنسيا رودريغز
E/CN.4/1993/16	٨	مقترحات ملموسة بشأن التنفيذ الفعلي لإعلان الحق في التنمية وتعزيزه: تقرير الامين العام
E/CN.4/1993/17	٩	الحالة في فلسطين المحتلة: تقرير الامين العام
E/CN.4/1993/18	٩	تقرير عن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ، مقدم من السيد إنريكو برنالييس باليستيروس ، المقرر الخاص ، وفقا لقرار اللجنة ٦/١٩٩٣
E/CN.4/1993/19	٩	الحالة في كمبوديا: تقرير الامين العام

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات عامة (تابع)

بند جدول الاعمال	رمز الوثيقة
٩ تقرير الندوة الدولية المعنية بحقوق الإنسان في كمبوديا (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)	E/CN.4/1993/19/Add.1
١٠ تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والطب الشرعي، مقدم عملاً بقرار اللجنة ٢٤/١٩٩٢	E/CN.4/1993/20
١٠ (ب) تقرير الأمين العام	E/CN.4/1993/21
١٠ احتجاز الموظفين الدوليين وأسرهم: تقرير مستوفى أعدته الأمين العام وفقاً لقرار اللجنة ٢٦/١٩٩٢	E/CN.4/1993/22
١٠ (أ) صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب: مذكرة من الأمين العام	E/CN.4/1993/23 Add.2 و Add.1
١٠ تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	E/CN.4/1993/24
١٠ (ج) تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	E/CN.4/1993/25
١٠ (ج) <u>العنوان نفسه</u> : الزيارة إلى سري لانكا	E/CN.4/1993/25/Add.1
١٠ (أ) تقرير مقدم من السيد ب. كويجمانس، المقرر الخاص، وفقاً لقرار اللجنة ٣٣/١٩٩٢	E/CN.4/1993/26

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات عامة (تابع)

بند جدول الاعمال	رمز الوثيقة
مذكرة من الأمين العام	١٠ E/CN.4/1993/27
تقرير الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، مقدم من الرئيسة - المقررة السيدة إليزابيث أوديو بينيتو	١٠(د) E/CN.4/1993/28 و Corr.1
تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان ، بما في ذلك الحملة الإعلامية عن حقوق الإنسان: تقرير الأمين العام	١١ E/CN.4/1993/29 و Add.1
تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللانقائية والحياد والموضوعية: تقرير الأمين العام	١١(ف) E/CN.4/1993/30
وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ: تقرير مقدم من الأمين العام وفقا للفقرة ١٠ من قرار اللجنة ٤٠/١٩٩٣	١١ E/CN.4/1993/31
الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: تقرير من الأمين العام قدمه وفقا للفقرة ١٢ من قرار اللجنة ٥٢/١٩٩٣	١١ E/CN.4/1993/32

المرفق الرابع (تابع)

الوشائق المادرة في نشرات عامة (تابع)

بند جدول	الاعمال	رمز الوثيقة
تقرير الامين العام	١١(ب)	E/CN.4/1993/33
تقرير الامين العام عن قوات الدفاع المدني ، المقدم وفقا لقرار اللجنة ٥٧/١٩٩٣	١١(ف)	E/CN.4/1993/34
مذكرة من الامين العام يحيل فيها الدراسة الشاملة التي أعدها ممثل الامين العام المعني بقضايا حقوق الإنسان ذات الصلة بالمشردين داخليا ، عملا بقرار اللجنة ٧٣/١٩٩٣	١١(ف)	E/CN.4/1993/35
تقرير من الامين العام مقدم وفقا لمقرر اللجنة ١٠٦/١٩٩٣	١٢(ف)	E/CN.4/1993/36
تقرير عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار ، قدمه السيد يوزو يوكوتسا ، المقرر الخاص ، وفقا لقرار اللجنة ٥٨/١٩٩٣	١٢	E/CN.4/1993/37
التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان: تقرير مقدم من الامين العام وفقا لقرار اللجنة ٥٩/١٩٩٣	١٢	E/CN.4/1993/38
تقرير عن حالة حقوق الإنسان في كوبا ، قدمه المقرر الخاص ، السيد كارل يوهان غروث ، وفقا لقرار اللجنة ٦١/١٩٩٣	١٢	E/CN.4/1993/39

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات عامة (تابع)

بند جدول	الاعمال	رمز الوثيقة
١٢	حالة حقوق الإنسان في رومانيا: تقرير من الأمين العام مقدم وفقا لقرار اللجنة ٦٤/١٩٩٢	E/CN.4/1993/40
١٢	تقرير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية: قدمه السيد رينالدو غاليندو بول ، الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ، وفقا لقرار اللجنة ٦٧/١٩٩٢	E/CN.4/1993/41 Add.1و
١٢	تقرير ختامي عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ، قدمه السيد فيليكس ايرماكورا ، المقرر الخاص ، وفقا لقرار اللجنة ٦٨/١٩٩٢	E/CN.4/1993/42
١٢	حالة حقوق الإنسان في ألبانيا: تقرير من الأمين العام قدمه وفقا لقرار اللجنة ٦٩/١٩٩٢	E/CN.4/1993/43
١٢	حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان: تقرير الأمين العام	E/CN.4/1993/44
١٢	تقرير عن حالة حقوق الإنسان في العراق: قدمه السيد ماكس فان دير ستويل ، المقرر الخاص ، وفقا لقرار اللجنة ٧١/١٩٩٢	E/CN.4/1993/45
١٢	تقرير عن حالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، أعده المقرر الخاص ، السيد بكر والي ندياي ، وفقا لقرار اللجنة ٧٢/١٩٩٢	E/CN.4/1993/46

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات عامة (تابع)

بند جدول الاعمال	رمز الوثيقة	
١٢	E/CN.4/1993/47	تقرير عن حالة حقوق الإنسان في هايتي ، قدمه السيد ماركو توليو بروني ، المقرر الخاص ، وفقا لقرار اللجنة ٧٧/١٩٩٢
١٢	E/CN.4/1993/48	تقرير عن حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية ، قدمه السيد فرناندو فوليو خيمينيس ، خبير اللجنة ، وفقا لقرار اللجنة ٧٩/١٩٩٢
١٢	E/CN.4/1993/49	الحالة في تيمور الشرقية: تقرير الأمين العام
٢٧	E/CN.4/1993/50	تقرير عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة ، قدمه السيد تاديوش مازوفيتسكي ، المقرر الخاص ، وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٢/د-١-١
١٣	E/CN.4/1993/51	حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: تقرير الأمين العام
١٥	E/CN.4/1993/52	مذكرة من الأمين العام
١٥	E/CN.4/1993/52/Add.1	التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة السابعة من الاتفاقية: الجزائر
١٥	E/CN.4/1993/52/Add.2	<u>العنوان نفسه</u> : السنغال

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات عامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان نفسه:
E/CN.4/1993/52/Add.3	١٥	العنوان نفسه: كولومبيا
E/CN.4/1993/52/Add.4	١٥	العنوان نفسه: تونس
E/CN.4/1993/52/Add.5	١٥	العنوان نفسه: فنزويلا
E/CN.4/1993/52/Add.6	١٥	العنوان نفسه: المكسيك
E/CN.4/1993/52/Add.7	١٥	العنوان نفسه: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
E/CN.4/1993/53	١٥	الآراء والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وفقا لقرار اللجنة ١٠/١٩٩١: مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/1993/54 Corr.1	١٥	تقرير الفريق الثلاثي المنشأ بمقتضى الاتفاقية ، مقدم من الرئيس - المقرر ، السيدة كوليت سامويا
E/CN.4/1993/55	١٦	تقرير الأمين العام
E/CN.4/1993/56	١٦	التقرير السنوي لمنظمة العمل الدولية
E/CN.4/1993/57		[رمز لم يستخدم]
E/CN.4/1993/58 Add.1	١٩	مشروع برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير: تقرير من الأمين العام أعده وفقا لقرار اللجنة ٣٦/١٩٩٢

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات عامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/1993/59	١٩	صندوق الأمم المتحدة الإستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/1993/60	١٩	تقرير قدمه السيد ألفونسو مارتينيس ، رئيس اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين ، وفقا للفقرة ١٤ من قرار اللجنة ٦٦/١٩٩٢ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٨/١٩٩٢
E/CN.4/1993/61 و Add.1 و Add.2	٢١	الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، بما في ذلك صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الانسان: تقرير الأمين العام
E/CN.4/1993/62 و Add.1	٢٢	تقرير مقدم من السيد أنجيلو فيدال دالميدا ريبيرو ، المقرر الخاص المعين وفقا لقرار اللجنة ٢٠/١٩٨٦
E/CN.4/1993/63	٢٢	تقرير الأمين العام
E/CN.4/1993/64	٢٣	تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية عن دورته الثامنة
E/CN.4/1993/65	(١) ٢٤	تقرير الأمين العام
E/CN.4/1993/66	٢٤	مشروع برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال: مذكرة من الأمانة

المرفق الرابع (تابع)

الوشائق الصادرة في نشرات عامة (تابع)

بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
تقرير عن بيع الاطفال مقدم من السيد فيتيت مونتاربهورن ، المقرر الخاص المعين وفقا لقرار اللجنة ٧٦/١٩٩٢	E/CN.4/1993/67 Add.1و
تقرير من الأمين العام أعد وفقا لقرار اللجنة ٦٥/١٩٩١	E/CN.4/1993/68 Add.1-3و
تقرير الأمين العام	E/CN.4/1993/69
رسالة مؤرخة في ٧ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٢ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان	E/CN.4/1993/70
رسالة مؤرخة في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان	E/CN.4/1993/71
رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ وموجهة من الممثل الدائم للاردن لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان	E/CN.4/1993/72
رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان	E/CN.4/1993/73

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات عامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/1993/74	٤	رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وموجهة من المراقب الدائم عن فلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان
E/CN.4/1993/75	١٢	رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وموجهة من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان
E/CN.4/1993/76	١٢	مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان
E/CN.4/1993/77	٧	مذكرة شفوية مؤرخة في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وموجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان
E/CN.4/1993/78	٢	تنقيح مقترح لجدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين: مذكرة من وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان
E/CN.4/1993/79	١٢	مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وموجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات عامة (تابع)

بند جدول	الاعمال	رمز الوثيقة
٢	مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وموجهة من البعثة الدائمة لكولومبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان	E/CN.4/1993/80
٤	رسالة مؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة من الممثل الدائم لاسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان	E/CN.4/1993/81
١٢(١)	رسالة مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وموجهة من الممثل الدائم لقبرص لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان	E/CN.4/1993/82
٤	رسالة مؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة من الممثل الدائم لاسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان	E/CN.4/1993/83
٢٧	رسالة مؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان	E/CN.4/1993/84
٢٠	مذكرة من الأمين العام	E/CN.4/1993/85

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات عامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/1993/86	١٠ و ١٢ و ٢٢	رسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وموجهة من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان
E/CN.4/1993/87	١١	التطورات المتعلقة بأنشطة مركز حقوق الانسان: تقرير الأمين العام
E/CN.4/1993/88	٤	رسالة مؤرخة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان
E/CN.4/1993/89	٤	مذكرة شفوية مؤرخة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وموجهة من البعثة الدائمة لجامعة الدول العربية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان
E/CN.4/1993/90	١١	مذكرة شفوية مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة من البعثة الدائمة لجامعة الدول العربية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان
E/CN.4/1993/91	٤	مذكرة شفوية مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة من البعثة الدائمة لجامعة الدول العربية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات عامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/1993/92	٢٧	مذكرة من الامانة
E/CN.4/1993/93	٢٠	مذكرة شغوية مؤرخة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة من الممثل الدائم للإتحاد الروسي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان
E/CN.4/1993/94	٤	رسالة مؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان
E/CN.4/1993/95	١٢ و ٢٤	مذكرة شغوية مؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان
E/CN.4/1993/96	١١	مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير المقدم من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وفقا لقرار مجلس الأمن ٣٩٦ (١٩٩١)
E/CN.4/1993/97	٢٧	رسالة مؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة من الممثل الدائم لالبنيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات عامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/1993/98	٢٧	رسالة مؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان
E/CN.4/1993/99	١٢ و ٢٤	مذكرة شغوية مؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة من الممثل الدائم للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان
E/CN.4/1993/100	٤	رسالة مؤرخة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة من الممثل الدائم لاسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان
E/CN.4/1993/101	١٠	رسالة مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ وموجهة من الممثل الدائم لبوروندي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس-مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والتابع للجنة حقوق الانسان
E/CN.4/1993/102	١٢	مذكرة شغوية مؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة من البعثة الدائمة للكويت لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان
E/CN.4/1993/103	١٠	رسالة مؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة من الممثل الدائم لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات عامة (تابع)

بند جدول	الاعمال	رمز الوثيقة
مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان	١٢ و ٢٤	E/CN.4/1993/104
مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة من الممثل الدائم لميانمار لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام	١٢	E/CN.4/1993/105
رسالة مؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان	١١(ب)	E/CN.4/1993/106
رسالة مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة من المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان	٢٧	E/CN.4/1993/107
رسالة مؤرخة في ٢ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة من القائم بالاعمال بالنيابة في البعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان	١٤	E/CN.4/1993/108

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات عامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/1993/109	٢٤	رسالة مؤرخة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان
E/CN.4/1993/110	١٢ (١)	رسالة مؤرخة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1993/111	١١	رسالة مؤرخة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة من الممثل الدائم لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1993/112	٤	مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة من البعثة الدائمة لجامعة الدول العربية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مركز حقوق الإنسان
E/CN.4/1993/113	٢٧	رسالة مؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة من الممثل الدائم لآيرلندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1993/114	٤ و ١٢	رسالة مؤرخة في ٢ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات عامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/1993/115	١٠(١)	رسالة مؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة من الممثل الدائم لليونان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان
E/CN.4/1993/116	١١ و ١٢ و ٢٧	رسالة مؤرخة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان
E/CN.4/1993/117	١٢ و ٢٧	رسالة مؤرخة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة من القائم بالاعمال بالنيابة في البعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان
E/CN.4/1993/118	٢٢	رسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة من القائم بالاعمال بالنيابة في البعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان
E/CN.4/1993/119	١٤	رسالة مؤرخة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة من أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، الى أمين لجنة حقوق الانسان

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات عامة (تابع)

بند جدول الاعمال	رمز الوثيقة
رسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة من القائم بالاعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لاثيوبيا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى الامين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان	٢٤ E/CN.4/1993/120
مذكرة شفوية مؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة من البعثة الدائمة لجامعة الدول العربية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان	٤ E/CN.4/1993/121
المحاضر الموجزة لجلسات الدورة التاسعة والاربعين للجنة	(١) E/CN.4/1993/SR.1-70 E/CN.4/1993/SR.1-70/ Corrigendum

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (ب)

بند جدول	الاعمال	رمز الوثيقة
مذكرة من الأمين العام	٢٩	E/CN.4/1993/L.1
الأردن ، أفغانستان ، الإمارات العربية المتحدة ، أندونيسيا ، ايران (جمهورية-الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، زمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، الصومال ، العراق ، عمان ، فييت نام ، قطر ، كوبا ، الكويت ، لبنان ، ماليزيا ، مدغشقر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، الهند ، اليمن: مشروع قرار	٤	E/CN.4/1993/L.2
[سحب مشروع القرار]	٢٧	E/CN.4/1993/L.3
الأردن ، أفغانستان ، أندونيسيا ، أنغولا ، باكستان ، بنغلاديش ، بروندي ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عُمان ، غابون ، غينيا-بيساو ، فييت نام ، كوبا ، ليسوتو ، ماليزيا ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، الهند ، اليمن: مشروع قرار	٤	E/CN.4/1993/L.4

المرفق الرابع (تابع)

الوشائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

بند جدول	الاعمال	رمز الوثيقة
٩	الاردن ، أفغانستان ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، باكستان ، بنغلاديش ، بوروندي ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، زامبيا ، زيمبابوي ، السنغال ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غينيا-بيساو ، فييت نام ، كوبا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، اليمن: مشروع قرار	E/CN.4/1993/L.5
٩	اثيوبيا ، أنغولا ، باكستان ، بربادوس ، بوروندي ، بيرو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، زامبيا ، زيمبابوي ، منغافورة ، السنغال ، السودان ، شيلي ، الصين ، العراق ، غانا ، غينيا الاستوائية ، غينيا-بيساو ، الغلبين ، الكامبيرون ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليسوتو ، ماليزيا ، موريتانيا ، نيجيريا ، الهند: مشروع قرار	E/CN.4/1993/L.6

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

بند جدول	رمز الوثيقة	الاعمال
٤	E/CN.4/1993/L.7	الاتحاد الروسي ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، ايرلندا ، آيسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، تركيا ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك ، السنغال ، السويد ، سويسرا ، عمان ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، قطر ، كولومبيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مالطة ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليونان: مشروع قرار
٢٧	E/CN.4/1993/L.8	[سحب مشروع القرار]
١٦	E/CN.4/1993/L.9	الاتحاد الروسي ، اشيوبيا ، اسبانيا ، اندونيسيا ، أنغولا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بنما ، بروندي ، بيرو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، شيلي ، الصين ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا الاستوائية ، غينيا-بيساو ،

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
	فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، موريتانيا ، النرويج ، نيجيريا ، هايتي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليمن: مشروع قرار
E/CN.4/1993/L.10 Add.1-26 و	٣٠ مشروع تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والأربعين
E/CN.4/1993/L.11 Add.1-10 و	٣٠ <u>العنوان نفسه</u>
E/CN.4/1993/L.12	١٥ اثيوبيا ، الأردن ، أنغولا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، بربادوس ، بنغلاديش ، بروندي ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، السنغال ، السودان ، الصين ، العراق ، غابون ، غينيا الاستوائية ، غينيا-بيساو ، فنزويلا ، فييت نام ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليسوتو ، المكسيك ، موريتانيا ، ميانمار ، نيجيريا ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا: مشروع قرار

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
E/CN.4/1993/L.13	٥
	أشوبيا ، أنغولا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، بربادوس ، بنغلاديش ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، السنگال ، السودان ، الصين ، العراق ، غابون ، غانا ، غينيا الاستوائية ، غينيا-بيساو ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كينيا ، ليسوتو ، ماليزيا ، موريتانيا ، ميانمار ، نيجيريا ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا: مشروع قرار
E/CN.4/1993/L.14	٦
	زامبيا ، زيمبابوي ، سوازيلند ، السودان ، غانا ، غينيا الاستوائية ، ليسوتو ، نيجيريا: مشروع قرار
E/CN.4/1993/L.14/Rev.1	٦
	[نفس مقدمي مشروع القرار E/CN.4/1993/L.14] وأشوبيا ، وأنغولا ، وباكستان ، وبوروندي ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والصين ، وغامبيا ، وغينيا-بيساو ، والكاميرون ، وكوبا ، وكينيا ، وموريتانيا: مشروع قرار منقح

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

بند جدول	الأممال	رمز الوثيقة
الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا ، اندونيسيا ، تايلند ، جمهورية كوريا ، سنغافورة ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، ماليزيا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان: مشروع قرار	٩	E/CN.4/1993/L.15
الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا ، أوروغواي ، أيرلندا ، آيسلندا ، ايطاليا ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، زامبيا ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، غابون ، فرنسا ، فنلندا ، الكامبيرون ، كندا ، كوستاريكا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالطة ، مدغشقر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان: مشروع قرار	٢٧	E/CN.4/1993/L.16

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

بند جدول	رمز الوثيقة	الاعمال
٩	E/CN.4/1993/L.17	الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1993/L.15 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
٤	E/CN.4/1993/L.18	الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1993/L.4 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
٧	E/CN.4/1993/L.19	الاتحاد الروسي ، ألمانيا ، تركيا ، الجمهورية التشيكية ، سلوفاكيا ، سويسرا ، الفلبين ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان: مشروع قرار
١٦	E/CN.4/1993/L.20	باكستان ، تركيا: مشروع قرار
١٦	E/CN.4/1993/L.20/Rev.1	[نفس مقدمي مشروع القرار E/CN.4/ 1993/L.20] واندونيسيا ، وباكستان ، والبرازيل ، وتونس ، والسودان ، وشيلي ، وكندا ، وكوبا ، وكولومبيا ، وماليزيا ، والمكسيك ، والنرويج ، ونيوزيلندا: مشروع قرار

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

بند جدول	رمز الوثيقة
الاعمال	
أذربيجان ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، ألبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، آيسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، بلجيكا ، بنغلاديش ، البوسنة والهرسك ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، تونس ، الجمهورية التشيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، سلوفاكيا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، عمان ، غامبيا ، فرنسا ، الغليبين ، فنلندا ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كرواتيا ، كندا ، كوستاريكا ، الكويت . لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالطة ، ماليزيا ، مدغشقر ، المغرب ، ميانمار ، المملكة العربية السعودية ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليمن: مشروع قرار	٢٧ E/CN.4/1993/L.21

اندونيسيا ، أنغولا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، تونس ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، زامبيا ، زيمبابوي ، سري لانكا ،	٧ E/CN.4/1993/L.22
---	-----------------------

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
		السودان ، العراق ، غانا ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، المكسيك ، نيجيريا: مشروع قرار
E/CN.4/1993/L.23	١٧	الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، أوروغواي ، ايطاليا ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، سلوفاكيا ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، فنلندا ، قبرص ، الكامبيون ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، مدغشقر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا: مشروع قرار
E/CN.4/1993/L.24	٧	[سحب مشروع القرار]
E/CN.4/1993/L.25	١٧	الاتحاد الروسي: مشروع قرار
E/CN.4/1993/L.25/Rev.1	١٧	[نفس مقدمي مشروع القرار E/CN.4/ 1993/L.25] والأرجنتين ، واستراليا ، وألمانيا ، وأنغولا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وبولندا ، والجمهورية

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

بند جدول

الأعمال

رمز الوثيقة

التشيكية ، وسلوفاكيا ، وفرنسا ،
وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات
المتحدة الأمريكية ، واليونان: مشروع
قرار

أفغانستان ، اندونيسيا ، ايران
(جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ،
بنغلاديش ، بوتان ، بوروندي ، بيرو ،
تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية
الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
الجمهورية العربية السورية ، جمهورية
كوريا الشعبية الديمقراطية ،
رواندا ، زامبيا ، زيمبابوي ، سري
لانكا ، سنغافورة ، سوازيلند ،
السودان ، شيلي ، الصين ، العراق ،
غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ،
غينيا-بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ،
فيت نام ، كوبا ، كولومبيا ،
كينيا ، ليسوتو ، ماليزيا ، المغرب ،
المكسيك ، منغوليا ، موريتانيا ،
ميانمار ، نيجيريا ، الهند ، اليمن:
مشروع قرار

٨

E/CN.4/1993/L.26

[نفس مقدمي مشروع القرار E/CN.4/
1993/L.26] وأنغولا ، والبحرين ،
وجامايكا ، والسنغال ، وغينيا
الاستوائية ، والكاميرون ، ومدغشقر:
مشروع قرار منقح

٨

E/CN.4/1993/L.26/Rev.1

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

بند جدول	رمز الوثيقة
<u>الاعمال</u>	
الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، أوروغواي ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تونس ، الجمهورية التشيكية ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، سلوفاكيا ، السنغال ، سويسرا ، شيلي ، العراق ، غينيا الاستوائية ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليسوتو ، مدغشقر ، المكسيك ، نيجييريا ، نيكاراغوا ، هندوراس ، اليونان: مشروع قرار	V E/CN.4/1993/L.27
الاتحاد الروسي ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، أنغولا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، تونس ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك ، رومانيا ، زمبابوي ، سلوفاكيا ، السنغال ، سويسرا ، غينيا-بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، مدغشقر ، النرويج ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، اليونان: مشروع قرار	V E/CN.4/1993/L.28

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

بند جدول	رمز الوثيقة	الأعمال
١٦	E/CN.4/1993/L.29	الاتحاد الروسي ، اسبانيا ، ألمانيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هولندا ، اليونان: مشروع قرار
٩	E/CN.4/1993/L.30	مشروع قرار مقدم من الرئيس
٢٧	E/CN.4/1993/L.31	الآثار المترتبة على مشروع القرارين E/CN.4/1993/L.21 و E/CN.4/1993/L.16 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٢	E/CN.4/1993/L.32	اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بولندا ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، سويسرا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هونغارييا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان: مشروع قرار

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>بند جدول</u>	<u>رمز الوثيقة</u>	<u>الاعمال</u>
١٣	E/CN.4/1993/L.33	اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بولندا ، تركيا ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، سويسرا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هنگاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان: مشروع قرار
١٨	E/CN.4/1993/L.34	الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا ، ايطاليا ، البرتغال ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، الكاميرون ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا: مشروع قرار
١٣	E/CN.4/1993/L.35	اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، ايرلندا ، آيسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، سويسرا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان: مشروع قرار

المرفق الرابع (تابع)

الوشائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

بند جدول	الاعمال	رمز الوشيقة
٢٠	الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، أرمينيا ، استراليا ، أوروغواي ، ايطاليا ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية كوريا ، سلوفاكيا ، السويد ، سويسرا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، لختنشتاين ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان: مشروع قرار	E/CN.4/1993/L.36
١٢	ألبانيا ، ألمانيا ، أيرلندا ، آيسلندا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك ، رومانيا ، سلوفاكيا ، السويد ، سويسرا ، غامبيا ، فنلندا ، كندا ، الكويت ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيكاراغوا ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان: مشروع قرار	E/CN.4/1993/L.37

[رموز لم تستخدم]

E/CN.4/1993/L.38-L.44

كندا: مشروع قرار

١١

E/CN.4/1993/L.45

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

بند جدول	رمز الوثيقة
الاعمال	
[نفس مقدمي مشروع القرار E/CN.4/ 1993/L.45 والاتحاد الروسي ، والارجنتين ، والاردن ، واستراليا ، وألمانيا ، وايرلندا ، وايطاليا ، وبربادوس ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبوروندي ، وبولندا ، والجمهورية التشيكية ، وجمهورية كوريا ، والدانمرك ، ورومانيا ، والسنغال ، والسويد ، وشيلي ، وغامبيا ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكوستاريكا ، وكينيا ، ومدغشقر ، والمغرب ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، ونيجيريا ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليونان: مشروع قرار منقح	١١ E/CN.4/1993/L.45/Rev.1
اشيوبيا ، بوروندي ، تونس ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زيمبابوي ، السنغال ، غامبيا ، الكاميرون ، كينيا ، ليسوتو ، نيجيريا: مشروع قرار	١٠ E/CN.4/1993/L.46
[نفس مقدمي مشروع القرار E/CN.4/ 1993/L.46 وسوازيلند ، وغينيا الاستوائية ، ومدغشقر: مشروع قرار منقح	١٠ E/CN.4/1993/L.46/Rev.1

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

بند جدول	رمز الوثيقة	الاعمال
١٤	E/CN.4/1993/L.47	اثيوبيا ، بروندي ، تونس ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زامبيا ، زمبابوي ، السنغال ، السودان ، غابون ، غامبيا ، غينيا-بيساو ، الكاميرون ، كينيا ، ليسوتو ، موريتانيا ، نيجيريا: مشروع قرار
١٤	E/CN.4/1993/L.47/Rev.1	[نفس مقدمي مشروع القرار E/CN.4/1993/L.47] وسوازيلند ، وغينيا الاستوائية: مشروع قرار منقح
١٠	E/CN.4/1993/L.48	الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، ألمانيا ، أوروغواي ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك ، زامبيا ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، غامبيا ، فرنسا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان: مشروع قرار
١٠	E/CN.4/1993/L.49	الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، البرتغال ، الجمهورية التشيكية ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، هولندا ، اليونان: مشروع قرار

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/1993/L.50	٢٢	الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، اسبانيا ، امستاليا ، ألمانيا ، ايرلندا ، آيسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك ، رومانيا ، السنغال ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، غامبيا ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، لايفيا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1993/L.50/Rev.1	٢٢	[نفس مقدمي مشروع القرار E/CN.4/1993/L.50] وزامبيا: مشروع قرار منقح
E/CN.4/1993/L.51	١٢	أنغولا ، جزر سليمان ، غينيا-بيساو ، نيجيريا: مشروع قرار
E/CN.4/1993/L.51/Rev.1	١٢	[نفس مقدمي مشروع القرار E/CN.4/1993/L.51] : مشروع قرار منقح
E/CN.4/1993/L.52	١٠(د)	الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، اسبانيا ، ألمانيا ، امستاليا ، اكوادور ، أوروغواي ، ايطاليا ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ،

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

بند جدول

الاعمال

رمز الوثيقة

بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بوروندي ،
بولندا ، تركيا ، الجمهورية
التشيكية ، الجمهورية الدومينيكية ،
الدانمرك ، رومانيا ، السلفادور ،
سلوفاكيا ، السنغال ، السويد ،
سويسرا ، شيلي ، غامبيا ، غواتيمالا ،
فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ،
الكاميرون ، كندا ، كوستاريكا ،
كينيا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ،
مدغشقر ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية ،
النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ،
هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ،
الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان:
مشروع قرار

الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ،
اسبانيا ، استراليا ، أوروغواي ،
ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ،
بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ،
الجمهورية التشيكية ، الدانمرك ،
رواندا ، رومانيا ، سلوفاكيا ،
السنغال ، السويد ، سويسرا ، شيلي ،
غامبيا ، غينيا-بيساو ، فرنسا ،
الغلبين ، فنلندا ، قبرص ،
الكاميرون ، كندا ، كوستاريكا ،
لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية ،

١٠ (ج)

E/CN.4/1993/L.53

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
	موريتانيا ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1993/L.54	١١ الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، ألمانيا ، أنغولا ، أوروغواي ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، سلوفاكيا ، السويد ، سويسرا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كينيا ، المكسيك ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1993/L.55	١٠ الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا ، أيرلندا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بروندي ، بولندا ، تونس ، الجمهورية التشيكية ، رواندا ، سلوفاكيا ، السنغال ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، فرنسا ، الغلبين ، فنلندا ، قبرص ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا ، الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

بند جدول

الاعمال

رمز الوثيقة

١٠(ب)

E/CN.4/1993/L.56

الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ،
اسبانيا ، استراليا ، المانيا ،
أوروغواي ، ايرلندا ، ايطاليا ،
البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ،
بنما ، بولندا ، بيرو ، الجمهورية
التشيكية ، الدانمرك ، رومانيا ،
سلوفاكيا ، السنغال ، السويد ،
سويسرا ، شيلي ، فرنسا ، فنزويلا ،
فنلندا ، الكامبيرون ، كندا ،
لختنشتاين ، لكسمبرغ ، المكسيك ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، النرويج ،
النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ،
هولندا ، اليونان: مشروع قرار

١٠(ف)

E/CN.4/1993/L.57

اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ،
أوروغواي ، أيرلندا ، آيسلندا ،
ايطاليا ، بولندا ، بيرو ، تونس ،
الجمهورية التشيكية ، الدانمرك ،
سلوفاكيا ، السنغال ، السويد ،
سويسرا ، شيلي ، غامبيا ، فرنسا ،
فنلندا ، الكامبيرون ، كندا ،
كوستاريكا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، النرويج ،
النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ،
هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ،
اليونان: مشروع قرار

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/1993/L.58	١٩	أنغولا ، أيرلندا ، البرتغال ، بولندا ، رومانيا ، قبرص ، نيجيريا ، هولندا ، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1993/L.59	١٩	ايران (جمهورية-الاسلامية) ، أيرلندا ، البرتغال ، بلجيكا ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، الغلبين ، قبرص ، كولومبيا ، هولندا ، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1993/L.60	١٩	الاتحاد الروسي ، اثيوبيا ، اسبانيا ، ألمانيا ، ايرلندا ، آيسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، السنغال ، السويد ، فنلندا ، الكامبيرون ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1993/L.61	١٠	أستراليا ، ألمانيا ، أيرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية كوريا ، سلوفاكيا ، السويد ، فرنسا ، الغلبين ، الكامبيرون ، كوستاريكا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

بند جدول
الاعمال

رمز الوثيقة

الشمالية ، النمسا ، هنغاريا ،
اليابان ، اليونان: مشروع قرار

أنغولا ، ايران (جمهورية-الاسلامية) ،
باكستان ، بنغلاديش ، بروندي ،
بيرو ، الجزائر ، الجماهيرية العربية
الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
الجمهورية العربية السورية ، جمهورية
كوريا الشعبية الديمقراطية ،
زامبيا ، زيمبابوي ، السودان ،
الصين ، غينيا-الاستوائية ،
غينيا-بيساو ، فييت نام ، كوبا ،
كولومبيا ، كينيا ، ليسوتو ،
ماليزيا ، مدغشقر ، المكسيك ،
موريتانيا ، موزامبيق ، نيجيريا:
مشروع قرار

١١

E/CN.4/1993/L.62

[نفس مقدمي مشروع القرار
E/CN.4/1993/L.62] واندونيسيا ، وسري
لانكا ، والصومال ، وغابون ، واليمن:
مشروع قرار منقح

١١

E/CN.4/1993/L.62/Rev.1

الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ،
اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ،
ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ،
بلجيكا ، بروندي ، الدانمارك ،
رواندا ، رومانيا ، سلوفاكيا ،
السفال ، السويد ، سويسرا ،
غامبيا ، فرنسا ، الغلبين ، فنلندا ،
قبرص ، الكاميرون ، كندا ،
كوستاريكا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ،

١٠ (ف)

E/CN.4/1993/L.63

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول</u>	<u>الاعمال</u>
		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار
E/CN.4/1993/L.64	١٠	اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، إيطاليا ، بلجيكا ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك ، رومانيا ، سلوفاكيا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1993/L.65	١٩	الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا ، أنغولا ، إيران (جمهورية-الاسلامية) ، أيرلندا ، إيطاليا ، بربادوس ، تركيا ، الجزائر ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك ، السلفادور ، السنغال ، السويد ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1993/L.66	١٩	الاتحاد الروسي ، استراليا ، أنغولا ، بوليفيا ، الدانمرك ، السنغال ، السويد ، الفلبين ، قبرص ، كندا ،

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول</u>	<u>الاعمال</u>
		كولومبيا ، المكسيك ، النرويج ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1993/L.67	١٩	استراليا ، أنغولا ، البرازيل ، بوليفيا ، السنغال ، السويد ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كولومبيا ، المكسيك ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1993/L.68		[رمز لم يستخدم]
E/CN.4/1993/L.69	١١	الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، اكوادور ، ألمانيا ، أنغولا ، أوروغواي ، ايران (جمهورية-الاسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، الجمهورية التشيكية ، سري لانكا ، سلوفاكيا ، الغلبين ، فنزويلا ، قبرص ، الكامبيرون ، كولومبيا ، كينيا ، ماليزيا ، مدغشقر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1993/L.70	١١	الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، البانيا ، ألمانيا ،

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
	أوروغواي ، أيرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، الجزائر ، الجمهورية التشيكية ، رواندا ، رومانيا ، السلفادور ، سلوفاكيا ، السنغال ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، لاتفيا ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، نيكاراغوا ، هايتي ، هولندا ، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1993/L.71	(١)١١ الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، ألمانيا ، أوروغواي ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، تونس ، جامايكا ، الجمهورية التشيكية ، رومانيا ، السنغال ، شيلي ، غامبيا ، فرنسا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، ليسوتو ، مدغشقر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1993/L.72	(١)١١ الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، ألمانيا ، أندونيسيا ، أيرلندا ، إيطاليا ، بلجيكا ،

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

بند جدول

الاعمال

رمز الوثيقة

الدانمرك ، رومانيا ، السلفادور ،
السنگال ، غواتيمالا ، الغليبن ،
فنزويلا ، قبرص ، الكاميرون ،
كوستاريكا ، كينيا ، موريتانيا ،
النرويج ، النمسا ، نيجيريا ،
نيكاراغوا ، هندوراس ، هنجاريا ،
هولندا ، اليابان ، اليونان: مشروع
قرار

الاتحاد الروسي ، اشيوبيا ،
الأرجنتين ، الأردن ، أرمينيا ،
اسبانيا ، استراليا ، استونيا ،
أفغانستان ، ألبانيا ، ألمانيا ،
أنغولا ، أوروغواي ، أيرلندا ،
آيسلندا ، ايطاليا ، البرازيل ،
بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ،
بلغاريا ، بروندي ، بولندا ، بيرو ،
تركيا ، تونس ، الجمهورية التشيكية ،
جمهورية كوريا ، الدانمرك ،
رومانيا ، زمبابوي ، سري لانكا ،
السلفادور ، سلوفاكيا ، السنغال ،
السويد ، سويسرا ، شيلي ، غامبيا ،
غواتيمالا ، غينيا الاستوائية ،
غينيا-بيساو ، فرنسا ، الغليبن ،
فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ،
الكاميرون ، كرواتيا ، كندا ، كوبا ،
كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ،
لاتفيا ، لبنان ، لختنشتاين ،

١١(ج)

E/CN.4/1993/L.73

المرفق الرابع (تابع)

الوشائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>رمز الوشيقة</u>	<u>الاعمال</u>	<u>بند جدول</u>
	لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالطة ، مدغشقر ، المغرب ، موريتانيا ، النرويج ، نيجيريا ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هنغاريا ، هولندا ، اليونان: مشروع قرار	
E/CN.4/1993/L.74	الاتحاد الروسي ، أرمينيا ، استراليا ، ألمانيا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، سلوفاكيا ، السويد ، شيلي ، غامبيا ، فنلندا ، قبرص ، الكامبيون ، كندا ، كوستاريكا ، كينيا ، لايفيا ، مدغشقر ، النرويج ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان: مشروع قرار	١١
E/CN.4/1993/L.75	الاتحاد الروسي ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، سلوفاكيا ، شيلي ، قبرص ، كوستاريكا ، لايفيا ، مدغشقر ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار	١١
E/CN.4/1993/L.76	الأردن ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية-الاسلامية) ، باكستان ، بنغلاديش ، بوتان ، الجمهورية العربية السورية ، سري لانكا ، السودان ، الصين ، ماليزيا ، ميانمار ، نيبال ، الهند ، اليمن: مشروع قرار	١١

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

بند جدول	رمز الوثيقة	الاعمال
١١	E/CN.4/1993/L.76/Rev.1	[نفس مقدمي مشروع القرار E/CN.4/1993/L.76] وزمبابوي: مشروع قرار منقح
١١	E/CN.4/1993/L.77	الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اندونيسيا ، أوروغواي ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بروندي ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك ، رومانيا ، السنغال ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، الكاميرون ، كندا ، كوستاريكا ، كينيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، نيجيريا ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليونان: مشروع قرار
(f) ١١	E/CN.4/1993/L.78	الأرجنتين ، الاردن ، اكوادور ، أوروغواي ، ايران (جمهورية- الإسلامية) ، بربادوس ، البرتغال ، بنما ، السلفادور ، شيلي ، الصين ، غواتيمالا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوستاريكا ، كولومبيا ، مدغشقر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هندوراس : مشروع قرار

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>بند جدول</u>	<u>الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
١١	استراليا ، أندونيسيا ، ايران (جمهورية-الاسلامية) ، جمهورية كوريا ، سري لانكا ، الصين ، فرنسا ، الغلبين ، نيوزيلندا ، اليابان: مشروع قرار	E/CN.4/1993/L.79
١٢	استراليا ، الجمهورية التشيكية ، السويد ، سويسرا ، غامبيا ، كوستاريكا ، النمسا ، هنغاريا: مشروع قرار	E/CN.4/1993/L.80
١٢	اسبانيا ، ألمانيا ، أنغولا ، ايرلندا ، آيسلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، سويسرا ، فرنسا ، فنلندا ، كوستاريكا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موزامبيق ، النرويج ، هولندا ، اليونان: مشروع قرار	E/CN.4/1993/L.81
١٢	[نفس مقدمي مشروع القرار E/CN.4/1993/L.81] وغينيا-بيساو ، والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقح	E/CN.4/1993/L.81/Rev.1
١٤	الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، ألمانيا ، بلجيكا ، بلغاريا ،	E/CN.4/1993/L.82

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
	بولندا ، تركيا ، الجزائر ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك ، رومانيا ، السنغال ، فرنسا ، فنلندا ، الكامبيون ، كوستاريكا ، النمسا ، اليونان: مشروع قرار	
E/CN.4/1993/L.83	١١	النمسا: مشروع مقرر
E/CN.4/1993/L.84	٢١	اسبانيا ، ألمانيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك ، السويد ، سويسرا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، النرويج ، هنغاريا ، هولندا ، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1993/L.85	١٢	اسبانيا ، ألبانيا ، ألمانيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، سويسرا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوبا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1993/L.86	٢١	الاتحاد الروسي ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، ايرلندا ، ايطاليا ،

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
	البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بولندا ، تركيا ، تونس ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، سري لانكا ، السنغال ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، الصومال ، غامبيا ، غانا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1993/L.87	١٢ مشروع قرار مقدم من الرئيس
E/CN.4/1993/L.87/Rev.1	١٢ مشروع قرار منقح مقدم من الرئيس
E/CN.4/1993/L.88	٢٤(١) الاتحاد الروسي ، اثيوبيا ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، ألمانيا ، أنغولا ، ايرلندا ، آيسلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، زمبابوي ، سلوفاكيا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، غابون ، غامبيا ،

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

بند جدول

الأعمال

رمز الوثيقة

فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ،
كندا ، كوبا ، كينيا ، لاوس ،
لكسمبرغ ، مدغشقر ، المكسيك ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية ، النرويج ،
النمسا ، نيكاراغوا ، هندوراس ،
هونغارييا ، هولندا ، اليونان: مشروع
قرار

الأرجنتين ، اسبانيا ، اوروغواي ،
البرازيل ، بربادوس ، بيرو ، شيلي ،
فنزويلا ، كوبا ، كوستاريكا ،
كولومبيا ، المكسيك ، الولايات
المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

٣

E/CN.4/1993/L.89

الأردن ، أفغانستان ، الامارات العربية
المتحدة ، اندونيسيا ، باكستان ،
البحرين ، بنغلاديش ، بروندي ،
تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية
الليبية ، الجمهورية العربية
السورية ، زامبيا ، السودان ،
الصومال ، العراق ، عمان ، قطر ،
كوبا ، الكويت ، ماليزيا ، مدغشقر ،
المغرب ، المملكة العربية السعودية ،
موريتانيا ، الهند ، اليمن: مشروع
قرار

١٣

E/CN.4/1993/L.90

الاتحاد الروسي ، استراليا ،
المانيا ، آيسلندا ، البرتغال ،

٢٣

E/CN.4/1993/L.91

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>بند جدول</u>	<u>رمز الوثيقة</u>	<u>الاعمال</u>
		بولندا ، تركيا ، تونس ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، شيلي ، فنلندا ، الكاميرون ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا ، الشمالية ، النرويج ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار
١٢	E/CN.4/1993/L.92	الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، أوروغواي ، أيرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بيرو ، تركيا ، جامايكا ، الدانمرك ، السنغال ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هايتي ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليونان: مشروع قرار
١٢	E/CN.4/1993/L.93	كوستاريكا: مشروع قرار
١٢	E/CN.4/1993/L.94	الاتحاد الروسي ، الاردن ، استراليا ، ألمانيا ، ايطاليا ، بلغاريا ، بروندي ، بولندا ، تركيا ، زامبيا ، سويسرا ، غامبيا ، الغليسن

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>بند جدول</u>	<u>رمز الوثيقة</u>	<u>الأعمال</u>
		فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هونغارييا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان: مشروع قرار
٢٤	E/CN.4/1993/L.95	الأرجنتين ، أندونيسيا ، أوروغواي ، بربادوس ، البرتغال ، بيرو ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، السلفادور ، شيلي ، الصين ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، قبرص ، الكاميرون ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، ماليزيا ، المكسيك ، موريتانيا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هندوراس: مشروع قرار
٢٤	E/CN.4/1993/L.96	الأرجنتين ، أوروغواي ، البرتغال ، بيرو ، شيلي ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوستاريكا ، كولومبيا: مشروع قرار
١٣	E/CN.4/1993/L.97	الاتحاد الروسي ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، ألمانيا ، أيرلندا ، آيسلندا ، إيطاليا ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغارييا ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ،

المرفق الرابع (تابع)

الوشائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

بند جدول

الاعمال

رمز الوشيقة

الدانمرك ، رومانيا ، سلوفاكيا ،
السنغال ، سوازيلند ، السويد ،
سويسرا ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ،
قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، لاتفيا ،
لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية ،
النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ،
نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ،
اليونان: مشروع قرار

الاتحاد الروسي ، اسبانيا ،
استراليا ، المانيا ، ايرلندا ،
آيسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ،
بلجيكا ، بولندا ، تركيا ، الجمهورية
التشيكية ، الدانمرك ، رومانيا ،
سلوفاكيا ، السويد ، سويسرا ،
فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية ، النرويج ،
النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة
الأمريكية ، اليونان: مشروع قرار

١٢

E/CN.4/1993/L.98

الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ،
استراليا ، ألمانيا ، ايرلندا ،
ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ،
بوروندي ، بولندا ، الجمهورية
التشيكية ، الدانمرك ، رومانيا ،
سلوفاكيا ، السويد ، سويسرا ، شيلي ،

٢١

E/CN.4/1993/L.99

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول</u>
فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مدغشقر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان: مشروع قرار		
الأرجنتين ، أكوادور ، البرتغال ، بيرو ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية التشيكية ، رواندا ، رومانيا ، السنغال ، فرنسا ، فنزويلا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المغرب ، المكسيك ، موريتانيا ، اليونان: مشروع قرار	E/CN.4/1993/L.100	١٣
الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، أيرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان: مشروع قرار	E/CN.4/1993/L.101	١٢

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

بند جدول	رمز الوثيقة	الاعمال
٢٤	E/CN.4/1993/L.102	الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، ألمانيا ، استراليا ، المانيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بولندا ، الدانمرك ، زيمبابوي ، السويد ، سويسرا ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، اليونان: مشروع قرار
١٢	E/CN.4/1993/L.103	الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، ايرلندا ، آيسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك ، رواندا ، السويد ، سويسرا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، الكويت ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان: مشروع قرار
١٢	E/CN.4/1993/L.104	اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، ايرلندا ، آيسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ،

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

بند جدول

الاعمال

رمز الوثيقة

السويد ، مويسرا ، فرنسا ، فنلندا ،
كندا ، كوستاريكا ، لختنشتاين ،
لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية ،
النرويج ، هولندا ، الولايات المتحدة
الأمريكية ، اليابان ، اليونان: مشروع
قرار

الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ،
استراليا ، ألمانيا ، إيطاليا ،
بوروغندي ، بولندا ، الجمهورية
التشيكية ، الدانمرك ، زامبيا ،
السودان ، السويد ، مويسرا ،
غامبيا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ،
قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، لبنان ،
ليسوتو ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية ،
النرويج ، النمسا ، نيجيريا ،
هنگاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية:
مشروع قرار

١١

E/CN.4/1993/L.105

الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ،
استراليا ، إيطاليا ، بوروغندي ،
بولندا ، بيرو ، الجمهورية
التشيكية ، الدانمرك ، زامبيا ،
زمبابوي ، السودان ، السويد ،
مويسرا ، غامبيا ، فرنسا ، فنزويلا ،
فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ،

١١

E/CN.4/1993/L.105/Rev.1

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
	لبنان ، ليسوتو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان: مشروع قرار منقح	
E/CN.4/1993/L.106	١٤	شيلي ، فرنسا: مشروع مقرر
E/CN.4/1993/L.107	٢٦	الاتحاد الروسي ، البرتغال ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار
E/CN.4/1993/L.108	١٢	اسبانيا ، المانيا ، أيرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك ، سويسرا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1993/L.109	٢٤	الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، اسبانيا ، أنغولا ، أيرلندا ، آيسلندا ، إيطاليا ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
	كوريا ، الدانمرك ، السنغال ، السويد ، سويسرا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، الكامبيرون ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لختنشتاين ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هندوراس ، هولندا ، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1993/L.110	٢٤ الاتحاد الروسي ، اسبانيا ، ألمانيا ، البرتغال ، زيمبابوي ، السنغال ، فرنسا ، كولومبيا ، الكويت ، مدغشقر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا المالية ، النمسا ، نيجيريا: مشروع قرار
E/CN.4/1993/L.111	١١ اندونيسيا ، أنغولا ، إيران (جمهورية-الاسلامية) ، باكستان ، بوروندي ، الجزائر ، الجمهورية العربية السورية ، زامبيا ، زيمبابوي ، صري لانكا ، السودان ، الصين ، كوبا ، كينيا ، ليسوتو ، مالايزيا ، نيجيريا: مشروع قرار
E/CN.4/1993/L.112	١١ [سحب مشروع المقرر]
E/CN.4/1993/L.113-L.118	[رموز لم تستخدم]

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

بند جدول	الاعمال	رمز الوثيقة
الارجنتين ، أفروغواي ، البرازيل ، بربادوس ، بيرو ، فنزويلا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار	٣ و ٢١	E/CN.4/1993/L.119
مشروع قرار مقدم من الرئيس	١١	E/CN.4/1993/L.120

* قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/1993/NGO/1	24	Written statement submitted by the Friends World Committee for Consultation, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1993/NGO/2	11	Written statement submitted by Caritas Internationalis, the Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches and the Friends World Committee for Consultation, non-governmental organizations in consultative status (category II)
E/CN.4/1993/NGO/3	8	Written statement submitted by the International Federation of Rural Adult Catholic Movements, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1993/NGO/4	3	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1993/NGO/5	23	Written statement submitted by the Baha'i International Community, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1993/NGO/6	12	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1993/NGO/7	10 (b)	Written statement submitted by the International Federation of ACAT (Action of Christians for the Abolition of Torture), a non-governmental organization on the Roster

* لم تترجم الوثائق في هذه السلسلة إلى العربية .

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/1993/NGO/8	12	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1993/NGO/9	10	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1993/NGO/10	10 (c)	Written statement submitted by the Andean Commission of Jurists, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1993/NGO/11	11	<u>Idem</u>
E/CN.4/1993/NGO/12	12	<u>Idem</u>
E/CN.4/1993/NGO/13	20	<u>Idem</u>
E/CN.4/1993/NGO/14	3	Written statement submitted by the Lawyers Committee for Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1993/NGO/15	3	<u>Idem</u>
E/CN.4/1993/NGO/16	12	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1993/NGO/17	11	<u>Idem</u>
E/CN.4/1993/NGO/18	10 (a)	<u>Idem</u>
E/CN.4/1993/NGO/19	10	<u>Idem</u>

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/1993/NGO/20	10 (d)	Written statement submitted by the American Association of Jurists, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1993/NGO/21	20	Written statement submitted by the Inter-Parliamentary Union, a non-governmental organization in consultative status (category I)
E/CN.4/1993/NGO/22	10	Written statement submitted by the Centre Europe-Tiers Monde, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1993/NGO/23	12	Written statement submitted by the International Federation of ACAT (Action of Christians for the Abolition of Torture), a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1993/NGO/24	8 and 9	Written statement submitted by the Union of Arab Jurists and the Women's International League for Peace and Freedom, non-governmental organizations in consultative status (category II) and the Indian Council of South America, a non government organization on the Roster
E/CN.4/1993/NGO/25	8	Written statement submitted by the International Organization for the Development of Freedom of Education, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1993/NGO/26	12	Written statement submitted by the Lawyers Committee for Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/1993/NGO/27	12 and 22	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1993/NGO/28	12	Written statement submitted by the Lawyers Committee for Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1993/NGO/29	27	Written statement submitted by the International Council of Voluntary Agencies, a non-governmental organization in consultative status (category I)
E/CN.4/1993/NGO/30	7	Written statement submitted by the International Movement ATD Fourth World and Zonta International, non-governmental organizations in consultative status (category I); Caritas Internationalis, Development Innovations and Networks, the International Council of Jewish Women, The International Federation of Social Workers, the International Federation of Women in Legal Careers, the International Federation Terre des Hommes, Pax Christi, the World Federation of Methodist Women, the World Movement of Mothers and the World Union of Catholic Women's Organizations, non-governmental organizations in consultative status (category II); and the Centre Europe-Tiers Monde, the International Association of Charities, the Movement against

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الاعمال</u>	
		Racism and for Friendship among Peoples, the World Association for the School as an Instrument of Peace and the World Christian Life Community, non-governmental organizations on the Roster
E/CN.4/1993/NGO/31	12	Written statement submitted by the Centre Europe-Tiers Monde, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1993/NGO/32	11 (b)	Written statement submitted by Human Rights Advocates, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1993/NGO/33	3	<u>Idem</u>
E/CN.4/1993/NGO/34	17	<u>Idem</u>
E/CN.4/1993/NGO/35	27	<u>Idem</u>
E/CN.4/1993/NGO/36	19	Written statement submitted by the International Fellowship of Reconciliation, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1993/NGO/37	20	Written statement submitted by Pax Christi, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1993/NGO/38	12	<u>Idem</u>
E/CN.4/1993/NGO/39	11	Written statement submitted by the Refugee Policy Group, a non-governmental organization in consultative status (category II)

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/1993/NGO/40	28	Written statement submitted by the International Federation Terre des Hommes, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1993/NGO/41	10 (a)	Written statement submitted by International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1993/NGO/42	27	Written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1993/NGO/43	10	Written statement submitted by the International Fellowship of Reconciliation, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1993/NGO/44	11	<u>Idem</u>
E/CN.4/1993/NGO/45		[Symbol not used]
E/CN.4/1993/NGO/46	27	Written statement submitted by International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1993/NGO/47	10	Written statement submitted by Pax Christi, a non-governmental organization in consultative status (category II)

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الاعمال</u>	
E/CN.4/1993/NGO/48	12	Written statement submitted by the World Confederation of Labour, a non-governmental organization in consultative status (category I); the American Association of Jurists, the International Association of Educators for World Peace, the International Federation of Human Rights, the International League for the Rights and Liberation of Peoples, the Latin American Federation of Associations of Relatives of Disappeared Detainees and Pax Christi, non-governmental organizations in consultative status (category II); the Centre Europe-Tiers Monde, the Movement against Racism and for Friendship among Peoples and the World Organization against Torture, non-governmental organizations on the Roster
E/CN.4/1993/NGO/49	12	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1993/NGO/50	12	Written statement submitted by International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1993/NGO/51	11	Written statement submitted by the International Fellowship of Reconciliation, a non-governmental organization in consultative status (category II)

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/1993/NGO/52	12	Written statement submitted by the Women's International Democratic Federation, the World Confederation of Labour, the World Federation of Trade Unions and the World Muslim Congress, non-governmental organizations in consultative status (category I); the American Association of Jurists, the Arab Lawyers Union, the General Arab Women Federation, the International Association for the Defence of Religious Liberty, the International Association of Democratic Lawyers, the International Indian Treaty Council, the International League for the Rights and Liberation of Peoples, the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, the Latin American Federation of Associations of Relatives of Disappeared Detainees, Service, Justice and Peace in Latin America, the Union of Arab Jurists, the Women's International League for Peace and Freedom and the World Young Women's Christian Association, non-governmental organizations in consultative status (category II); the Centre Europe Tiers-Monde, the Indian Council of South America, International Educational Development, Inc., the International Peace Bureau, the International Progress Organization, the Movement gainst Racism and for Friendship among Peoples, the World Christian Life Community, the World Peace Council and the World Social Prospects Association, non-governmental organizations on the Roster

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأممال</u>
--------------------	-----------------------------

E/CN.4/1993/NGO/53

19

Written statement submitted by the
Inuit Circumpolar Conference, a
non-governmental organization in
consultative status (category II)

الحواشي

(أ) صدرت المحاضر الموجزة للجلسات المفصلة ٣٦ و٣٧ (الجزء الأول) و٣٩
و٤٤ (الجزء الأول) و٥٦ (الجزء الثاني) و٦٦ (الجزء الثاني) لتوزع توزيعاً
محدوداً .

(ب) الدول التي أدرجت بوصفها مقدمة لمشاريع القرارات أو المقررات تشمل
تلك التي انضمت إليها بعد صدور الوثائق .

- - - - -